

دارالشروق

الميسنة الجنائية  
في التشريع الإسلامي

الدكتور  
أحمد فتحي بهنسا



# **السياسة الجنائية**

## **في الشريعة الإسلامية**

الطبعة الأولى  
ام ١٤٠٣ - ١٩٨٣

الطبعة الثانية  
م ١٤٠٩ - ١٩٨٨

جامعة حسّن عثمان محفوظة

## © دار الشروق

القاهرة : ١٦ شارع جواد حسني - هاتف : ٣٩٣٦٥٧٨ - ٣٩٣٦٨١٤  
برلين : شرق - لكس .  
٩٣٠٩١ SHROK UN  
تونس . ص ب : ٨٠٦٦ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣  
برلين . داشرق - لكس : SHOROK 20175 LE

# **السياسة الجناحية في الشريعة الإسلامية**

الدكتور  
أحمد فتحي يهلاسي

دار الشروق

## اِهْنُكَلَاء

إِلَى كُلِّ مَن يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فَيَدْعُونَا إِلَيْهَا  
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا  
وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ  
أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ

أَحْمَدْ فَاتَحْ بْنُ نَجَّاحٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدَّمَةٌ

عرف بعض علماء الفقه الغربي السياسة الجنائية بأنها مجموعة الوسائل التي تحدها الدولة للعقاب على وقوع الجريمة.

كما عرفها بعضهم بأنها هي العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجرائم والعقاب، وقال: بأن السياسة الجنائية لا تتقييد بقانون العقوبات، فهو ليس إلا مجرد عنصر أو أداة لتحقيقها. وأنها تعتبر المرشد الذي يستهدي به المشرع في اختيار ما يتخلله من تدابير.

وفي هذا المعنى قيل: إن السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها.

ومن هذا المعنى يتضح أن للسياسة الجنائية عندهم وظيفتين: الأولى للمنع، والثانية للعقاب.

ويرى بعض الفقهاء المحدثين أن تعريف السياسة الجنائية يرجع إلى الفقيه الألماني فويرباخ الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر وقصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه.

وقد عرف هذا الفقيه السياسة الجنائية بأنها الخطوط العامة التي تحدد

اتجاه المشرع الجنائية، والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

ولو اطلع الفقهاء المحدثون على ما ذكره الفقهاء المسلمين عند الحديث عن السياسة الشرعية، لعرفوا أن الفقهاء المسلمين سبقو الألمان منذ قرون طويلة في دراساتهم لخطة المشرع، ومنهجه للعقاب على الجريمة.

ويقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي عن منهج الفقهاء المسلمين في دراسة الشريعة الإسلامية: «إن الاهتمام كله كان منصراً إلى أحكام المواد المدنية والأحوال الشخصية. ولم يعن أغلب الباحثين من فقهاء القانون الوضعي بدراسة أحكام الجرائم والعقوبات في الشريعة الغراء دراسة مفصلة، ومقارنتها بما عليه الحال في القوانين الحديثة القائمة. وكان هذا نقصاً حال بيننا وبين معرفة حقيقة ما لدينا من تراث زاخر مجيد. وأن الأحداث السياسية ومحنة السبات التي خيمت على الشرق في القرون الأخيرة، حالت دون تبيان هذه البديهيات. فكان أن التوجهت أنظارنا إلى البلاد الغربية الحديثة، نقل عن تشريعاتها في إكبار وإعجاب، ونهندي بأراء فقهائها، ونتلمس الحل الصواب في نظرياتهم وشروحهم غير عالمين بما خلفه لنا السلف من ثروة علمية بالغة»<sup>(٢)</sup>.

من أجل ذلك عزمنا بعون الله سبحانه وتعالى، على بحث السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، لمعرفة منهج المشرع الإسلامي فيها وخطته التي انتهجهما. وقبل الدخول في الموضوع أحب أن أشير إلى أمر بالغ الأهمية كان فيه رحمة بالأمة وتوسيعة عليها، وهو بلا شك من السياسة الحكيمية التي قصدها سبحانه وتعالى، وهو ذلك الخلاف بين الفقهاء في الفروع، مما يتبع لأي مشروع وضعى أن يضع يده على الرأى الذي يناسب

(١) انظر ص ٦ من كتاب السياسة الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور.

(٢) انظر المسؤولة الجنائية في الفقه الإسلامي للمؤلف.

البلد والعصر الذي يعيش فيها، ذلك أن الله سبحانه وتعالىأنزل القرآن على نبيه محمد ﷺ - كتاب عقائد ومعاملات - ووصل إلينا عنه بالتواتر، فلم تكن كلمة من كلماته محل شك في ورودها أو ريبة في نزولها، أو تناقض مع غيرها. وظل محفوظاً في الصدور حتى قيس الله له من كتبه في الصحف فوصل إلينا، ولا خلاف في آية من آياته أو سورة من سوره، وهذا من ضمن أسرار إعجازه.

ولكن دلالة القرآن على الأحكام في غالب الأمر كانت بوجه عام. كما أن دلالة نصوصه عليها قد تكون قطعية، لا تتحمل إلا تفسيراً واحداً، وقد تكون ظنية تحتمل أكثر من تفسير. فقام النبي ﷺ ووضح المبهم وفسر الغامض بوعي من لدنـه تعالى.

وقد أقر الله في كثير من الأحوال ما صدر عن نبيه من أفعال أو أقوال أو تقرير. وفي أحوال أخرى عاتب الله رسوله عتاباً رقيقاً أحياناً وشديداً في أحيان أخرى. ونستطيع أن نضرب مثلاً لذلك بإذنه عليه السلام لبعض المنافقين، في التخلف عن الذهاب لغزة تبوك. فنزل قوله تعالى: «عفا الله عنك، لم أذنت لهم».

وكما حدث عندما أسر المسلمون يوم بدر كثيراً من المشركين، واستشار الرسول أبا بكر وعمر وعلياً فيما يصنع بالأسرى. فقال أبو بكر: «يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، أرى أن نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهدى بهم فيكونوا لنا عضداً. وقال عمر: والله ما أرى أبا بكر ولكني أرى أن تمكّني من فلان، قريب لعمر، فأضرب عنقه، وتمكّن علياً من عقيل وهو أخوه فيضرب عنقه، وتمكّن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هواة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم».

وعندما ارضى الرسول ﷺ رأي أبي بكر. نزلت الآياتان:

﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم. لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم﴾ (١) عذاب عظيم.

كما أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ كانوا إذا لم يجدوا شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله يجتهدون رأيهم مع المحرج الشديد خافة الخطأ. فهذا هو أبو بكر الصديق يقول: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله.

ولما كان كثير من النصوص عاماً، والأفهام تتتنوع في المسألة الواحدة، فقد حصل خلاف بين الخلفاء الراشدين أنفسهم.

فعندما صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب، وأفاء الله على المسلمين المال الكثير في الفتوحات العديدة، عدل عنها كان يسير عليه أبو بكر الصديق من توزيع الأعطيات بالمساواة. وكان يقول في ذلك: «ما أنا فيه إلا كأحدهم. ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وتلاده» (٢) في الإسلام، والرجل وغناوته (٣) في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. ففضل عمر البعض على البعض في الأعطيات».

بل إن الخلاف في الرأي تعدى ذلك بكثير.  
إذ يقول الله تعالى في سورة التوبية:

﴿إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم﴾

---

(١) من الفداء.

(٢) تلاده: أقدميته.

(٣) غناوته: فائدته.

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله علیم حکیم».

وقد طبق الرسول هذا النص طوال حياته، فكان يعطي هؤلاء المؤلفة قلوبيهم ، أي يتألف قلوبيهم على الإسلام، ويعطيهم جزءاً من الصدقات ولو أنهم ليسوا مسلمين.

وقضى أبو بكر الصديق جزءاً من خلافته على ذلك إلى أن جاءه عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فقالا له: «يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها؟» فأقطعها إياهما وكتب لها عليها كتاباً وأشهد - وليس في القوم عمر - فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما. فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما. ثم تفل فيه فمحاه فتدمرها وقالا مقالة سيئة. فقال: «إن رسول الله ﷺ كان يتآلف كما بالإسلام يومئذ قليل. أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتتم على الإسلام ولا فبنتنا وبينكم السيف»<sup>(١)</sup>.

وفعل عمر يحقق ما قصد إليه الله ورسوله من إعزاز للمسلمين، فقد فهم أن في المنع عنهم عزة المسلمين أو أن عزة المسلمين قد تحققت فتمنع عنهم.

وقد قال القاضي ابن العربي في المؤلفة قلوبيم:

«وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتجوا إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ».

وقد فعل هذا عمر بن عبد العزيز عندما كان يعطي بعض المال لمن

(١) انظر ص ١٤ جزء ٣ فتح القدیر، وانظر ص ٣٩٥، أحكام القرآن لابن العربي ج ١.  
وانظر ص ١٥٢ أحكام القرآن للجصاص جزء ٣.

يرى تألفه على الإسلام كما فعل مع البطريق الذي أعطاه ألف دينار.

وقال الله تعالى أيضاً في سورة الأنفال:

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ أما الباقي فيكون للفاتحين.

إلا أن عمر لما تم فتح العراق والشام وباقي الأقطار رأى إلا تقسيم الأرض بين الفاتحين، بل رأى أن تبقى الأرض بين أهلها وأن يوضع عليهم الخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة في الأجيال القادمة. فقال في ذلك:

«فكيف بين يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول - ولست أرى ذلك. والله لا يفتح بعدي بلد كبير، عسى أن يكون كلاً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا: أتفق ما أفاء الله علينا بأسياافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضرروا؟ فكان عمر رضي الله لا يزيد على أن يقول: هذارأيي. قالوا: فاستشر. قال: فاستشار المهاجرين الأولين. فاختلقو. فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم. ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن شتركتوا فيأمانتي فيها حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالفني من

خالفي ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لش كنت نطقت بأمر أريده ما أريد إلا الحق. قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنّي أظلمهم حقوقهم. واني أعوذ بالله أن أركب ظلمًا. لش كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكنني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيها للمسلمين.رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها.رأيتم هذه المدن العظام كالشام والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج. فقالوا جميعاً. الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت. إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرئ عليهم ما يتقدرون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال: قد بان لي الأمر».

وقد قال القاضي أبو يوسف في ذلك: «والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله له فيما صنع».

ونستطيع أن نسوق مثلاً آخر في الخلاف بين عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب - فعمر كان يرى أن التي تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الجديد إن كان دخل بها، ثم تعتد منه ولا تعود إليه أبداً. إلا أن علي بن أبي طالب يرى - على ما رواه إبراهيم النخعي - أنه يفرق بينها إلى أن تستكمل العدة الأولى وتعتد عدة مستقلة ولا يوجد ما يمنع من أن تعود لزوجها الأخير.

فالخلفاء الراشدون في الأمثلة السابقة وفي غيرها ذهبوا إلى تغيير بعض الأحكام الثابتة وذلك لتغير العلل التي أدت إليها أو لزوالها كما فعل عمر من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم.

كما ذهبوا إلى النبي عن بعض الأحكام الثابتة دفعاً لما يترتب عليها من آثار خطيرة تؤثر على مستقبل البلاد كما فعل عمر في تقسيم الأراضي العقارية.

كما رأوا آراء مختلفة في الموضوع الواحد كما فعل عمر وعلي مع من تزوج امرأة لا تزال في عدتها من زوج سابق. وفي تفصيل ذلك نشير إلى طائفة من المراجع<sup>(١)</sup>.

هذا مع الخلفاء الراشدين بالرغم من قرب عهدهم من النبي ﷺ واتصاهم به ونجهم منهجه. وقد قال فيهم: « أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم بهتديتم» فقد فهموا روح التشريع، وكانوا مترهين غير مغرضين لا ينطقون عن هوى أو مصلحة خاصة، فكان رأيهم ولو اختلفوا فيه محل اتباع من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

بل إننا نرى بعد هذا العصر من كبار التابعين من يتركون العمل بظاهر النصوص المطلقة أو العامة، لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة العامة. فكان أن عملوا بما يحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره، كعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب بعد تلصصه وبعد قطع الطريق. - وهو أحد فقهاء المدينة السبعة - بالرغم من أن الآية صريحة في قبول التوبة.

---

(١) كتاب الدكتور محمد يوسف موسى «في تاريخ الفقه الإسلامي» طبعة سنة ١٩٥٤، وكتاب الرأي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مختار القاضي طبعة ١٩٤٩، وكتاب الخراج لأبي يوسف، مخطوط بدار الكتب المصرية ومطبوع، وكتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للمحجوبي، والإدارة في الإسلام لمحمد كرد علي، وحججة الله البالغة للدهلوi.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ نَحْزِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوْا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الرَّحْمَةِ﴾.

وقد قال في ذلك عروة بن الزبير: «لا تقبل توبتهم - لو قبل ذلك منهم اجترؤوا عليه وكان فساد كبير»<sup>(1)</sup>.

ولما اتسعت الدولة وزادت رقتها، وتكونت المدرستان العظيمتان، مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي في العراق والكوفة، وجدنا ذلك الخلاف الواضح بين الفقهاء في المسائل وفي الفروع. لكل رأي حجج وجيئه مقنعة.

وليس أدل على ذلك من اختلافهم في ذلك الأمر الخطير «شرب الخمر»، إذ ترى مدرسة الحجاز أن شرب الخمر سواء ما كان منها مستخرجاً من العنب أو من غير العنب حرام سواء شرب قليلاً أم كثيراً.

وترى مدرسة العراق والكوفة أن المحرم فقط هو شرب المغمر المستخرجة من العنب. أما شرب القليل من الذي لا يسكر من الخمر المستخرجة من غير العنب فحلال.

ولكل آراء وجيئه مقنعة لمن أراد الاقتناع.

ومالنا نذهب بعيداً والإمام الشافعي نفسه - وهو إمام من أئمة المسلمين - غير بعض مذهبه عندما ترك بغداد البلد الذي عاش فيه وجاب

---

(1) انظر تفاصيل الموضوع في اعتماد القرآن للجصاص جزء ٢ ص ٤٩١، من ٢٦٩ جزء ١  
أحكام القرآن لابن العربي وص ١١١ من كتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ج ١.

الأقطار وسافر إلى مصر. ووُجِدَ أنَّ ما يناسب هذا المكان لا يناسب ذلك المكان، فكان له مذهبان مذهبٌ وهو في بغداد ومذهبٌ وهو في مصر.

إذن ماذا يفعل المسلم أمام كل هذا الخلاف غير المقصود؟ إنه رحمة بالناس.

قال الرسول الكريم: «اختلاف أصحابي رحمة».

وقال: «إنَّ الله يحبُّ أنْ تؤْتُّ رِحْمَه كَمَا يُحِبُّ أنْ تُؤْتَ عِزَائِمَه».

وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسيعة خوفاً أن يفهم أحد من العامة من الاختلاف خلاف المراد. وكان سفيان الثوري يقول: «لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكتلها، وذلك لأنَّ أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين جمِيعاً على تعدد فرقهم. فأصل الشريعة هو الكتاب والسنة بالاتفاق، والخلاف بين الفقهاء إنما هو خلاف في أدلة الأحكام، وهل هي دالة على حكم الله أو غير دالة عليه أو أنها مبينة لما أنزل الله أو ليست مبينة له».

وقد قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: «ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبيه هو وأمي فعل الرأس والعين، وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال».

وكان أبو حنيفة لا يدون مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترضبون هذا؟ فإذا قالوا: نعم، قال: لأبي يوسف أو محمد بن الحسن «اكتبه ذلك»، وإن لم يرتضوه تركه.

وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول: «ولم يبلغنا عن أحد

من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدي من ربهم. وكان يقول أيضاً: لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب».

ونقل القرافي الإجماع عن الصحابة على أن من استفق أبا بكر وعمر وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير. وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة. كما قال: «يجوز الانتقال من بعض المذاهب إلى بعضها الآخر إلا أن يخالف الشخص الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد».

ولما تفرق الصحابة في البلاد وصار كل واحد مقتدياً ناحية من النواحي، كثرت الواقع ودارت المسائل، فاستفتو فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استتبطه، وإن لم يجد فيها حفظه أو استتبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثها وجدتها لا يأثر جهداً في موافقة قصده عليه الصلاة والسلام، ومن هنا نشأ الخلاف بينهم<sup>(١)</sup>.

فقد يسمع صحابي حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد فيه برأيه وهذا على وجوهه.

فقد يقع اجتهاده موافقاً للحديث فلا خلاف.  
أو يقع اجتهاده مخالفًا للحديث ثم يعرف الحديث فيرجع عن رأيه.  
أو يقع اجتهاده مخالفًا للحديث ثم يعرف الحديث ولكنه يطعن في صحته.

(١) انظر في تفاصيل هذا الخلاف وطرقه كتاب الإنسان في بيان سبب اختلاف المذهبين من هـ. وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للأسناد على محمد الحبيب

أو يقع اجتهاده ولا يصل إليه الحديث عن المسألة أصلاً فيصر على اجتهاده. ومن هنا ينشأ الخلاف.

ثم جاء التابعون وكان صنيعهم أن يتمسك الواحد منهم بالسنة من حديث رسول الله ﷺ ثم يستدل بأقوال الصحابة والتابعين فإذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها أو صرفه عن ظاهره، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كابدأه علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك.

ولما جاء تابعو التابعين من طبقات المحدثين أخذوا يتبعون أحاديث رسول الله ﷺ وأثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحکمها في نفوسهم. وكان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول عنه إلى غيره. وإذا كان القرآن محتملاً لوجهه، فالسنة توضح المراد. فإذا لم يجدوا الحكم في كتاب الله، أخذوا بسنّة رسول الله ﷺ، سواء كان الحديث مستفيضاً ودائراً بين الفقهاء أو كان مختصاً بأهل بلد أو بطريق خاصة، سواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به. ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلافة أثر من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهدين فإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم. فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبّع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم وأورعهم، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان، فهي مسألة ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماعاتها، واقتضاءاتها، وحملوا نظر المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين في المعنى.

كذلك كان أئمة المذاهب يقدمون العمل بالكتاب والسنّة ثم بعمل الصحابة المتفق عليه وكان أبو مطیع يقول:

«كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبي حنيفة وقالوا: قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين، وإنما تخاف عليك منه فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبك وقال: إني أقدم العمل بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، مقدماً ما اتفقا عليه على ما اختلفوا فيه .. وحينئذ أقيس - فقاموا كلهم وقبلوا يده، وقالوا له: أنت سيد العلماء فاغف عننا فيما مضى منا من وقيعنا فيك بغير علم. فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين. قال أبو مطبي: وكان مما وقع فيه سفيان أنه قال: قد حل أبو حنيفة عرى الإسلام عروة عروة».

كما أن الخليفة أبو جعفر المنصور كتب إلى الإمام أبي حنيفة قائلاً: «بلغني أنك تقدم القياس على الحديث فقال: ليس الأمر كما بلغتك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة».

وقد حكى ابن الممام قول الشافعي لأحمد بن حنبل: أنت أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيأً كان أو بصرياً أو شاميأً.

وكان الإمام مالك أثبت الفقهاء في حديث أهل المدينة عن رسول الله ﷺ، وأونتهم إسناداً، وأعلمه بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم، وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتي وأفاد وأجاد وعليه انطبق قول النبي ﷺ: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة.

وقد جمع أصحابه روایاته وختاراته وخصوصها وحرروها وشرحوها  
ونخرجوا عليها وتكلموا في أصواتها وولائمها وتفرقوا إلى المغرب ونواصي  
الأرض فنفعوا الناس.

## خطبة البحث

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لن亨دي لولا رحمته وهدايته، والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمه توفيقه. ألمحده حمدًا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأستعينه استعاة من لا حول له ولا قوة إلا به. وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما قدمت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو، وبعد.

فهذه الرسالة كتبتها لأوضح فيها سياسة المشرع الإسلامي الجنائية، وهي سياسة تدل على حزم وعزم، حزم تجاه المجرم، وعزم على إقامة مجتمع صالح. سياسة رأفة وشفقة، تتناول بها الشريعة المجرم لردعه ونذر غيره، فتارة تستر عليه وأخرى تدعوه للتوبة النصوح علّ حاله ينصلح فيتوب، فيتوب الله عليه.

وقد جعلت هذه الرسالة في أبواب خمسة وجملة فصول.

**الباب الأول:** عن السياسة الجنائية في الشريعة وهو في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عن التدرج في التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: عن النسخ.

**الفصل الثالث: عن العلم بالأحكام وعدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي.**

**الباب الثاني: عن نظرة عامة عن السياسة الشرعية، بعد استقرار الشريعة الإسلامية وهو في فصول ستة:**

**الفصل الأول: عن التشديد في العقوبة على الخطرين.**

**الفصل الثاني: عن تنوع العقوبات.**

**الفصل الثالث: عن تفاوت العقوبات.**

**الفصل الرابع: عن العفو والتوبة.**

**الفصل الخامس: عن الحيل الشرعية.**

**الفصل السادس: عن تطبيقات عملية.**

**الباب الثالث: عن عناصر التجريم - وهو في ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول: عن نظرة الشريعة إلى المجرم.**

**الفصل الثاني: عن نظرة الشريعة إلى الجريمة.**

**الفصل الثالث: عن نظرة الشريعة إلى العقوبة.**

**الباب الرابع: عن موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي - وهو في فصلين:**

**الفصل الأول: نظرية الدفاع الاجتماعي في الفقه الغربي.**

**الفصل الثاني: الموقف في الشريعة الإسلامية - وهو في ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: مبادئ مشتركة بين الشريعة والنظرية.**

المبحث الثاني: برنامج المخد الأدنى.

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للقانون الجنائي .

الباب الخامس: عن نظرة الشريعة إلى طرق الإثبات - وهو في أربعة فصول:

الفصل الأول: عن الشهادة.

الفصل الثاني: عن القسامـة.

الفصل الثالث: عن اللعـان.

الفصل الرابع: عن الحكم بالقرائن والفراسـة.

والله المستعان.

\* \* \*



## البَابُ الْأَوَّلُ

الِّيَاسَةُ الْجَنَاحِيَّةُ الشَّعْرِيَّةُ



## مقدمة

المراد بالسياسة الشرعية:

يقال: ساس الأمر سياسة بمعنى دبره وقام به، وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم، وهي مصدر ساس. يقال: ساس الوالي الرعية، أمرهم ونهاهم.

وقد اختلف في المراد بالسياسة الشرعية:

فالفقهاء أرادوا بها التوسيعة على ولاة الأمور في أن يعملا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص.

وغير الفقهاء أرادوا بها معناها اللغوي الذي يتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي، وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع.

فالمعنى الفقهي للسياسة الجنائية الشرعية معنى خاص.

والمعنى اللغوي لها معنى عام ينسحب على المخطة التي رسمها الشرع للجريمة أو للعقوبة أو للمجرم نفسه.

وقد تكلم ابن عابدين كلاماً طيباً في السياسة رأينا أن نورده بنصه

فيها يلي:

«السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة».

فهي من الأنبياء على الخاصة وال العامة في ظاهرهم وباطنهم.  
ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير.  
ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في  
المفردات وغيرها.

وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى  
لعباده من الأحكام الشرعية.

وستعمل أحسن من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا  
في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة، وكما  
مر في المبدع.

«ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسناً لماده  
الفساد أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها.  
فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم،  
ولذا قال في «البحر»: وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من  
الحاكم لصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليلاً جزئياً».

(السياسة والتعزير)

«وفي حاشية مسكن عن الحموي»

السياسة شرع مغلظ وهي نوعان:

سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظلم

وتدفع كثيراً من المظالم. وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية. فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها. وهي باب واسع، فمن أراد تفصيلها فعليه بمراجعة كتاب «معين الحكم للقاضي علاء الدين الأسود الطرابلسي».

«والظاهر أن السياسة والتعزير متادفان، ولذا عطّلوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهدایة والزياعی وغيرهما. بل اقتصر في (الجوهرة) على تسميتها تعزيراً».

«وسيأتي أن التعزير تأديب دون الحد في العزد بمعنى الرد والردع، وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، ولذا يضرب ابن عشر سنين على ترك الصلاة. وكذلك السياسة، كنفي عمر لنصر بن الحجاج فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين. فقال: لا ذنب لك وإنما الذنب لي لأظهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه فهو فعل لصالحة، وهي قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع، ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة».

«وقالوا: إن التعزير موكول إلى رأي الإمام. فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتکفل لاحكام السياسة وبه علم أن فعل السياسة يكون من القاضي أيضاً، والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي، بل لكونه هو الأصل والقاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام».

«وفي الدر المتنقى عن معين الحكم».

«للقضاء تعاطي كثير من هذه الأمور حتى إدامة الحبس والإغلاق على أهل الشر بالقمع لهم، والتحليل بالطلاق وغيره، وتحليل الشهود إذا

ارتاب منهم، وتحلیف المتهم لاعتبار حاله، أو المتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي والقاضي».

«وصرح الزيلعي أن من السياسة عقوبته إذا غالب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده، فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظن، كما إذا دخل عليه رجل شاهراً سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله»<sup>(١)</sup>.

إن مبني الشريعة هو العدل، وإنها مصالح كلها وحكمة كلها. وإن السياسة الرشيدة هي التي لا تقف جامدة عند عدم النصوص، وإنما تنفذ إلى المصالح الحقيقية للناس ما دامت في الإطار الذي نزل به القرآن أو جاءت به السنة.

لذلك اضطر الخلفاء وغيرهم من الأئمة المجتهدين إلى النزول أمام الواقع والاجتهاد فيها بما يحقق المصالح العامة أولاً، ثم المصالح الخاصة للأفراد.

---

(١) انظر ص ٢٢٨ جزء ٣ ابن عابدين.

## الفَصْلُ الْأُولَاءِ

### الدرج في التشريع الإسلامي

إن سياسة التجريم التي ينتهجها أيٌّ مشروعٍ وضعٍ تأتي تدريجًا وخاصةً إذا كانت الأفعال التي يخضعها للتجريم مباحةً في الأصل.

وهذه السياسة هي التي سبقت بها الشريعة منذ القدم ونذكر من أمثلة التجريم التي يظهر فيها هذا التدرج التشريعي في الشريعة الإسلامية :

#### أولاً - حد الزنا

قال الله تعالى :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَامْسَحُوهُنَّا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِئَكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾.

والفاحشة في اللغة هي كل فعل تعظم كراهيته في النفوس ويقبح ذكره على الألسنة، فهي الفعلة القبيحة.

وفي هذا الموضع قصد بها (الزنا).

وكان الزنا في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل اسم السرقة والقتل.

وكان زنا النساء فاشياً وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكن مجاهرات بذلك. وهذه الآية أول ما نزل في ابتداء الإسلام على ما قال عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> والحسن ومجاهد.

وقد اختلف الفقهاء بالمقصود بكلمة «نسائكم».

فقال البعض: إن المراد بذلك الزوجات.

واحتجوا بقوله تعالى:

- ١ - «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر».
- ٢ - «الذين يظاهرون منكم من نسائهم».

وأراد الأزواج في الآيتين، فكذلك في الآية الأولى، وإن كان إضافة زوجية لا فائدة فيها إلا اعتبار الشيوبة.

٣ - ولأن الله سبحانه ذكر عقوتين، إحداهما أكبر من الأخرى، وكانت الكبرى للثيب، والصغرى للبكر.

وقال آخرون: المراد به الجنس من النساء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>:

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس «الأنصاري الخزرجي» أبو الوليد. صحابي من الموصوفين بالورع شهد العقبة وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ومات بالرمלה أو بيت المقدس سنة ٣٤ هـ. وروى ١٨١ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة منها وكان من سادات الصحابة (أنظر ص ٣٠ الأعلام للزركي جزء ٤).

(٢) انظر ص ٣٥٥ جزء أول ابن العربي.

(٣) هو ابن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي قاض من حفاظ الحديث ولد في أشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب وبلغ مرتبة الإجتهاد في علوم الدين، وصنف كتاباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب - والتاريخ وولي قضاء أشبيلية. ومات بقرب فارس، ودفن بها.

«والصحيح عندي أنه أراد جميع النساء، لأن مطلق اللفظ يقتضي ذلك وعمومه، فاما الذي تعلقوا به من آية الإيلاء والظهور فإنما أوقفناه على الأزواج. لأن الظهور والإيلاء من أحكام النكاح، ألا ترى أن الإيلاء لما كان مجردًا عن النكاح بأن يحلف ألا يطأ امرأة أجنبية يحيث إذا تزوجها ووطئها، وإنما وقف على الأجل في الزوجة رفعاً للضرر».

وأما قوله: إنه ذكر عقوتين، فاقتضى أن يكون الأغلظ للأعظم والأقل للأصغر، فهذا بناء منهم على أن الآيتين أنزلتا في النساء جمياً، إحداهما في الشب والأخرى في البكر وهذا لا يصح.

وقد قال المحققون من علماء المالكية: إن الحكمة من قوله تعالى ﴿من نسائكم﴾ بيان حال المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ يعني المؤمنين. وقال تعالى: ﴿ذوي عدل منكم﴾، ويفيد ذلك أن الحكم لا يحد الكافرة إذا زنت<sup>(١)</sup>.

فمن يأتين الفاحشة من هؤلاء يستشهد عليهم أربعة شهود عدول فإن شهدوا بذلك يسكن في البيوت أي يحبسن فيها.

وقد اختلف في الإمساك «الحبس» هل هو حد، أو توعد بالحد؟ على قولين:

قول: بأنه توعد بالحد.

---

= قال ابن بشكوال. ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحافظتها وله مصنفات كثيرة من أهمها «أحكام القرآن الذي نأخذ عنه» توفي سنة ٤٣٥ هـ.

وهو غير محيي الدين بن عربي.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ص ٢٥٥ جزء ١.

وقول : بأنه حد . قال ابن عباس والحسن<sup>(١)</sup> :

زاد ابن زيد : أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا ، عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه ثم نسخ ذلك بالحد .

وهذا يدل على أنه كان حداً بل أشد ، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية ، وهو الأذى الذي ورد في الآية التي ستأتي بعد على اختلاف التأويل في آيتها قبل . وكلاهما محدود إلى غاية وهو قوله عليه السلام في حديث عبارة بن الصامت :

«خلدوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

قال تعالى : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّاهُ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَاباً رَّحِيمًا﴾ .

وكلمة «يأتينها» مقصود بها الفاحشة .

قال قتادة والستي<sup>(٢)</sup> : «فآذوهما» معناها التوبیخ والتعییر .

---

(١) انظر ص ٨٤ جزء هـ القرطبي ، وأنظر ص ٣٥٧ جزء أول أحكام القرآن لابن العربي وانظر ص ١٢٩ جزء ٢ الجصاص .

وابن عباس هو عبد الله بن عبد الله بن عم رسول الله ﷺ . كان يقال له الخبر والبحر لكثرة علمه ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وطا أق به رسول الله ﷺ ضمه إلى صدره وقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، وفي رواية وعلمه الحكمة ، وهو أحد العبادلة الأربعون وهم : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود (ويروي بعضهم أن ابن مسعود ليس منهم) .

قال ابن مسعود : ترجمان القرآن ابن عباس ، وكان ابن عمر يقول : ابن عباس أعلم أمة محمد ، استعمله علي على البصرة ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ عن واحد وسبعين عاماً .

(٢) الستي توفي سنة ١٢٨ هـ وهو اسماعيل بن عبد الرحمن الستي ، تابعي حجازي الأصل سكن الكوفة قال فيه ابن تغري بردي : صاحب التفسير والمغازي والسير ، وكان إماماً عارفاً بالواقع وأيام الناس (أنظر ص ٣١٣ جزء ١ الأعلام) .

وقالت فرقه: هو السب والجفاء دون تعيير.

وعن ابن عباس: أنه النيل باللسان والضرب بالنعال.

وقد اختلف العلماء في تأويل الآيتين:

قال البعض، منهم مجاهد<sup>(١)</sup>:

إن الآية «واللاتي يأتين الفاحشة» في النساء من أحسن منهن ومن لم تحسن. والأية الثانية «واللذان يأتياها منكم» في الرجال خاصة.

فعقوبة النساء وردت في الآية الأولى، وهي الحبس.

وعقوبة الرجال وردت في الآية الثانية وهي الأذى.

وقد اختار هذا القول النحاس، ورواه عن ابن عباس.

وقال السدي وقتادة وغيرهما:

إن آية «واللاتي يأتين الفاحشة» هي في النساء المحسنات ويدخل معهن من أحسن من الرجال بالمعنى.

يجتاز إلى السعي والاكتساب.

---

= وقتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمة. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومقررات اللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ.

(١) هو مجاهد بن جبر مولى بن خزوم تابعي مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسألها، فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة وكان لا يسمع باعجوبة إلا ذهب ونظر إليها.

أما كتابه في «التفسير» فيتقنه المفسرون وسئل الأعمش عن ذلك فقال: كانوا - يرون أنه يسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود، ويقال إنه مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ.

وآية ﴿واللذان يأتياها منكم﴾ في الرجل والمرأة البكرین.

وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل، فخصت المرأة بالذكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء.

قال قتادة: كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً، وهذا لأن الرجل

قال الجصاڪ(١): قيل في ترتيب الآيتين وجهان:

### الوجه الأول:

ما روی عن الحسن أن قوله تعالى: ﴿واللذان يأتياها منكم فآذوهما﴾. نزلت قبل قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾، ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها فكان الأذى حداً لها جميعاً ثم الحبس للمرأة مع الأذى.

. وهذا بعيد، والذي يقتضيه ظاهر الخطاب أن يكون ترتيب معاني الآيتين على حسب ترتيب اللفظ، فإما أن تكون نزلتا معاً، وإما أن يكون الأذى نازلاً بعد الحبس إن كان المراد بالأذى من أريد بالحبس من النساء.

### الوجه الثاني:

ما روی عن السدي أن قوله تعالى: ﴿واللذان يأتياها منكم فآذوهما﴾، إنما جاء حكماً في البكرین خاصة، والأية الأولى في الثیيات دون الأبکار إلا أن هذا قول يوجب تخصيص اللفظ بغير دلالة وذلك غير سائغ لأحد مع إمكان استعمال اللفظين على حقيقة مقتضاهما.

---

(١) هو احمد بن علي الرازى، أبو بكر الجصاڪ: فاضل من أهل الري سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية.  
وخطب في أن يلي القضاء فامتنع. وalf كتاباً في أحكام القرآن وكتاباً في أصول الفقه  
(انظر ١٦٥ جزء أول الأعلام).

وعلى أي وجه تصرفت وجوه الاحتمال في حكم الآيتين وترتيبهما فإن الأمة لم تختلف في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين<sup>١١</sup>.

والصحيح أن النسخ كان بحديث الرسول الاتي المروي عن عبادة ابن الصامت:

«خذلوا عنِي، خذلوا عنِي»، قد جعل الله هن سبيلاً، البكر بالبكر  
جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قال ابن عباس: أنزل الله سبحانه بعده ذلك:

﴿ الزانیةُ والزانی فاجلدو کل واحید منها مائة جلدہ ولا تأخذکم بھا رافہ  
في دین الله إن کثُمْ تؤمنون بالله والیوم الآخر، ولیشهد عذابہا طائفۃ من  
المؤمنین ﴾.

وبذلك نسخت هذه الآية أية المحبس وآية الأذى اللتين وردتا في سورة النساء.

وقيل: لا نسخ بل آية النور مفصلة للايتين في النساء.

وقد بينت الآية الأخيرة عقوبة الزنا، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام كما سلف القول قد ذكر حديث مسلم المروي عن عبادة بن الصامت.

والسبيل الذي نص عليه في هذا الحديث هو إشارة للسبيل الذي نص عليه في الآية التي وردت في سورة النساء.

روى مسلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سرني عنه قال:

(١) انظر من ١٢٩ جزء ٢ المقدمة.

«قد جعل الله هن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة».

قال ابن العربي: جعل الله حد الزنا قسمين:

رجماً على الثيب وجلداً على البكر، وذلك لأن قوله: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها» عام في كل زان، ثم شرحت السنة حال الثيب، فقال النبي ﷺ قد جعل الله هن سبيلاً... فقامه سنة وأنزل الله الجلد قرآناً وبقي الرجم على حاله في الثيب والتغريب في البكر.

وقد قال الزيلعي<sup>(١)</sup> في ذلك:

كان حديث الرسول ﷺ قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: خذوا عني. ولو كان بعد نزولها لقال: خذوا عن الله. ثم نسخ الجمع بين الرجم والجلد بقوله تعالى: «فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» فكان الجلد حد كل زان ثم نسخ في حق المحسن بالرجم فبقي في حق غير المحسن عموماً به فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحسن وعلى الرجم فقط في حق المحسن، ولو غرب الإمام الجاني بما يرى من التغريب جاز<sup>(٢)</sup>.

وفي كلام الزيلعي نظر، لأن الرسول ﷺ لما قال: «خذوا عني، خذوا عني». قال: قد جعل الله هن سبيلاً. فلم يكن النبي ﷺ هو الذي أقى به من عند نفسه فقوله: «قد جعل الله هن سبيلاً» دليل على أنه بعد نزول آية النور.

(١) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد جمال الدين، فقيه عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال ووفاته في القاهرة سنة ١٢٦٠ - ١٧٦٢ م.

(٢) هذه العبارة أوردها الزيلعي - انظر ص ١٧٤ جزء ٣ وتبين لنا أنها بتصحها تقريباً أوردها السرخسي في المبسوط - انظر ص ٣٦ جزء ٩.

ويؤيد ذلك ما نقل عن الإمام الشافعي في رواية الربيع.

قال الشافعي : قال : أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن بن عبادة بن الصامت .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فامسکوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً . وللذان يأتيانها منكم فاذوها فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ .

قال : فكان هذا أول عقوبة الزانين في الدنيا ، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم ، الحر والعبد ، والبكر والثيب ، فحد الله البكريين الحورين المسلمين ، فقال : ﴿ الزانية والزاني ، فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد ﴾<sup>(١)</sup> .

واحتاج الشافعي كما ورد في الأم بحديث عبادة بن الصامت في هذه الآية ﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ قال : كانوا يمسکوهن حتى نزلت آية المحدود ، فقال النبي ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عنني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

### الجمع بين الجلد والرجم في حق المحسن :

قال بعض الفقهاء : « الزهرى والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وأبي ثور » : إن الجمع بين الجلد والرجم في حق المحسن غير مشروع حداً وحجتهم حديث ماعز والغامدية وقد رجمها رسول الله ﷺ ولم يجعلهما ، وقال : فإن اعترفت فارجمها . والمقصود

(١) انظر من ٣٠٤ جزء اول احكام القرآن للشافعى .

من هذه العقوبة الزجر عن ارتكاب السبب، وأبلغ ما يكون من الزجر بعقوبة تأتي على النفس فلا حاجة لها إلى الجلد - فالجمع بينها قد نسخ. وهذا مروي عن عمر.

وقال آخرون منهم الظاهري والحسن البصري والحسن بن صالح وإسحاق: إنه يجمع بين الجلد والرجم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» - ول الحديث علي رضي الله عنه فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

بقيت لنا كلمة في هذا المجال نذكرها باختصار - ونعد بأن نتكلّم فيها بالتفصيل فيما بعد - وهي آية «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعواهما البينة نكالاً من الله» فقد نزلت مبينة عقوبة الزناة المحسنين، ويقول الفقهاء: إن هذه الآية نسخت تلاوتها ولكن بقي حكمها وهو الرجم، على ما ورد في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - حد شرب الخمر

وقف المشرع الإسلامي موقفاً حازماً من شرب الخمرة، ولكنه تدرج في التشريع لهذا الأمر إذ كان العرب قبل الإسلام يُكثرون من شربها ويتغذون بها في أشعارهم، ويفتنون في صنعها.

وكانت عادةً متصلة لديهم، ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعاً واحدة ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج حتى لا يشق على الناس الأمر، فإن الله تعالى لم يشرع التحرير كلياً ابتداء بل كان ذلك على مراحل مختلفة.

(١) انظر ص ٣٦ جزء ٩ المبسوط، وأنظر ص ٨٧ جزء ٥ القرطبي.

(٢) انظر المبحث الذي عقد عن نسخ الأحكام في هذا الكتاب.

## المرحلة الأولى:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ (النحل).

اختلف الفقهاء في تفسير كلمة السكر التي وردت في هذه الآية إلى أقوال مختلفة:

١ - قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، وأراد بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين. وهذا القول قول ابن جبير والنخعي والشعبي.

٢ - وقيل إن السكر، الخل بلغة أهل الحبشة، والرزق الحسن هو الطعام.

٣ - وقيل: السكر، العصير الحلو الحلال، وسمى سكرًا لأنه قد يصير سكرًا إذا بقي، فإذا بلغ الإسكار حرم.

٤ - وقال أبو عبيدة: السكر (الطعم) يقال: هذا سكر لك أي طعم، وأنشد:

جعلت عيب الأكرمين سكرًا.

أي جعلت ذمهم طعماً.

وهذا اختيار الطبرى، إن السكر ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب، وهو الرزق الحسن فاللفظ مختلف والمعنى واحد.

إلا أن الزجاج<sup>(١)</sup> قال: قول أبي عبيدة هذا، لا يعرف وأهل

(١) الزجاج هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج عالم بال نحو واللغة ولد في سنة ٢٤١هـ ومات سنة ٣١١هـ ببغداد. كان في فتوته يخترط الزجاج ومال إلى النحو فعلمته المبرد. وطلب عبد الله بن سليمان «وزير المعتصم العباسي» مؤدياً لأبنه القاسم، فدلله المبرد على الزجاج، فطلبته الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه وأفسلت» في تصريف الألفاظ - انظر من ٣٣ الأعلام للزركي جزء ١.

التفسير على خلافه، ولا حجة له في البيت الذي أنسده، لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتغمر بعيوب الناس.

٥ - وقال الحنفية: المراد بقوله «سكرًا» ما لا يسكر من الأنبذة واستدلوا بأدلة مختلفة على هذا القول.

وأرجوكم على أن السكر الخمر. قالوا: السكر ما حرم الله من ثمرتهما، وكذا قال أهل اللغة: السكر اسم الخمر وما يسكر.

قال ابن العربي:

أسد هذه الأقوال قول ابن عباس، ويندرج ذلك على أحد معنيين:

١ - إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر.

٢ - وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بشرفات النخيل والأعناب تدخلون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم، وما أحل لكم اتفاقاً أو قصدأ إلى منفعة أنفسكم.

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فتكون منسوبة، فإن هذه الآية مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدنى.

ونخرج من ذلك بأمرتين:

١ - إن السُّكَر وهو الخمر غير الرزق الحسن وهو «الطعامُ الحلال» وذلك ما يؤيده العطف الذي من شأنه المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

٢ - في هذه الآية إشارة دقيقة وتوجيهية لأولي الألباب للتفكير في هذه التفرقة بين السُّكَر وبين الرزق الحسن، وإنه ما دامت الخمر في جانب الرزق الحسن في جانب آخر، يحسن الابتعاد عنها.

---

= «معاني القرآن» و«الاشتقاق» و«خلق الإنسان» و«الأمثال» في الأدب واللغة و« فعلت

## المرحلة الثانية:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة).

فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية عاقبة الخمر صراحة. قال سعيد ابن جبير<sup>(۱)</sup>: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا، فكانوا يشربونها أول الإسلام. حق نزلت هذه الآية فقالوا نشربها للمنفعة لا للإثم.

والسائلون في هذه الآية هم المؤمنون.

والخمر ماخوذة من حمر إذا ستر، ومن خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئاً فقد حمره، فالخمر تخمر العقول، أي تغطيها وتسترها، وقيل: إنما سميت حمراً لأنها تركت حق أدركت.

كما يقال: قد اختصر العجين أي بلغ إدراكه، وحمر الرأي أي ترك حتى يتبيّن فيه الوجه.

وقيل: إنما سميت الخمر حمراً لأنها تختلط العقل، من المخمرة وهي

(۱)تابعٍ كان أعلمهم على الأطلاق، وهو جبّي الأصل من مواليبني والية بن الحارث من بني أسد أحد العلم عن عبد الله بن عباس وأبن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهاء؟ يعني سعيداً. ولما خرج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه وإليها «خالد القسري» وأرسله إلى الحجاج فقتله بواسط. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه وفي آخر ترجمته في وفيات الأعيان أنه كان يلعب بالشطرنج استباراً. قتل الحجاج سنة ١٩٥هـ - ولما أراد الحجاج قتله كان من جملة ما قاله له: ياشقي بن كسرى أولاً القضاء، فضيّح أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح القضاء إلا لعربي، فاستقضىت أبا بردة وأمرته إلا يقطع أمراً دونك؟ قال: بل. انظر من ١٤٥ جزء ٣ الأعلام.

المخالطة، ومنه قوله: دخلت في خمار الناس أي اختلطت بهم.

قال القرطبي: المعاني الثلاث متقاربة، فالخمر تركت ومحررت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم حمرته، والأصل الستر<sup>(١)</sup>.

والخمر ماء العنبر الذي غلي أو طبخ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه ولن نتعرض هنا للخلاف بين الفقهاء في معنى «الخمر». وإنما الخمر الذي نص عليه في هذه الآية ما يصدر عن الشارب من المخالصة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل وتعطيل فروض الله والمنافع التي نص عليها أيضاً هي ربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برباح ويبيعونها في الحجاز بربح.

وقد قيل في منافعها: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعف وتعين على البقاء، وتتسخى البخيل، وتشجع الجبان وتصفي اللون<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الله قال: ﴿وَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾، فما فيها من الأضرار والأذى يفوق ما فيها من المنافع<sup>(٣)</sup>.

وبينزول هذه الآية كان المسلمون بين شارب للخمر وبين متنع عن شربها لما فيها من آثار وأضرار، تحصيلاً لمنافعها.

### المرحلة الثالثة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء).

(١) انظر ص ٥١ القرطبي جزء ٣ - انظر هذه المعاني في القاموس المحيط جزء ٢ ص ٤٣.

(٢) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٥٧

(٣) إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة: باائعها ومتاعها والمشترة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاميها والمحملة له وأكل ثمنها. والإثم، الكبير بعد التحرير والمنافع قبل التحرير.

والخطاب في هذه الآية لجماعة الأمة الصالحين، وأما السكران إذا عدم الميز بسكره فليس بمحاطب في ذلك الوقت لذهب عقله وإنما هو محاطب بامتثال ما يجب عليه، ويتکفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تکلیفه إليها قبل السكر وفي هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر.

وقال قوم منهم الضحاك<sup>(١)</sup>: السكر محرم في العقل، وما أبیح في شيء من الأديان، وحملوا السكر في هذه الآية على النوم<sup>(٢)</sup>، وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات فإذا صلوا العشاء شربوها. فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريها في سورة المائدة في قوله: ﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُّتَّهِوْنَ﴾.

والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر.

وقد نزلت هذه الآية على ما روى الترمذی عن علي بن أبي طالب قال: صنعت لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت: قل يا أهلا الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما نعبدون. قال: فأنزل الله

(١) انظر الأعلام للزرکلی الجزء ٣، ص ٣٠٨، ٣١٠، ٣٠٩، حيث ذكر عدة من رجالات العرب كفى كل منهم بالضحاك هم الضحاك بن سفيان توفي سنة ١١ هـ، الضحاك بن عبد الرحمن توفي سنة ١٠٥ هـ، والضحاك بن عثمان توفي سنة ١٨٠ هـ، الضحاك بن قيس توفي سنة ٦٥ هـ، والضحاك الشيباني توفي سنة ١٢٩ هـ، والضحاك بن مخلد - المتوفى سنة ٢١٢ هـ، وكان شيخ حفاظ الحديث في عصره والضحاك بن مزاحم وهو مفسر توفي سنة ١٠٥ هـ، وله كتاب في التفسير.

(٢) قوله عليه الصلاة والسلام: إذا نسأ أحدكم في الصلاة فليرد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه.  
وقال عبيدة السلماني: «وأنت سكارى» يعني إذا كنت حانقاً لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يصلين أحدكم وهو حاقد».

تعالى: ﴿يٰٓيٰٓهَا الٰٓدِيٰنَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارٰى حٰتٰى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

أخرجه الترمذى وصححه.

وفي كلمة الصلاة اختلف الفقهاء.

فقال البعض منهم علي وابن عباس في رواية، وسعيد بن جبير والحسن ومالك وأبو حنيفة وجماعة: المراد بها النهي عن قربان الصلاة نفسها.

وقال البعض الآخر منهم ابن عباس في رواية أخرى، وعبد الله بن مسعود وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار وعكرمة وغيرهم: المراد بها موضع الصلاة وهو المسجد وهو قول الشافعى.

وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاحة معاً لأنهم كانوا حبيث لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين.

قال ابن العربي: سمعت فخر الإسلام يقول: المراد بذلك لا تقربوا «مواضع الصلاة» ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها، لأنه إذا نهى عن دخول موضعها كراهة فهي بالمنع أولى.

وقد قال ابن عباس: إن قوله تعالى: ﴿يٰٓيٰٓهَا الٰٓدِيٰنَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارٰى﴾ منسوخ بالأية التي في المائدة، ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلٰى الصَّلٰةِ فاغسلوْا وجوهكُمْ وآيُّدِيكُمْ إِلٰى الْمَرْاقِنَ...﴾ فامرروا على هذا القول بلا يصلوا سكارى، ثم أمروا بابن يصلوا على كل حال، وهذا قبل التحرير.

ونرى أن لا تنافي بين الآيتين بوجوب النسخ فالآية الأولى خاصة بالمنع من دخول الصلاة في حالة السكر، والأية الثانية خاصة بالدعوة إلى الاستعداد للصلاة بالوضوء أو التيمم.

قال مجاهد: نسخت بتحريم الخمر. وكذلك قال عكرمة وقتادة وهو الصحيح لحديث علي المذكور.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فنادى منادي رسول الله: لا يقربن الصلاة سكران. ذكره النحاس<sup>(١)</sup>.

وعلى قول الضحاك وعبيدة: الآية حكمة لا نسخ فيها.

ويرى بعض العلماء المحدثين، أن آية البقرة أشد من آية النساء لأن آية البقرة فيها تصريح بالإثم الكبير الذي يفوق ما فيها من منافع.

ولكن الرأي أن آية النساء أقرب إلى التحرير من آية البقرة وأشد منها لأنها حرمت الخمر في أغلب أوقات اليوم لأن من يريد الصلاة يجب أن يمتنع عن شرب الخمر بمدة كافية لزوال أثرها قبل دخوله الصلاة ولذلك كان الناس يشربونها بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الفجر بمدة كافية لدخول الصلاة بلا أثر بها.

فلا شك أن هذه الآية أشد تحريمًا من آية البقرة<sup>(٢)</sup>.

#### المرحلة الرابعة والأخيرة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ. إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْكِدَ لَكُمُ الْغَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَعْصِدُكُمْ عَنْ

(١) النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري أبو جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ: مفسر أديب، مولده ووفاته بمصر كان من نطراه نطاوطيه وأبن الأباري، زار العراق واجتمع أبعلامه وصنف «تفسير القرآن» و«إعراب القرآن» و«تفسيه آيات سبورة» و«واسع القرآن» و«مسنونه» و«معانى القرآن» و«شرح المعلمات السبع» وغير ذلك.

(٢) انظر من ٢٠٢ جزء ٥ القرطبي.

ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهمون ﴿ المائدة﴾.

روى الطبرى والترمذى وغيرهما أن هذه الآية نزلت في «ملحمة» جرت بين سعد بن أبي وقاص - ورجل من الأنصار يدعى عتبة بن مالك - وهما على شراب لها. وقد انتسبا فتفاخرت الأنصار وقريش فأخذ الأنصارى لـلى جل فضرب به أنف سعيد فشقه فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>:

كما روى أن آية: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ...» نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشروا، فبعث بعضهم ببعض فلما صاحوا ورأى بعضهم في وجهه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول: لو كان أخي بي رحيمًا ما فعل هذا بي، فحدثت بينهم الضغائن. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

كما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فإنها تذهب العقل والمال، فنزلت الآية التي في البقرة: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...» فدعا عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في النساء «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى...» فدعا عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت هذه الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ... إِلَى قُولِهِ... مُنْتَهُونَ»

(١) انظر ص ٢٨٧ جزء ٦ القرطبي. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نزلت في آيات من القرآن، وفيه قال: وأتيت على نفر من الأنصار، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك حراماً، وذلك قبل أن تحرم الخمرة، قال: فأتياهم في جشن «بستان» - فإذا راس جزور مشوي ورق من بحر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والهاجرين منهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فلتحذر رجل لى جل فضربي به فجرح بانفي - وفي رواية فعزرته وكان أنف سعد مغزوراً. فأتبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأنزل الله تعالى في يعني نفسه شأن الخمر - «وَإِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مُنْتَهٌ عَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ».

فدعى عمر، فقرئت عليه، فقال انتهينا، أنتهينا. وذلك حيث علم أن هذا  
وعيد شديد.

وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في طرق المدينة: ألا إن الخمر قد  
حرمت، فكسرت الدنان، وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة،  
وما كان خمراً يومئذ إلا من البسر والتمر.

كما روي أن الرسول ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة: باشعها  
ومبتاعها والمشتراء له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها  
والمحمولة له وآكل ثمنها.

وروى البخاري عن أنس<sup>(١)</sup> قال:

«كنت ساقِيَ القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحرِيمُ الخمر فأمر النبي  
منادياً ينادي فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال:  
فخرجت، فقلت هذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرمت. فقال: اذهب  
فأهْرُقْها، وكان الخمر من الفضيغ<sup>(٢)</sup> قال: فجرت في سكك المدينة. فقال  
بعض القوم: قُتِلَ قومٌ وهي في بطونهم». قال: فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ  
عَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعَمُوا إِذَا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ  
الْمُحْسِنِينَ﴾.

---

(١) هو أنس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه روى عنه البخاري  
ومسلم ٢٢٨٦ حديثاً، مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن  
قبض. ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٥٩٣ - وهو آخر من مات  
بالبصرة من الصحابة. انظر ص ٣٦٦ الأعلام جزء ١.

(٢) الفضيغ: شراب يتخذ من البسر المفروم «المشدوخ» وحله من غير أن تمسه النار. وفي  
القاموس المحيط الفضيغ عصير العنب، وشراب يتخذ من بسر مفروم ولبن غليبه  
الماء - ص ٢٦٧ جزء ١.

## عدم هدم الأحكام القدية جملة:

رأينا أن التدرج في التشريع هو السياسة التي أخذ بها المشرع الإسلامي عند تحريره لبعض الواقع التي كانت فاشية في المجتمع ولو أنها كريهة في الطبيعة والعقل.

رأينا كيف جرم الزنا وفرضت له أول الأمر عقوبة اختلف فيها الفقهاء. هل هي حد أو توعد بالحد، ثم كيف انتهى التجريم إلى القتل رجماً بالنسبة للزاني المحسن والجلد مع النفي أو بدونه للزاني غير المحسن.

ورأينا أن الخمر وقد كانت في الجاهلية شائعة ومحبطة بروح القوم ولهمهم ودمهم، سلك الشارع فيها مسلك التدرج فذكر أن فيها منافع للناس، كما أن فيها مضاراً، إلا أن هذه المضار تفوق تلك المنافع.

ويجب أن نعلم أن التاريخ ذكر أن العرب عرروا في جاهليتهم قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواحيٍ شتى من النواحي التي عالجها الإسلام فيما بعد بما جاء من فقه وتشريعات.

وقد أقرَّ الرسول ﷺ كثيراً من هذه القواعد والمبادئ التي كانت قد تبلورت فصارت عرفاً ينزلون على حكمه. فما كان الإسلام ليغير كل ما كانت عليه الأمة العربية ولو كان صالحاً لبناء مجتمع سليم.

فقد أقرَّ ﷺ «القسامة» على ما كانت عليه قبل الإسلام وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود «ذكره مسلم».

كما ذكر البخاري في صحيحه صفتها في الجاهلية في حديث طويل نتبين منه أن الرسول قضى بها حين قتل رجل من الأنصار في أرض اليهود ولم يعرفوا من قتله منهم.

كما كانت العرب تقول في جاهليتها: «القتل أثني للقتل» أي أن عقوبة القتل العمد هي القصاص من القاتل.

وقال الدهلوi :

«كان للعرب في الجاهلية سنن يتلاومون على تركها في مأكلهم ومشربهم ولباسهم وولائهم وأعيادهم ودفن موتاهم، ونکاهم وطلاقهم وبيوعهم ومعاملاتهم. وكانت لهم مزاجر في مظلائمهم كالقصاص والديات والقسمة، وعقوبات على الزنا والسرقة ونحوهما. لكن دخلهم الفسوق والتظلم بالسيبي والنہب وشیوع الزنا والنکاحات الفاسدة والربا.

بعث النبي ﷺ وهذا حاكم، فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصالحة أبقاءه، وضبط لهم العبادات والمعاصي وشرع في هذا حدوداً ومزاجر وكفارات، ويسر لهم الدين، وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه إلى غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ونستطيع أن نقرر أن ذلك التدرج في التشريع إنما كان لدفع المشقة عن الناس في أثناء نزول الرسالة إذ أن مباغته الناس بالمنوعات والأمر بمطلوبات لهم على سلقيتهم البدوية يكون فيه مشقة بالغة عليهم كما يكون فيه تعويق في نشر الشريعة.

قال ﷺ: «ما أنت بمحذث قوماً حدثاً لا تبلغه عقوبهم إلا كان لبعضهم فتنة» أخرجه مسلم عن ابن مسعود.

---

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوi . وهو أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi المندى - لقب بشاء ولي الله : فقيه حنفي من المحدثين. من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز سنة ١٤٣ هـ وترجم القرآن إلى الفارسية على شاكلة النظم العربي وسمى كتابه فتح الرحمن في ترجمة القرآن. توفي سنة ١١٧٦ هـ - ١٧٦٢ م . انظر ص ١٤٤ جزء أول الأعلام .

وكما قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ  
وَجَادِلْهُمْ بِالْقِيَمِ الْأَحْسَنِ﴾.

## الفصل الثاني

### النسخ

يرتبط موضوع التدرج في التشريع النسخ في الأحكام. ويقع النسخ في كل تشريع وضعي كما وقع في كل تشريع إلهي، فالاصل في الأحكام جميعاً أنها لمصالح الناس وقد تغير هذه المصالح بتغير الزمان. وقد يشرع الحكم لمصلحة اقتضتها أسباب فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم<sup>(١)</sup>.

قال الأئمة: ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ. وقد قال علي بن أبي طالب لقاص: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: الله أعلم، قال: هلكت وأهلكت<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقه وبيهم، لا معقب لحكمه وهو سريعة الحساب.

وانزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة خلقه، بالتحريف عنهم، وبالتوسيعة عليهم زيادة فيها ابتدأهم به من نعمة، واثبتم على الانتهاء إلى ما أثبت

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب حلاف ص ١٨٩، ثنا ابن البيهقي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٥.

(٢) رواية أبو البختري انظر من ٦٢ جزء ٢ القرطبي وأنظر حججه الله البالغة الجزء الأول ص ١٤٣.

عليهم جنتَهُ والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمته فيها أثبت وَتَسْنَخَ فله الحمد على نعمه<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن حنبل للمحمد بن مسلم أَحَدِ أئمَّةِ الْحَدِيثِ، وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟ فقال لا. قال: فرطت، ما علمنا المُجْمَلَ من المفسر ولا ناسِخَ حديث رسول الله ﷺ من مَتَّسُونِهِ حتى جالستنا الشافعي.

معنى النسخ:

النسخ يأتي بمعانٍ مختلفة منها:

١ - بمعنى الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسِخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾.

٢ - بمعنى التبديل كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾.

٣ - بمعنى التحويل كتناصح المواريث أي تحويل الميراث من واحد إلى واحد.

٤ - بمعنى النقل، أي النقل من موضع إلى موضع وقد اختلف فيه الفقهاء. فقال البعض: وهذا الوجه لا يصح أن يكون في القرآن، وقال البعض الآخر: بل يكون ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَا كَنَا نَسْتَسْخِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدِينِنَا لَعَلَىٰ حَكِيمٍ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿مَا نَسْخَنَّ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْهَلْنَّ نَثَاتٍ بَخْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾ (البقرة).

وبسبب نزول هذه الآية أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجّه إلى

---

(١) انظر ص ١٠٦ الرسالة للشافعي.

الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمدًا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهى عنده، فما كان هذا القرآن إلا من جهته، وهذا ينافي بعضه بعضاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾ وانزل: ﴿مَا نَسْخَ  
مِنْ آيَةً﴾.

قال القرطبي: إن النسخ في كلام العرب على وجهين:

١ - النقل: كنقل كتاب من آخر وعلى هذا يكون القرآن كله منسوحاً أي من اللوح المحفوظ ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْخِ  
نَعْمَلُونَ﴾ أي نأمر بنسخه وإثباته.

٢ - الإبطال والإزالة: وهو المقصود هنا وهو منقسم في اللغة على ضريبين:

- أ - إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه.
- ب - إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه<sup>(١)</sup>.

قال البخصاص: وهذا الاختلاف إنما هو في موضعه في أصل اللغة. ومهمها كان في أصل اللغة معناه، فإنه في إطلاق الشرع إنما هو بيان مدة الحكم والتلاوة<sup>(٢)</sup>.

قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدأ، أو أحمق متكلف.

قال ابن القيم: «مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرین، ورفع دلالة العام، والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إنما بتخصيص أو تقيد أو حمل مطلق على تقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

(١) انظر ص ٦٢، جزء ٢ القرطبي.

(٢) انظر ص ٦٧ جزء ١ البخصاص.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر<sup>(١)</sup>.

## ضروب النسخ في القرآن

### الأول - ما نسخ تلاوته وبقي حكمه فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول:

روي أنه كان يقال في سورة النور: الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البة نكالاً من الله. وهذا قال عمر: لو لا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله، لكتبتها بيدي. رواه البخاري في صحيحه معلقاً وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور، فكان فيها الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما.

وفي هذا سؤالان:

١ - ما الفائدة من ذكر الشيخ والشيخة؟ وهلا قال: المحسن والمحسنة؟

وأجاب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة، وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأقصى فالأنقص، وفي باب المدح بالأكثر والأعلى، فيقال: لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده، والمراد يسرق ربع دينار فصاعداً إلى أعلى ما يسرق. وقد يبالغ فيذكر ما لا تقطع به، كما جاء في الحديث، لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده. (رواه البخاري) وقد علم أنه لا تقطع في البيضة، وتأويل من أوله بيضة الحرب تأباه الفصاحة.

---

(١) انظر ص ٣٥ جزء ١ أعلام الموقعين.

٢ - إن ظاهر قول عمر لولا أن يقول الناس... إلخ. إن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة، لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب. وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله عنه ولم يعرج على مقال الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً.

قال الزركشي :

«وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خير واحد، والقرآن لا يثبت به، وإن ثبت الحكم، ومن هنا أنكر ابن ظفر في «البيهقي» عد هذا مما نسخ تلاوته، قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن. قال: إنما هذا من المنسأ لا النسخ وهو مما يتبسّان والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً، وكذلك قاله غيره في القراءات الشاذة كإيجاب التابع في صوم كفارة اليمين ونحوه أنها كانت قرأتاً ونسخت تلاوتها، لكن في العمل بهذا الخلاف المشهور في القراءة الشاذة».

ومنهم من أجاب عن ذلك بأن هذا كان مستفيضاً عندهم وأنه كان متلوأً من القرآن فثبت الحكم بالاستفاضة، وتلاوته غير ثابتة بالاستفاضة ومن هذا الضرب ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري : إننا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها، غير أنني أحفظ منها: «لو كان لابن آدم واديان من مال لأبتغى وادياً ثالثاً، ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ويتوّب الله على من تاب»<sup>(١)</sup> وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها، غير أنني حفظت منها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) ذكر ابن حزم ماتين الآيتين فيها ارتفع حكمه ولفظه انظر جزء ٤ ص ٤٤٠ الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم .

وذكر الإمام المحدث أبو الحسين بن جعفر المنادي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر قال: ولا خلاف بين الماضيين الغابرين أنها مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب، وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرأه إياها، وتسمى سورتا الخلع، والخذد.

وهنا سؤال: وهو أن يقال: ما الحكم في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها.

وأجاب صاحب الفنون : فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فَيُسْرِّ عَوْنَ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ كَمَا سَارَعَ الْخَلِيلَ إِلَى ذَبْحِ وَلْدِهِ بِنَامٍ وَالْمَنَامُ أَدْنَى طَرِيقَ الْوَحْيِ<sup>(١)</sup>.

**الثاني - ما نسخ حكمه وبقي تلاوته :**

وهو في ثلات وستين سورة. كقوله تعالى: **﴿وَالَّذِي يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ**

(١) ورد في حاشية الشلبى على الزيلعى في هذا الشأن (ص ١٦٩ جزء ٣) لو كان الزانى غير محصن جلد مائة جلدته لقوله تعالى: **﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْنَاهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مائةً جَلْدَةٍ﴾** والخطاب للأئمة لأن اجتماع الأمة متعدراً فتعين الإمام لقيامه مقامهم وهي عامة في المحصن وغيره إلا أنها نسخت في حق المحصن «ويكفينا في تعين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهي أولى من ادعاه أن الناسخ الشيخ والشيخة إذا زنياً فارجوهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم لعدم الحكم بشبوتها قرآننا ثم اتساخ تلاوتها وإن ذكرها عمر رضي الله عنه وسكت الناس فإن كون الاجماع السكوتى حجة مختلف فيه. ويتقدير حجتته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضوراً ثم لاشك ان الطريق في ذلك إلى عمر ظنـي ولهذا قال علي رضي الله عنه فيما ذكرناه إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبة للقرآن المنسوخ التلاوة وعرف من ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام **«الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مائةٌ وَرَجْمٌ بِالْحَجَارَةِ...»**.

ويذرؤن أزواجاً ﴿الأية﴾ فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمت التربص بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً ونفقتها في مال الزوج، ولا ميراث لها وهذا معنى قوله: ﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ (الأية).

فنسخ ذلك بقوله: يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وهذا الناسخ يقدم في النظم على المنسوخ.

وقد يسأل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟

والجواب من وجهين:

أحدهما: إن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، يتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فترك التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: إن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فآبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة، وأما حكمة النسخ قبل العمل، كالصدقة عند النجوى فيثاب على الإيمان به وعلى نية طاعة الأمر<sup>(١)</sup>.

الزاني والزانية وتصحح وضعهما بالزواج:

قال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾.

قال قوم من المتقدمين:

﴿الأية محكمة غير منسوبة، وعند هؤلاء من زنا فسد النكاح بينه وبين زوجته وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها﴾.

---

(١) ولبيان سمو مكانة الرسول صل الله عليه وسلم والمراد بالنجوى محادثة الرسول صل الله عليه وسلم الواردة في سورة المجادلة (قد سمع).

وقال قوم من هؤلاء:

«لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها إثم، ولا يجوز التزوج بالزنانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذ يجوز النكاح». وهؤلاء اختلفوا إلى ثلاثة فرق:

١ - روي عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة - يقال لها أم مهزول كانت ت safح وتشترط له أن تنفق عليه، وكذلك كن نساء معلومات يفعلن ذلك فيتزوجن الرجل من فقراء المسلمين لتنفق المرأة منهم عليه فنهاهن الله عن ذلك.

ويؤكد هذه الرواية ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة. قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكان صديقاً لها، وإنه واعد رجلاً من أسرى مكة بحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهيت إلى عرفتي، فقالت: مرثد... فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة. قال: قلت يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراركم، فتبيني ثمانية، وسلكت الخدمة<sup>(١)</sup>. فانتهيت إلى غار، فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فتطاير بولهم على رأسي، وعماهم الله عني. قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيت إلى الأذخر، ففككت عنه أكبلاه «قيوده» فجعلت أحمله ويعيني حتى قدمت المدينة فقلت: يا رسول الله: أأنكح عناق،

---

(١) الخدمة: الجبل: أي سلك طريق هذا الجبل.

فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، فنزلت: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» (الأية).

فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح... وقرأها إلى آخرها وقال له: فلا تنكحها».

٢ - قال ابن عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد: عن بغايا كن ينصبن على أبوابهن راية كراية البيطار، وكانت بيوبهن تسمى المواتير، لا يدخل إليهن إلا زانٍ من أهل القبلة أو مشرك، فحرم الله ذلك على المؤمنين.

٣ - قال سعيد بن جبير: لا يزني الزاني إلا بزانية مثله أو مشركة ونحوه عن عكرمة.

وروي أنها نزلت في أهل الصفة - وكانوا قوماً من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد، وكانوا أربعوناً رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن فنزلت فيهم هذه الآية. قاله ابن أبي صالح، وقاله مجاهد، وزاد أنهن كن يدعين الجهنمية نسبة إلى جهنم.

قال ابن العربي:

«إن هذه الآية من مشكلات القرآن ذلك أن الله أخبر أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، ونحن نرى الزاني ينكح العفيفة، وقال أيضاً: والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك، ونحن نرى الزانية ينكحها العفيف، فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله به عنه؟ وخبره صدق وقوله حق لا يجوز أن يوحد خبره بخلاف خبره. وهذا أخذ العلماء فيها مأخذ متباعدة ولم

أسمع لمالك فيها كلاماً. وقد كان ابن مسعود يرى أن الرجل إذا زنا بالمرأة ثم نكحها أنها زانية، ما عاشا».

وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخر نكاح، وقال ابن عمر مثله. وقال: هذا مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها، ورأى مالك أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد.

ورأى الشافعي وأبو حنيفة أن ذلك الماء لا حرمة له، ورأى مالك أن ماء الزنا وإن كان لا حرمة له، فإنه النكاح له حرمة، ومن حرمته لا يصب على ماء السفاح، فيخلط الحرام بالحلال، ويخرج ماء المهانة بماء العزة، فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار<sup>(١)</sup>.

والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به.

١ - الوطء، كما قال ابن عباس.

٢ - العقد.

فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين، ويكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح وإن أردنا به العقد كان معناه أن يتزوج الزانية زان، أو يتزوج زان الزانية.

قال الربيع: قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال: قال ابن المسيب نسختها «وانكحوا الأيامى منكم... والصالحين من عبادكم وإمائكم».

وقال أنس: من أيامى المسلمين.

---

(١) انظر ص ١٣١٨ جزء ٣ ابن العربي.

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال:

﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾، قال: نسخت هذه الآية التي بعدها: ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾.

وقال ابن عمرو: قال: دخلت الزانية في أيام المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء... وأهل الفتيا يقولون: إن من زنا بأمرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: «القول فيها كما قال سعيد بن المسيب: إن شاء الله هي منسوخة». وفي هذه الآية دليل على أن التزوج بالزنانية صحيح. وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنا الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته وهذا على أن الآية منسوخة<sup>(١)</sup>.

وتزويج الزانية يكون على وجهين:

أحدهما: ورحمها مشغول بالماء الفاسد.

والثاني: أن تكون قد استبرئت، فإن كان رحمة مشغولاً بالماء فلا يجوز نكاحها فإن فعل فهو زنا، لكن لا حد عليه، لاختلاف العلماء فيه.

وأما إن استبرئت فذلك جائز إجماعاً.

وقد ثبت عن ابن عمر: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلأت عليه لوناً من كلام وهو هش، فقال لعمر: قم فانظر في

(١) انظر ص ١٧٠ القرطبي جزء ١٢ «سورة النور» وانظر ١٧٩ جزء أول أحكام القرآن للشافعي، وانظر ص ٤٠٢ جزء أول أحكام القرآن لابن العربي.

شأنه. فإن له شأنًا فقام إليه عمر، فقال: إن ضيقاً ضافه فزنا بابنته فضرب عمر في صدره. وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك... فأمر بها أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بها أن يغربا حولاً.

وقد روى نافع أن رجلاً استقره جارية فافتضها، فجلده أبو بكر، ولم يجعلها، ونفاه سنة، ثم جاء فزوجه إياها بعد ذلك.

وجلد عمر ونفي أحدهما إلى خيبر، والآخر إلى فدك.

وروى الزهري أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران، فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجه إياها من بعد الحول، وهذا أقرب إلى الصواب وأشبه بالنظر وهو أن يكون الزواج بعد تمام التغريب<sup>(١)</sup>.

### الثالث - ما نسخ حكمه ونسخ تلاوته:

وهذا لا تجوز قراءته ولا العمل به كآية التحرير بعشر رضيعات، فنسخن بخمس، قالت عائشة: كان مما أنزل عشر رضيعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن.  
(رواوه مسلم)<sup>(٢)</sup>

قال أبو بكر الرazi: نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسفهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتابته في

(١) انظر ص ١٢١٨ جزء ٣ أحكام القرآن لابن العربي.

(٢) انظر التفصيل في ص ٣٥ وما بعدها الجزء الثاني من البرهان في علوم القرآن. قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام: تعلل قوم في رد هذا الحديث بقول عائشة رضي الله عنها: فتوفي رسول الله ﷺ وأنها لما يقرأ من القرآن: قال أبو محمد وهذا لا تعلل فيه. وإنما معناه: أنه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه واتباعه في المصحف، ولم تقل قط عائشة إنه من القرآن المتلو في المصحف فبطل تعللهم. انظر ص ٤٤١ جزء ٤.

المصحف، فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القدية التي ذكرها في كتابه في قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّورِ الْأُولَىٰ صُورٌ لِّإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾.

ولا يعرف اليوم منها شيء ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي ﷺ حتى إذا توفي لا يكون متلواً في القرآن، أو يوت وهو متلو موجود في الرسم ثم ينسيه الله ويرفعه من أذهانهم<sup>(۱)</sup>.

وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ.

وبصدق النسخ يجبر أن نلاحظ أموراً:

**الأمر الأول:** لا يضر كون الآية المنسوخة في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب. وتكون الناسخة لها في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب. لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك. فأول ما نزل من القرآن ﴿وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ، اتَّرَا وَرَبَّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ، عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ثم ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْثُرُ قَمْ فَانذِرْ، وَرَبَّكَ فَكِبِرْ وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ وَالرِّجْزَ فَاهْجَرْ﴾ وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة، وأخر ما نزل آية الكلالة وهي في سورة النساء، وهي في صدر المصحف في الخط والتلاوة، فلا يجوز مراعاة مرتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ.

**الأمر الثاني:** قال البعض: إنه لا يجوز نسخ الأخف بالأنقل.

وقد قال ابن حزم في ذلك: أخطأ هؤلاء القائلون، جائز نسخ الأخف بالأنقل والأنقل بالأخف، والشيء بمثله.

وإن احتج محتاج بقول الله تعالى:

---

(۱) وهذا لا نقوله، ولا نسلم به.

- أ - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.
- ب - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعْفًا﴾.
- ج - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
- د - ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَاتٌ بَخْرٌ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا﴾.

فلا حججة لهم في شيءٍ من ذلك<sup>(۱)</sup>.

وقد حرم الله الخمر بعد إحلالها، قال تعالى: ﴿كُلُ الطَّعَامُ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾.

ثم إنَّه تعالى حرم عليهم أشياءً كانت لهم حلالاً. وقد كان المنسوخ أخفَّ من الناسخ.

وقد بين ذلك بإخباره أنَّ في الخمر والميسر منافع للناس، فابطل تعالى علينا تلك المنافع.

كما نسخ الله، الأذى والحبس عن الزواجي والزناة بالجلد والرجم والجلد والتغريب، ولا شك أنَّ الحجارة والسياط أثقل من السب والسب، وقد اعترض البعض بأنَّ قال في نسخ الحبس عن الزواجي: إنَّ الحبس لم يكن مطلقاً وإنما كان مقيداً بوقت متظر. لقوله تعالى: ﴿قُدِّ جَعْلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾.

وقد ردَّ على هؤلاء ابن حزم قائلًا، وهذا الاعتراض ساقط عن وجوه ثلاثة:

- ۱ - إنه لا يجد مثل هذا الشرط في أذى الزناة وتبكيتهم.
- ۲ - إن كل نسخ في الدنيا هذه صفتة، إنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت

---

(۱) انظر ص ۴۶۶ الإحکام في أصول الأحكام جزء ۴ لابن حزم.

محدود في علمه تعالى. كما قالت عائشة في فرض قيام الليل: إنه تعالى أمسك خاتمة الآية في السماء الثاني عشر شهراً ثم أنزلاها ولا فرق بين أن يبدي إلينا ربنا أنه سينسخ ما يأمرنا به بعد مدة وبين أن لا يبدي إلينا ذلك حتى ينسخه وكل ذلك نسخ ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله في أن كل ذلك نسخ.

٣- إن السبيل الذي انتظر بهن هو أثقل مما كان عليهن أولاً، لأنه شدّخ بالحجارة حتى يقع الموت بعد البلاء بالسوط، أو نفي في الأرض بعد الإيام بالسوط، فكانت السبيل المجعلة لهن سبيلاً للهلاك أو البلاء وكل ذلك أشد من الحبس<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض البعض بأن قال: لم تكن الخمر مباحة، بل كانت حراماً بالعقل فلم ينسخ إياحتها.

وقد رد ابن حزم عليهم قائلاً:

«روي في الحديث الصحيح تحليل الخمر قبل أن تحرم كما أخبر عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس، إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتتفع به. قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال ﷺ: إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنه منها شيء فلا يشرب ولا يبيع».

والخمر لم تحرم إلا بعد أحد، وأحد كانت في العام الثالث من الهجرة<sup>(١)</sup>.

الأمر الثالث: كان النسخ كله في مدة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فقد أجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا

(١) انظر المرجع السابق ص ٤٧١.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٦٩ جزء ٤.

يُنسخ ولا يُنسخ به إذ كان انعقاده بعد انقطاع الوحي.

فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متترك العمل به، وأن مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرأ ويروي<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وقد فات ذلك كله بعض الباحثة، ففي كتاب ظهر في مايو سنة ١٩٥٢ لكاتب إسلامي قال: إن النبي لو كان حياً وواجه هذه الظروف لنزلت عليه آيات كثيرة من آيات النسخ.

وفي شهر أكتوبر من نفس العام نشر في مجلة رسالة الإسلام التي تصدر عن دار التقرير بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة مقال لكاتب من حلب تكلم عن نظام الإسلام السياسي كلاماً طيباً إلا أنه تعرض لقبول الشريعة الإسلامية التعديل مع أنها شريعة إلهية لأن القرآن قال بقاعدة النسخ «ما نسخ من آية أو نسها نأت بغير منها أو مثلها».

وقد تعقب المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى هذين الرأيين الخاطئين بالنقد والتفنيد وعقد لذلك باباً خاصاً في كتابه «البيوع والمعاملات المالية المعاصرة» وكان مما قاله في ذلك:

«إننا لا نحرم الاجتهاد في الفقه الإسلامي، بل نوجبه إيجاباً على القادر عليه الذي تهيات له مؤهلاته وأدواته، ولكن على ألا نخرج في آرائنا عن فلك القرآن والسنة، وأن نسير ذاتاً في مسارهما، وإلا فسقنا عن الدين وكتابه الحكيم وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى»<sup>(٢)</sup>.

(١) رأي القرطبي في ص ٥٩ جزء ٢.

(٢) انظر ص ١٣ وما بعدها في كتاب المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في «البيوع والمعاملات المالية المعاصرة».

## النص الناسخ:

وقد اتفق الفقهاء على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة إلا أن طائفه قالت: لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة.

إلا أن الراجح أن كل ذلك جائز لأن كله من عند الله تعالى:  
﴿وما ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾، فإذا كان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام وحيًا من عند الله عز وجل، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز لأن كل ذلك سواء في أنه وحي.

ومما يبين نسخ القرآن بالسنة قوله تعالى:

﴿فَامسکوهن في البيوت حتی يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبیلًا﴾

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «خذلوا عني، خذلوا عني، قد جعل الله هن سبیلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

فكان كلامه ﷺ الذي ليس قرآنًا ناسخًا للحبس الذي ورد به القرآن.

قال ابن حزم: فإن قال قائل: ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى:  
﴿الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾، قيل له: أخطأت، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى، وأمر لهم باتباع تلك السبيل، وأيضاً فإن في الحديث التغريب والرجم وليس ذلك في الآية التي ذكرت.

فالحديث هو الناسخ على الحقيقة، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبي حنيفة والشافعي أو مالك، فإنهم لا يرون على الثيب جلدًا

إنما يرون الرجم فقط، فوجب على قولهم: أن لا مدخل للآلية المذكورة أصلًا في نسخ الأذى والحبس الذي كان حد الزناة والزواجي. فإن قال قائل منهم: ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روي مما كان نازلاً وهو «الشيخ والشيخة فارجومهما البة».

قيل له: قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة، وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف، إذا جوزت ذلك فكذلك كلامه عليه الصلاة والسلام بنص القرآن وهي غير متلو وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص ٤٨١ الإحکام في أصول الأحكام جزء ٤ لابن حزم.  
قال القرطبي: حذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله ﷺ: لا وصية لوارث. وهو ظاهر مسائل مالك، وأب ذلك الشافعي والحداق أيضاً على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى. وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فإن رجوعهن إنما كان بصلاح النبي ﷺ لقريش. انظر ص ٥٩ جزء ٢ أحكام القرآن.

### الفصل الثالث

## العلم بالأحكام وعدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي

عموم التشريع يقتضيأخذ المخالف بما بدر منه في الماضي أو في الحاضر أو المستقبل لكنّ المشرع الإسلامي لم يأخذ بهذا العموم وإنما عاقب على الواقع التي حدثت بعد نزوله. وهذه خطورة في سبيل التدرج التشريعي.

وينبني على هذا التدرج التشريعي، أن المذنب لا يعاقب إلا بما قتضى النص الذي يكون سارياً وقت ارتكابه جريمته، أي أن النص لا ينسحب على ما مضى من الواقع، إنما يطبق على الواقع التي تحدث بعد وقوعه.

نستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّ نَبْعَثُ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء).

قال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: أي لم ترك الخلق سدى بل أرسلنا الرسل.

وفي هذا دليل على أن الأحكام لا ثبت إلا بالشرع، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبغض ويحظر.

والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإذار.

وقالت فرقة: هذا عام في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿كُلُّمَا أَقْيَ  
فِيهَا فُوجٌ سَاهِمٌ خَزِنَتْهَا: أَلَمْ يَأْتُكُمْ نَذِيرٌ؟ قَالُوا: بَلِّيْ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾.

قال ابن عطية: والذي يعطيه النظر أن بعثه آدم عليه السلام بالتوحيد وبيث المعتقدات في بنية مع نصب الأدلة الدالة على الصانع مع سلامة الفطرة توجب على كل أحد من العالم الإيمان واتباع شريعة الله ثم تجدد ذلك في زمن نوح عليه السلام بعد غرق الكفار.

وهذه الآية أيضاً تشمل أهل الفترات الذين قدر وجودهم بعض أهل العلم.

«والفتررة هي المدة التي بين رسول وآخر» وأما ما روي من أن الله تعالى يبعث إليهم يوم القيمة، وإلى المجانين والأطفال ف الحديث لم يصح، ولا يقتضي ما تعطيه الشريعة من أن الآخرة ليست دار تكليف»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها.

فقالت طائفة: كل واحد مأمور بأوامر الشريعة ومنهي عن نواهيه ساعة ورود الأمر والنهي إلا أنه معفى عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر والنهي.

واحتاجوا بقول الرسول ﷺ: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، فسماه عليه السلام مخطئاً ولا يكون المخطيء إلا من خالف ما أمر به.

---

(١) انظر ص ٢٣٠ جزء ١٠ أحكام القرآن للقرطبي.

وقالت طائفة: إن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور، وكذلك النبي، وأما قبل بلوغ الأمر أو النبي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي.

فلا يكلف أحد ما ليس بوعيه وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه، فمن تبلغه النصوص لم يكلفها.

وقد استدل بهذا في أن أهل الجزائر والبلاد النائية إذا سمعوا بالإسلام وأمنوا فلا تكليف عليهم فيما مضى من الزمان. ومن لم تبلغه الدعوة منهم فهو غير مستحق للعقاب من جهة العقل.

وقد احتاج هؤلاء بالأدلة الآتية:

- ١ - قوله تعالى: ﴿لَأَنَّدِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ .
- ٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .
- ٣ - قول الرسول: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت له إلا كان من أصحاب النار».

والحقيقة الواقع أن الدين لازم للجميع إذا بلغهم وكانوا قد بلغوا حد التكليف لا قبل ذلك.

ثانياً:

عندما نزلت آية التحريم النهائي لشرب الخمر، قال قوم لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ناس قاتلوا في سبيل الله وما توا على فراشهم وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وهذه رواية أحادي عن أبي هريرة.

ورواية النسائي والبيهقي عن ابن عباس: قال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد. فأنزل الله هذه الآية.

وروى البخاري عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحرير الخمر، فأمر منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت ، فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمك، فقال: اذهب فاهرقها . وكان الخمر من الفضيحة - قال: فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله عز وجل: «ليس على الدين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيها طعموا» الآية.

قال القرطبي: ومن فعل ما أبىع له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح، لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع، وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتغافل ولا يسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إياحتها ، فإما أن يكون ذلك القائل غفل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لقلبه خوفة من الله تعالى، وشفقته على اخوته المؤمنين توهم ومؤاخذة ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم، فرفع الله ذلك التوهم بقوله «ليس على الدين آمنوا وعملوا الصالحات....»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً:

قال الله تعالى: «عفا الله عنها سلف ومن عاد فینتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام». 

---

(١) انظر القرطبي جزء ٦ ص ٢٩٤

يعني قبل نزول النصوص التي تحرم قتل الصيد وهم حرم. وروي أن هذا النص نزل في أبي اليسر عمرو بن مالك الأنصاري وكان سحيماً عام الحديبية بعمره فقتل حمار وحشياً فنزلت هذه الآية.

فمن يرتكب الجرم بعد نزول التحريم يعاقبه الله فينتقم منه، وقيل: إن معنى ينتقم منه «يعني في الآخرة» إن كان مستحلاً ويُكفر في ظاهر الحكم.

وقال شريح<sup>(١)</sup> وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، أي ذنب أعظم من أن يُكفر.

وقد روي عن ابن عباس: يملاً ظهره سوطاً حتى يموت<sup>(٢)</sup>.

رابعاً:

قال تعالى: ﴿قُلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى إِنْ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَى سَنَةُ الْأَوَّلِينَ﴾.

فقد أمر النبي ﷺ أن يقول للكافر هذا المعنى وهو أن يتنهوا عن الكفر. ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمن تهُوا عن الكفر.

عن أبي شمامسة المهرمي قال: «حضرنا عمرو بن العاص وهو في سيادة الموت يبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا

---

(١) هو شريح الكندي: ابن الحارث بن قيس، أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام أصله من اليمن ولد قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلى معاوية واستعفى في أيام الحجاج وأعفاه سنة ٧٧هـ وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاة - له باع في الأدب والشعر وعمر طويلاً ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ.

انظر ص ٢٣٦ جزء ٣ الأعلام.

(٢) انظر ص ٣١٧ القرطبي جزء ٦.

أبتابه: أما بشرك رسول الله ﷺ بكتدا. أما بشرك بكتدا. قال: فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. إني قد كنت على أطباقي ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني فلو مت على تلك الحال لكنني من أهل النار. فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلا يابيك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال: مالك يا عمرو، فقلت: أردت أنأشترط. قال: تشرط بماذا؟ قلت: أن يغفر لي. قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله» إلى آخر الحديث الذي رواه مسلم.

ومعنى هذا أنه لا يعاقب إلا بعد نزول النصوص وعلى الحوادث التي ارتكبت في أثناء سريان هذه النصوص فقط.

قال ابن العربي معلقاً على الآية:

«هذه لطيفة من الله سبحانه منّ بها على الخلق، وذلك أن الكفار يقتربون إلى الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والآثام، ولو كان ذلك يوجب مواجهة لهم لما استدركوا أبداً توبية ولا نالتهم مغفرة. فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإتابة وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم، ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين وأرعى لقبوهم لكلمة المسلمين ولو علموا أنهم يؤخذون لما تابوا ولا أسلمو»<sup>(١)</sup>.

ورد في حاشية ابن عابدين:

زاد في «المحيط» أن من شرائط حد الزنا العلم بالتحريم. حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة.

وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنا باليمن فكتب في

---

(١) انظر ص ٤٠٢ جزء ٧ القرطبي.

ذلك عمر رضي الله عنه. إن كان يعلم أن الله حرم الزنا فاجلدوه وإن كان لا يعلم فعلموه فإن عاد فاجلدوه.

ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم فإن كان الشیوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم، ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ «وبه علم أن السکون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها».

قال بعض الحنفية معلقاً على ذلك:

«ما كان الزنا حرام في جميع الأديان والملل فالحربى إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزني وقال: ظنت أنه حلال؛ يُحدُّ ولا يُلتفت إليه، وإن كان فعله أول يوم دخوله، فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلى أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يجد لانتفاء شرط الحد؟

إن الإعفاء من العقاب يكون حيث لا تشتهر الأحكام، أما حيث اشتهرت الأحكام فالعقاب واجب وذلك بالنسبة إلى الناشر في دار الإسلام والمسلم المهاجر المقيم بها مدة يطلع فيها على ذلك فاما المسلم المهاجر الواقع منه ذلك فور دخوله فلا<sup>(١)</sup>.

نتهي من ذلك كله إلى أن الشريعة كانت رحيمة بالعباد من نواحٍ مختلفة:

١ - أنها أقرت بعض نظمٍ وعاداتٍ وقوانينٍ كانت سارية عند العرب قبل نزول الرسالة لأن هذه النظم كانت متصلة لديهم ولم تكن تخالف ما يُحسنه العقل.

---

(١) انظر التفصيل في ابن عابدين جزء ٣ ص ٢١٨ وسبحت أيضاً ذلك بقصد الكلام عن نظر الشريعة إلى المجرم في الباب الثالث.

- ٢ - أن أحكاماً كثيرة منها نزلت على مراحل مختلفة رُئيَ فيها التدرج.
- ٣ - أن التكليف لا يكون إلا لمن بلغته الرسالة، أما من لم تبلغه الرسالة أو لم يسمع بها لأنها في مناطق نائية فله عذر.
- ٤ - أن التدرج في التشريع إنما كان في عهدِ الرسول فقط أما الآن فإن الشريعة وحدة متكاملة، فإن بلغت مثل هؤلاء الناس فتجب عليهم أحكامها بتمامها.

## البَابُ الثَّانِي

نظرة عامة عن السياسة الشرعية  
بعد استقرار الشريعة الإسلامية



الفَصْلُ الْأُولُ

التشديد في العقوبة على الخطرين

كما سبق القول: إن السياسة الحكيمية هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته وأهمها الأمن والطمأنينة فلا فائدة ترجى من مجتمع يعمه الفوضى ويسوده الفساد والأخلاق بالسکينة.

لذلك نجد أن الفقهاء يؤكدون دواماً بأن المجرم المعتاد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقونته الحد بل قد يصلُ الأمرُ لقتله في غير الحد.

حقيقة أنه ورد عن النبي ﷺ أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى أحوال ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحسان، وقتل نفس بغير حق.

كما توجد أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات  
الثلاث مثل:

١- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به، رواه أصحاب السنن.

٢- قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك. فقد تواردت الروايات عن أن شارب الخمر يقتل في الرابعة. عن الترمذى وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

٣ - قتل السارق إذا اعتاد ذلك. روي عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز إن سرق الخامسة قتل.

٤ - قتل من يزني بذات محرم. عن الترمذى والنسائى وأبى داود أن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين ترید؟ فقال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتىه برأسه. وعن عبد الله بن عباس أن الرسول قال: من وقع على ذات محرم فاقتلوه.

فالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محصن أى لم يسبق زواجه الجلد مائة جلدة والنفي مدة عام. وإن كان محصناً فجزاؤه الرجم أى القتل رجماً بالحجارة، إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أى الرجل فاحشة تخالف النوميس الطبيعية فكان جزاً للقتل بصرف النظر عما إذا كان محصناً أم غير محصن.

وقد يوجد من عتاة المجرمين من لا يزول فساده إلا بالقتل ولا يُلْحَقُه حدٌ من الحدود التي تحيّز القتل فهل يجوز للقاضي أو ولي الأمر تعزيزه بالقتل ليُكَفَّ أذاءً عن الناس ويرتدع به غيره؟

يرى البعض أنه يجوز للإمام التعزيز بالقتل ويستدلّون برأي مالك وبعض أصحاب أحد بجواز قتل المحسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله.

ورأى مالك وبعض أصحاب الشافعى وأحمد في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر للفساد في الأرض لا للارتداد عن الدين.

وقد صرّح بهذا الرأى أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطى إذا أمعن في ذلك تعزيزاً.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِينٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فِي جَلْسٍ مَعَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ اغْتَلُوا<sup>(۱)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ قَالَ: فَقُتْلَتْهُ فَنَفَلَنِي سَلْبٌ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاودُ.

قال ابن تيمية:

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفة الأشعري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، ي يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.

وكذلك قد يقال في أمره، يقتل شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال:

«سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ نَعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيدًا إِنَّا نَتَخَذُ شَرَابًا مِّنَ الْقَمْحِ نَتَقْوِيُّ بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بَلَادِنَا، قَالَ: هَلْ يَسْكُرُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ. قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتَرَكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ».

وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

\* \* \*

والحقيقة أن المصلحة العامة تقتضي أن يُعَذَّر ولِي الأمر بالقتل فهناك من المجرمين طائفة تخصصت في أنواع من الفساد تُضرُّ به الأمة في أموال ونفوس أبنائها ولا تلحقهم نصوص الحدود التي تستأصل شافتهم ويلزم أن

(۱) اغْتَلُوا: انصرف.

تشدد عليهم العقوبة التي تُبعدهم عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أنفسهم.

ورد في ابن عابدين:

«رأيت في الصارم المسؤول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر للإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصلاً أن له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها وهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة».

كما أن الإمام قتل السارق سياسة، أي إن تكرر منه، ومن تكرر منه في المصر الخنق قتل به سياسة لسعيه بالفساد.

وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل - كما أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعدها قبلت، وأن الخناق لا توبة له<sup>(١)</sup>.

### المفسدون للأعراض:

ومن وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له - فله قتله إن كان يعلم أنه لا يتزوج بصياغ وضرب ما دون السلاح وإنما فليس له ذلك.

ولو أكرهها فلها قتله - ودمه هدر.

وإن كانت المرأة مطاعة قتلها.

(١) انظر ص ٢٧٧ جزء ٣ ابن عابدين.

ولو رأى الزوج مع امرأته رجلاً وهو يزني بها أو مع محمرة وهم مطاوعان قتلها جميعاً.

فالفرق الذي أورده الفقهاء هو بين الأجنبية والزوجة، فمع الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور مع عدم الانزجار ومع غيرها يجعل القتل من غير هذا الشرط.

وفرق بعض الفقهاء قائلين : إذا كان الرجل مع المرأة التي لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتلها إذا علم أنه ينذر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الراجل أو زوجة له أو محمرة منه. أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً . ولا ضمان عليه ولا يحرم من ميراثها إن ثبته بالبينة أو بالإقرار.

ولما كان هذا العقاب ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف فلا يشترط فيه إحسان المتهم. ويidel على ذلك أن الحد لا يليه إلا الإمام.

وقياس هذا ما في البازية وغيرها: إن لم يكن لصاحب الدار بينة على أن من قتله كان يسرق من منزله - فإن لم يكن المقتول معروفاً بالسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً، وإن كان متهمأً به فكذلك قياساً، وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاصين لا في المال.

كذلك يحل قتل المكابر بالظلم وقطع الطريق وصاحب المكس وبجميع الظلمة.

أي إذا كان الشخص مسافراً ورأى قاطع طريق له قتله وإن لم يقطع عليه بل على غيره لما في ذلك من تخلص الناس من شره وأذاته.

وفي رسالة أحكام السياسة عن النسفي سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعنزة والظلمة والسعنة في أيام الفترة.

قال : مباح قتلهم لأنهم ساعون في الأرض بالفساد .  
كما ذكر الصدر الشهيد عن الحنفية أنه يهدم البيت على من اعتاد  
الفسق وأنواع الفساد في داره .

وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها وضربها بالدرة  
حتى سقط خارها فقيل له فيه فقال : لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم  
والتحققت بالإماء .

وروي أن الفقيه أبا بكر البلاخي خرج إلى الرستاق وكانت النساء  
على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا ؟  
فقال : لا حرمة لهن إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات<sup>(١)</sup> .

#### معتادو السرقة :

تقطع يد السارق اليمنى في المرة الأولى فإن سرق ثانيةً قطعت رجله  
اليسرى فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عند الحنفية استحساناً ولكنه يعزر  
ويحبس حتى يتوب وتظهر توبته .

وعند الشافعي تقطع يده اليمنى في المرة الثالثة ، وفي المرة الرابعة  
تقطع رجله اليمنى ثم يحبس بعد ذلك .

وعند أصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر ص ٢٧٩ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر ص ١٦٧ جزء ٩ المسوط .

## قطع الطريق:

قال الله تعالى:

﴿إِنَّا جِزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ذَلِكُمْ هُنَّ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

والآية صريحة في أن قاطع الطريق الذي يخل بآمن الناس وطمأنيتهم إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يعاقب على التفصيل الآتي:

### ١ - حقوق السلطة العامة:

قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والحنابلة: إن الخد يسقط عنهم لما ورد في الآية الصريحة. فعل هذا يسقط عنهم وجوب القتل والصلب والقطع والنفي.

### ٢ - حقوق الأفراد الخاصة:

تجب عليهم هذه الحقوق. فيقي عليهم القصاص في النفس والجرح وغرامة المال في السرقة والديمة إذا سقط القصاص، والأرث أو الحكومة بحسب الأحوال.

هذا هو المفهوم من توبية المحارب - وعلى هذا جرى الصحابة. وفي هذا يروي البيهقي عن الشعبي أن عثمان بن عفان استخلف أبا موسى الأشعري. فلما صل الفجر جاءه رجل من مراد فقال: هذا مقام العائد التائب أنا فلان بن فلان من حارب الله ورسوله. حيث تائباً من قبل أن

تقروا علىـ. فقال أبو موسى : جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يعرض إلا بخير.

كذا روى أشعث عن الشعبي أن سعد بن قيس<sup>(١)</sup> سأـل عليـ بن أبي طالب فقال لهـ: يا أمـير المؤمنـين ما جـزاء الـذي يـحارـبون الله ورسـولـهـ؟ فقالـ: أن يـقـتـلـوا أو يـصـلـبـوا أو تـقـطـعـ أيـديـهـ وأـرـجـلـهـ من خـلـافـ أو يـنـفـوا من الأـرـضـ. قالـ: ثمـ قالـ: إـلاـ الـدـيـنـ تـابـواـ منـ قـبـلـ أنـ تـقـدـرـواـ عـلـيـهـمـ. قالـ سـعـيدـ: وإنـ كانـ حـارـثـةـ بـنـ بـدـرـ؟ قالـ: وإنـ كانـ حـارـثـةـ بـنـ بـدـرـ قالـ: فإنـ جاءـ حـارـثـةـ بـنـ بـدـرـ تـائـباـ فـهـوـ آـمـنـ؟ قالـ عليـ: نـعـمـ. فـجـاءـ بـهـ فـبـاـيـعـهـ وـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ وـكـتـبـ لـهـ أـمـانـاـ.

إـلاـ أـنـ الإـمـامـ اـبـنـ جـرـيرـ الطـبـريـ رـوـىـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ أـنـهـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ سـأـلـواـ عـرـوةـ عـمـنـ تـلـصـصـ فـيـ الإـسـلـامـ فـأـصـابـ حـدـودـاـ ثـمـ جـاءـ تـائـباـ. فقالـ: لاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ لـوـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ اـجـتـرـؤـواـ عـلـيـهـ وـكـانـ فـسـادـ كـبـيرـ.

فـعـرـوةـ بـنـ الزـبـيرـ حـيـنـ رـأـىـ مـاـ رـأـىـ مـنـ عـدـمـ قـبـولـ تـوـبـةـ مـنـ تـابـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ هـذـاـ يـكـونـ مـؤـاخـذـاـ بـماـ جـنـىـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ إـقـامـةـ الـحـدـ عـلـيـهـ، يـكـونـ قـدـ نـظـرـ إـلـىـ دـرـءـ الـمـغـاسـدـ الـتـيـ تـنـتـرـبـ عـلـىـ قـبـولـ تـوـبـةـ مـنـ جـاءـ تـائـباـ مـنـ أـوـلـثـكـ النـاسـ.

قالـ المـرـحـومـ الدـكـتـورـ مـحـمـدـ يـوـسـفـ مـوـسـىـ فـيـ ذـلـكـ:

«وـنـحـنـ مـنـ جـانـبـنـ نـعـتـقـدـ أـنـ الـخـيـرـ فـيـهاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ عـرـوةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ وـبـخـاصـيـةـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ الـحـاضـرـ الـذـيـ ضـعـفـ فـيـهـ وـازـعـ الـدـيـنـ وـكـثـرـ فـيـهـ الـمـنـافـقـونـ.

فلـوـ عـفـونـاـ عـنـ حـدـ كـلـ مـنـ أـظـهـرـ التـوـبـةـ كـنـاـ نـعـفـوـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ

---

(١) انـظـرـ صـ494ـ جـزـءـ ٢ـ الـجـصـاصـ.

يقولون بأفواهم ما ليس في قلوبهم، وحيثند تضييع حدود الله. ويجرؤ  
المجرمون على انتهاك محارم الله والاعتداء على الأبراء، ما داموا يستطيعون  
أن يقولوا: «تبنا وأنبنا إلى الله»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ١١٣ محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤ وعروة بن الزبير هو ابن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالماً بالدين. صالحأ كريماً، لم يدخل في شيءٍ من الفتنة. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. «وبشر عروة بالمدينة منسوبة إليه».

انظر ص ١٧ جزء ٥ الأعلام للزرکلي.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### تنوع العقوبات

شرع الله تعالى العقوبات في الجنایات التي تقع من الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والزنا والسرقة، فأحكام سبحانه وجة الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الإحکام.

قال ابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup>:

«إن الله جل ثناؤه وتقديست أسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلو عباده وينتبرهم أيهم أحسن عملاً، لم يكن في حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء في أنفسهم وخارجاً عنها، فجعل في أنفسهم العقول الصحيحة والأسماع والأبصار والإرادات والشهوات القوى والطبعات والحب والبغض والميل والنفور.

ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بأن وكل بها قرناء من الأرواح الشريرة الظالمة الخبيثة وقرناء من الأرواح الحية العادلة الطيبة، وجعل دواعي القلب وميوله متعددة بينها فهو إلى داعي الخير مرة وإلى داعي الشر مرة ليتم الابتلاء في دار الامتحان، وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء.

---

(١) انظر ص ٩٣ جزء ٢ اعلام الموقين لابن القيم.

فلم يكن بد من حصول مقتضى الطياع البشرية وما قارنها من الأسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعي الشهوة والغضب وتعدي ما حد له والتقصير عن كثير مما تبعد به وسهل ذلك عليه اغترارها بموارد العصبية مع الإعراض عن مصادرها وإثارتها ما تتعجله من يسير الللة في دنياها على ما تتأجله من عظيم الللة في آخرها، ونزولها على المعاشر المشاهد، وتجافيها عن الغائب الموعود وذلك موجب ما جبت عليه من جهلها وظلمها فاقتضت أسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته البالغة ونعمته الساقعة ورحمته الشاملة وجوده الواسع الا يضرب عن عباده الذكر صفحأً، وألا يتركهم سدى ولا يخلوهم وداعي أنفسهم وطباتهم ، بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار ، والألم والللة ومعرفة أسبابها ، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلاً على السنة رسله وقطع معاذيرهم ، بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجة ﴿ ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حي عن بيته وإن الله لسميع عليم ﴾ .

وقد نص الله تعالى على قطع يد السارق ولم ينص على قطع فرج الزاني ولا لسان القاذف وذلك لأن كل جريمة من هذه الجرائم تتفاوت في كبرها أو صغرها كما تتفاوت في الأثر الذي تتركه بين الناس .

وعلم بذلك أن الأمر في هذه العقوبات جنساً وقدراً وسبباً ليس بقياس وإنما هو محض المشيئة والله التصرف في خلقه يفعل ما يشاء .

لذلك حدد الله عقوبة جرائم الحدود ولو ترك تحديد الأفراد أو للجماعات لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل متشعب فرتب على كل جنائية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال . وجعل تلك العقوبات كفارات لأهلها ، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة في الآخرة وخاصة بعد التوبة النصوح .

وقد جعل الله هذه العقوبات تدور في فلك الأصول الآتية: القتل،  
القطع، الجلد، النفي.

### أولاً- القتل:

وقد جعله الله عقوبة:

١ - من يعتدي على النفس وذلك حتى تكتب الحياة لآخرين قال تعالى:  
﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ فالعقوبة من جنس  
العمل.

٢ - كما جعله عقوبة للمرتد الذي يكفر بعد إسلامه قال تعالى: ﴿ومن  
يرتدد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا  
والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان،  
وزنا بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس».

فلا خير للمجتمع في إنسان يرتد عن دينه ويعن في ذلك فلا  
يستجيب إلى نصيحة ولا رجاء له بالرجوع إلى دينه فاستئصاله من  
المجتمع صلاح له إذ أن في بقائه بين أظهر العباد مفسدة لهم.

٣ - وجعل الموت رجماً جزاءً وفاقاً على ارتكاب جريمة الزنا، لأن فيه  
اختلاطاً للأنساب وانتهاكاً للأعراض. فإذا كان الجاني محسناً أي سبق  
له زواج صحيح وارتكب الزنا وثبت عليه ذلك فإنه يقتل رجماً وذلك  
لأنه لا عذر له كالذي لم يتزوج.

٤ - وجعل القتل أيضاً عقوبة لقطاع الطريق من المحاربين الذي يقتل  
المجني عليه ويأخذ ماله أو يقتله ولو لم يأخذ ماله.

وعلى قول مالك يقتل قاطع الطريق إذا رأه الإمام مجرماً اعتاد الإجرام ولو لم يقتل وذلك لأخلاله بالأمن العام ولامعنه في الفساد والإفساد.

٥ - وجعل القتل أيضاً على قول البعض، عقوبة للمفسدين في الأرض. وقد استدل الجحاصن لهذا الرأي بآية: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً».

قال ابن عابدين:

«رأيت في الصارم المسلح للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمشغل والجماع في غير القبل إذا تكرر فلإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك».

ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار.

ولإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه ذلك، وأن من تكرر منه الخنق يقتل به سياسة لسعيه بالفساد.

وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل<sup>(١)</sup>.

ثانياً - القطع:

وجعل قطع اليد عقوبة:

١ - للسارق: فكانت عقوبته أبلغ وأرذع من عقوبة الجلد فكان أليق

---

(١) انظر ص ٢٧٧ جزء ٣ ابن عابدين.

العقوبات به إبانة العضو الذي جُعلَ وسيلةً إلى أذى الناس وأخذ أموالهم. واحتاطت الشريعة فجعلت الحد الأدنى لقطع يد السارق ربع دينار، ولما كانت دية اليدين خمسين مثيناً دينار أي نصف الديمة الكاملة فقد دعا ذلك بعض اليهود إلى الاعتراض قائلاً:

يُدْ بِخَمْسِ مَيْنَنِ مِنْ عَسْجِلٍ وَدِيت  
ما بِالْمَا قَطَعْتُ فِي رَبْعِ دِينَارٍ  
تَنَاقَصُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَه  
وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ الْعَارِ

فأجابه أحد الفقهاء قائلاً:

عَزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وَرُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَابَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ :

هُنَاكَ مَظْلُومَةٌ غَالَتْ بِقِيمَتِهَا وَهُنَاهَا ظَلَمَتْ هَانَتْ عَلَى الْبَارِي  
كَمَا نَسَبَ الْبَعْضُ هَذَا التَّسْأُولُ إِلَى الْمُعْرِيِّ، وَأَنْ شَمْسُ الدِّينِ  
الْكُرْدِيَ أَجَابَهُ قَائِلًا :

قُلْ لِلْمُعْرِيِّ : عَارٌ أَيْمَا عَارٍ  
جَهْلُ الْفَقِيْهِ وَهُوَ عَنْ ثُوبِ التَّقْنِيِّ عَارٍ  
شَعَائِرُ الشَّرْعِ لَمْ تَقْدَحْ بِأَشْعَارِ  
فَقِيمَةِ الْيَدِ نَصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ

والشريعة عاقبت السارق بقطع يده ولم تعاقب المتهب أو المختلس أو الخائن بذلك. وذلك لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه يأخذ الشيء خفية مسترًا عن مالكه.

أما المتهب والمختلس والخائن فإنه يأخذ الشيء بجاهرة فيعلم به

المجني عليه كما قد يعلم به العامة فيمكنهم متابعته وضبطه وتسليميه إلى  
السلطة العامة<sup>(١)</sup>.

ولو لم يشرع القطع لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر  
واختل الأمن.

٢ - كما جعل القطع عقوبة لقطع الطريق قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

وقال ابن قيم الجوزية :

«ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم، فضم  
إلى قطع يده قطع رجله ليكف عن عدوانه، وشر يده التي بطن بها  
ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لثلا يفوت

---

(١) انظر ص ٦١ جزء ٢ أعلام الموقعين:

واما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمتهم والغاصب فمن تمام  
حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه يتقب الدور ويمثل الحرز  
ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المтайع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق  
الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنـة بالسرـاق.- بخلاف المتـهم والمختـلس،  
فإن المتـهم هو الذي يأخذ المال جـهـرة بـرأـيـهـ من الناس فيـكـنـهمـ أنـ يـاخـدـلـهـ علىـ يـديـهـ،  
ويـخلـصـواـ حقـ المـظلـومـ أوـ يـشـهـدـواـ لهـ عندـ الحـاكـمـ، وـ أماـ المـختـلسـ فإـنـ إـنـ يـاخـدـلـهـ علىـ يـديـهـ،  
غـفـلةـ منـ مـالـكـهـ وـغـيرـهـ، فـلاـ يـخـلـوـ منـ نـوـعـ تـفـريـطـ يـكـنـ بهـ المـختـلسـ منـ اـخـتـلاـسـهـ، إـلـاـ فـمـعـ  
كمـالـ التـحـفـظـ وـالـتـيقـظـ لـاـ يـكـنـهـ الـاخـتـلاـسـ، فـلـيـسـ كـالـسـارـقـ، بلـ هوـ بـالـخـائـنـ أـشـبـهـ، وـأـيـضاـ  
فـالـمـختـلسـ إـنـ يـاخـدـلـهـ مـالـ مـغـرـبـهـ غـالـبـاـ، فـإـنـهـ الـذـيـ يـغـافـلـكـ وـيـخـتـلسـ مـتـاعـكـ فـيـ  
حـالـ تـخـلـيـكـ عـنـ حـفـظـهـ، وـهـذاـ يـكـنـ الـاحـتـراـزـ مـنـ غـالـبـاـ، فـهـوـ كـالـمـتـهـمـ، وـأـمـاـ  
الـغـاصـبـ فـالـأـمـرـ فـيـهـ ظـاهـرـ وـهـوـ أـوـلـ بـعـدـ قـطـعـهـ مـنـ المـتـهـمـ، وـلـكـ يـسـوـغـ كـفـ عـدـوانـ  
هـؤـلـاءـ بـالـضـربـ وـالـنـكـالـ وـالـسـجـنـ الطـوـيلـ وـالـعـقـوبـةـ بـأـخـدـ المـالـ.

عليه منفعة الشق بكماله فكشف ضرره وعدوانه، ورحمه الله بأن أبقى له يداً من شق، ورجلًا من شق»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - الجلد:

وقد جعل الجلد عقوبة في الجنائية على الأعراض والعقول وعلى الأبعاض:

#### ١ - في الزنا:

قال تعالى: «الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين».

فالزاني غير المحسن عقوبته الجلد مائة جلدة وعقوبة المحسن - كما سبق - الرجم ولم يجعل الشارع عقوبة الزاني غير المحسن الاستئصال بصفة مطلقة كما فعل في السارق أو الزاني المحسن وذلك لأنه لم يعلم ما عمله المحسن ولا عمل ما عمله فكان له من العذر ما أوجب له التخفيف فحقن دمه وزجره بإيقاع الألم على جميع بدنه ردعاً له عن المعاودة للاستمتاع بالحرام.

كما لم يجعل عقوبة الزاني استئصال فرجه لأن في ذلك تعطيل للنساء ولأنه غير متصور في حق المرأة.

#### ٢ - في القذف:

قال تعالى: «والذي يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة».

(١) انظر ص ٩٧ جزء ٢ اعلام الموقعين.

وقد ذكر الفقهاء أن القاذف يضرب وعليه ثيابه، وحدث أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: أما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في إزار، وتلا ﴿ولَا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾. قال: وكذلك الشارب يضرب في إزار.

### ٣- في شرب الخمر:

لما كانت الجنابة على العقول بالسكر لا تتعذر مفسدتها السكران غالباً وكانت عقوبتها غير مقدرة من ناحية الشارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد وضرب فيها أربعين ولا استخف الناس بأمرها غلظ الخليفة عمر بن الخطاب العقوبة فجعلها ثمانين بالسوط ونفي فيها وحلق الرأس.

### رابعاً - النفي :

التغريب أو النفي هو إبعاد المحكوم عليه إلى مسافة تقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه فإن انقضت مدة النفي فهو بالخيار بين الإقامة وبين العودة إلى بلده.

وقد جعل النفي ملحاً بالعقوبات في الحدود الآتية:

### ١- نفي الزاني:

قال الرسول ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلدة مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

ومع ذلك فقد منع أبو حنيفة تغريب الزاني اقتصاراً على جلده واحتج بقول الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد﴾.

## ٢ - نفي قاطع الطريق:

قال تعالى في حق قطاع الطريق:

﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْض﴾ . وقد اختلف أهل التفسير على أقوال مختلفة في تفسير معنى كلمة النفي الذي ورد في هذه الآية.

والراجح أنه الإبعاد وهو قول ابن عباس والشافعي .

\* \* \*

تلك هي العقوبات التي نص عليها لمعاقبة مرتكبي جرائم المحدود وهي الجرائم التي تقع من الأفراد وتخلُ بنظام المجتمع ويتدخل ولها الأمر لعقاب مرتكبها .

وكمبدأ عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل فيها شفاعة ولها عقوبة محددة في الشرع . وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تتم عقوبة الجناة والمفسدين بهؤلئِم يردعهم نكالاً وعظةً لمن يريد أن يفعل مثل فعلهم .

وكما قال ابن قيم الجوزية بحق :

«إنه من المعلوم ببداهة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل منافي للحكمة والمصلحة . فإنه إن ساوي بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر وإن ساوي بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة ، إذ لا يليق أن يقتل بالنظره والقبلة ويقطع بسرقة الخبة والدينار .»

وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول . وكلامها تأباه حكمة رب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر من ١٠٣ جزء ٢ أعلام الموقعين .

فأوقع العقوبة تارة باتفاق النفس إذا انتهت الجنائية في عظمها إلى غاية القبح كالجنائية على النفس أو الدين أو الجنائية التي ضررها عام، والمفسدة التي في هذه العقوبة والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ٩٦ جزء ٢ أعلام الموقعين.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### تفاوت العقوبات

عندما شرع الله تعالى العقوبات شرعاً على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع.

فلم يشرع الله في السب والقذف قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس.

فمن المعلوم أن النزرة المحرمة لا يصح إلهاقتها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال العظيم.

ولما شرع الله سبحانه وتعالي العقوبات جعلها على قدر الجرائم، بل جعل العقوبات تتفاوت في الجريمة الواحدة وهو ما أخذته التشريعات الوضعية من الشريعة الإسلامية.

ولما تفاوت مراتب الجنایات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقوبهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنایة جنساً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين وأحكם الحاكمين مؤونة ذلك. وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته

وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقراً ورتب على كل جنائية ما يناسبها من العقوبة.

ونتكلم عن ذلك بشيء من التفصيل<sup>(١)</sup>.

### أولاً - القتل بأنواعه:

جعل الله سبحانه وتعالى القتل قصاصاً جزاء القتل العمد ولما كانت نية القاتل وقصده قد انصرفت لهذه الجريمة البشعة فقد جعل القتل جزاءها.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالْقَصَاصِ فِي الْقَتْلِ﴾ .  
وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجُزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ .

فيإذا كانت نية الجاني لم تنتصر إلى القتل وإنما قتل المجنى عليه خطأ تهبط العقوبة إلى الدية.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ، وذلك لأنه من غير المعقول أن يتساوى قاتل العمد مع قاتل الخطأ.

### ثانياً - الزنا:

قال تعالى: ﴿الْفَاجِدُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَائَةً جَلْدَةٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُشَهِّدُ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور).

وقال عليه الصلاة والسلام: «خذلوا عني، خلدو عني»، قد جعل

(١) انظر ص ٩٦ جزء ٢ أعلام الموعين.

الله هن سبلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وقد بدأ الله في هذه الآية بالزانة قبل الزانى. وفي آية السرقة بدأ بالسارق قبل السارقة فما الحكمة من ذلك؟

أجاب القرطبي عن ذلك قائلاً:

«لما كان حب المال على الرجل أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بها في الموضعين».

ثم جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معانٍ:

١ - إن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتراض بالثانوية...  
وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلا يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.

٢ - إن الحد زجر المحدود وغيره. وقطع اليد في السرقة ظاهرة، وقطع الذكر في الزنى باطن.

٣ - إن قطع الذكر فيه إبطال للنسيل وليس في قطع اليد إبطاله<sup>(١)</sup>.

ثالثاً - القذف:

لا تتعاقب الشريعة الإسلامية على القذف كحد من المحدود إلا إذا كان كذباً وافتراء ومخالفة للواقع، وهو أن يرمي القاذف المقدوف بالزنا أو ينفي عنه نسبة دون إثبات.

أما خلاف ذلك من أوجه السب أو الإهانة أو العيب

---

(١) انظر ص ١٧٥ جزء ٦ القرطبي.

فيعقوب مرتكبها لا بالجلد المحدد وإنما بالتعزير بقدر ما يرى القاضي .  
قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنَّ الْفَاسِقُونَ﴾ .

وقد ورد النص بتحريم هذا الفعل مع حديث الإفك في سورة النور .

\* \* \*

وإيجاب حد القذف على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة ، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد الفريضة تكذيباً له ، وتبثة لعرض المذوق ، وتعظيمها لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً ، أما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليه كافٍ في تكذيبه ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ولا سيما إن كان المذوق امرأة ، فإن العار والمضررة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر<sup>(١)</sup> .  
وبذلك نرى أن الزاني المحصن يقتل رجلاً والزاني غير المحصن يجلد مائة جلدة ، والقاذف بالزنا أو بنفي النسب يجلد ثمانين جلدة .

قال ابن قيم الجوزية :

«أما الجلد فجعل عقوبة الجنابة على الأعراض وعلى العقول وعلى الأبعضاع ، ولم تبلغ هذه الجنابيات مبلغاً يوجب القتل ولا إبادة الأطراف إلا

---

(١) انظر ص ٦٤ جزء ٢ أعلام المقيمين .

الجناية على الأبغضاع فإن مفسدتها قد انتهضت سبباً لأنشع القتلات ولكن عارضها في البكر شدة الداعي وعدم المعرض فانتهض ذلك المعارض سبباً لإسقاط القتل».

ولم يكن الجلد وحده كافياً في الزجر فغلظ بالنفي والتغريب، ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن وبجانبة الأهل والخلطاء ما يزجه عن المعاودة.

#### رابعاً - شرب الخمر:

اتخذ المشرع الإسلامي سبيل التدرج في التشريع في النهي عن شرب الخمر حتى لا يشق على الناس الأمر، فإن الله تعالى لم يشرع التحرير كله ابتداء، بل كان ذلك على مراحل مختلفة إلى أن نزلت آيات النبي المطلق عن شرب الخمر إذ قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

وبعد أن ثبت تحريم الخمر بنص القرآن وردت جملة آثار في عقوبة هذا الحد أوجدت باباً واسعاً للإجتهاد فيه، وكان مما ورد في ذلك:

روى البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيديينا

ونعالنا وأردتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عَتُوا أو  
فسقوا جلد ثمانين».

قال الزهري: «كان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهك في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتي بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين».

كما أن عمر بن الخطاب قد تنوّع توقيعه لعقوبة شارب الخمر، فتارة تكون بحلق الرأس وتارة بالنفي، وتارة بزيادة أربعين سوطاً على الحد الذي ضرب به الرسول وأبو بكر، وتارة بتحريق حانوت الخمار.

ولما كانت هذه العقوبة لم تقدر بمقدار معين لا من ناحية الکم ولا من ناحية الكيف فإن أية عقوبة يفرضهاولي الأمر على شارب الخمر ويري أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدي إلى زجر الجاني فهی عقوبة شرعية.

إنما لا بد أن تكون مثقلة بالضرب.

## **خامساً - السرقة وقطع الطريق:**

وردت عقوبة السارق بنص عام في القرآن.

قال الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا  
نكاًّا من الله والله عزيز حكيم﴾.

ولما كان النص في القرآن عاماً لم يقييد بقيد فقد تولى الرسول ﷺ تفصيله بأحاديث مختلفة وردت في هذا الباب.

روي عن البخاري ومسلم والترمذى وأبى داود والنمسائى وفي الموطأ  
عن عائشة قالت: (لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ) في أدنى من

ثمن العجن، ترس أو حجفة وكان كل واحد منها ذا ثمن».

وفي رواية أخرى: «لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً».

وعن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أول من قطع في جهنم قيمته دينار أو عشرة دراهم<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لاختلاف الآثار التي وردت في هذا الخصوص نستخلص:

- ١ - لم يتفق الفقهاء على رأي بخصوص الحد الأدنى الذي يقطع فيه.
- ٢ - إن المشرع الوضعي الحالي لو حدد نصاباً أدنى للقطع بالنسبة لجريمة السرقة بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعي.

فالسارق تقطع يده اليمنى في سرقته الأولى إذا سرق النصاب الذي حدده الشرع.

والتفاوت في هذه العقوبة يكون في من يسرق أقل من النصاب فلا تقطع يده وإنما قد يعزره القاضي إذا رأى داعياً لذلك.

---

(١) انظر من ٦٤ جزء ٢ أعلام الموقعين.

وأما تحصيص القطع بهذا القدر فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطاً لوجوب القطع إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمرة، ولا ثاني الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلا بد من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار.

قال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في شيء التافه، فإن عادة الناس التسامح في شيء الحقير من أمورهم إذ لا يلحقهم ضرر بفقدته، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فإنها كافية المقصد في يومه له ولن يموته غالباً وقوت اليوم للرجل وائله له خطر عند غالب الناس.

ويظهر التفاوت واضحاً في عقوبة قاطع الطريق.

قال تعالى: «إِنَّا جزاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

قال مالك على ما ورد في بداية المجتهد:

«إِنْ قُتِلَ فَلَا بَدْ مِنْ قُتْلِهِ، وَلَيْسَ لِإِلَامِ تَخْيِيرٍ فِي قُطْعَهِ وَلَا فِي نَفِيَهِ إِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قُتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ».

وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخير في نفيه، وإنما التخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه».

فلا تخلو حال قاطع الطريق من واحد من أربعة:

١ - إذا قتل وأنفذ المال فإنه يقتل ويصلب وقتلته متحتم لا يدخله عفو، وفي الصلب جملة أقوال في تقدمه على القتل أو تأخره.

٢ - إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب، وفي رأي أنه يقتل ويصلب لأنه محارب. والأوجه الرأي الأول حتى تدرج العقوبات زيادة ونقصاناً بحسب خطورة المجرم والجريمة.

٣ - إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

٤ - إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فإنه ينفى ويشرد.

ولكي تطبق هذه العقوبات - يجب أن تتم الجريمة - فإذا أمسك

المتهم قبل أخذ شيء من المارة أو قتل أحدهم أي قبل أن يرتكب الجريمة فلا تطبق عليه هذه العقوبات وإنما يعزز على ما يرى القاضي.

وقد جعل القطع عقوبة رادعة لجناية السارق، فكانت عقوبته به أبلغ وأروع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنائيته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبادة العضو الذي جعله وسيلة لأذى الناس وأخذ أموالهم. ولما كان ضرر قاطع الطريق أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم فضم إلى قطع يده قطع رجله ليكشف عدوانه، وشر يده التي بطش بها ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لقل يفوت عليه متعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلًا من شق.

\* \* \*

قال ابن قيم الجوزية :

«ولما كانت سرقة الأموال تلي في الضرر أكبر الكبائر وهي الكفر الأصلي والطاريء والقتل، وزني المحسن، جعل عقوبة السارق قطع الطرف، ثم لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد، ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها، ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ويحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص».

## الفَصْلُ السَّرَابُ

### العفو والتوبة

#### المبحث الأول

##### العفو

في القانون الوضعي :

من المبادئ المقررة في الدساتير أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فجميع الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم حدد لها عقوبات معينة والهدف من توقيع العقوبة هو تحقيق أمرين رئيسيين: الأول ردع المجرم والثاني هو حماية المجتمع<sup>(١)</sup>. فطبقاً للنظم الحديثة لتفريد العقاب (Individualisation de la Peine...) تقضي سياسة المشرع بجعل العقوبة ملائمة لحالة كل مجرم يوجد في ظروفه أو في ظروف جريمته ما يدعو إلى تشديد العقاب أو تخفيفه أو الإعفاء منه.

فنصوص التجريم (Normes d'Incrimination...) تعين الجرائم والعقوبات المقررة لها. وهدفها حماية مصالح معتبرة للمجتمع والأفراد، فقد ترتكب الجريمة في ظروف لا يصح معها تطبيق نصوص التجريم لأن هذا التطبيق في تلك الظروف لا يحقق الغرض المقصود منه وهو حماية مصلحة معتبرة، وإن في الإعفاء من العقوبة حماية مصلحة أولى بالاعتبار.

فقد ينطبق النص وتتوافر عناصر المسؤولية الجنائية في حق المسؤول

---

(١) انظر الدكتور علي راشد موجز القانون الجنائي ص ٥١٧ الطبعة الثالثة.

عن الجريمة ومع ذلك لا يعاقب لقيام سبب من الأسباب القانونية التي تحول دون العقاب.

إذ قد يجد الشارع من الاعتبارات ما يرى معه إعفاء المجرم من العقاب في أحوال خاصة ولأسباب معينة ينص عليها بنصوص محددة وهو ما يسمى بالأعذار المغفية (Excuses Absolutoire...) فمتي قام السبب تعينت التبرئة. وتخصيص هذه الأسباب بالنص يرجع إلى الفائدة الظاهرة التي تعود على المجتمع من إعفاء الجاني من العقوبة.

والواقع أن سياسة الشارع من وجهة الإعفاء من العقاب في حالات ولاعتبارات خاصة لا تضمها نظرية عامة تنظم الأعذار المغفية جميعها في نطاق فكرية واحدة ولا موضوع واحد وإنما ينص عليها الشارع كلها صادفها في أي موضعٍ كان فلا توجد أعذارٌ مغفية عامة وإنما جاءت الأعذار المغفية في خلال نصوص متفرقة من القانون لا يجمعها بابٌ واحد وكان موضع بحثها هو القسم الخاص من قانون العقوبات حيث تبحث الجرائم التي تتصل بهذه الأعذار كحالة الإعفاء المقررة في الاتفاقيات الجنائية (م ٤٨ ع) وحالة الراشي وال وسيط الذي يخرب السلطات بالجريمة أو يعترف بها في جرائم الرشوة (م ١٠٧ ع مكرر) وحالة مرتكبي جرائم تزيف وتزوير العملات (م ٢٠٥ ع). ومرتكبي جرائم تقليد اختام وتحجيمات وعلامات الحكومة (م ٢١٠ ع). والإعفاء المقرر في جرائم البغاء المنصوص عليه في المادة (١٠١ ع)<sup>(١)</sup>.

وإذا تأملنا هذه الجرائم والإعفاءات التي جاءت بنصوصها وجدنا أنها جمِيعاً تربطها الخصائص الآتية:

---

(١) كما أنه يعفى من العقوبة من يتزوج من خطفها زواجاً شرعياً (م ٢٩١ ع) - انظر أيضاً المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦.

- ١ - إنها من الجنایات<sup>(١)</sup> - بل من الجنایات الخطيرة.
- ٢ - إنها جرائم ترتكب غالباً بمعونة أكثر من شخص بل بعضها يرتكب بمعونة عصابات.
- ٣ - إنها من الجرائم التي يصعب كشفها بسهولة وإذا كشفتها السلطات فمن الصعب إثباتها<sup>(٢)</sup>. وذلك راجع إما لطبيعتها مثل جرائم الرشوة والاتفاق الجنائي وجرائم البغاء - أو طريقة ارتكابها المعقدة حيث تتم على عدة مراحل متعددة ومتشعبه حيث يبعد المصدر عن متناول رجال الأمن. وفي التبليغ عنها ما يسهل كشفها والقضاء عليها<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - النص على الإعفاء في هذه الجرائم جاء مقابل خدمة يؤديها الجنائي للهيئة الاجتماعية بصفة عامة وبالتالي للأمن العام وهو الكشف عن هذه الجرائم أو تسهيل ضبط مرتكبيها<sup>(٤)</sup>.

#### في الشريعة الإسلامية:

يختلف الحدُّ عن التعزير في أمورٍ كثيرة من أهمها أنه لا يقبل في الحدود العفو ولا الشفاعة وأنه لا يجوز فيها الصلح.

أخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: ما من شيء إلا والله يحب أن يغفر عنه ما لم يكن حدًا عن عباده.

(١) في جرائم الاتفاق الجنائي ينص على الإعفاء من العقوبة في الاتفاق على ارتكاب الجنایات والجنحة.

(٢) انظر جرائم التزوير - للدكتور مصطفى السعيد ص ٤١ هامش ٣.

(٣) انظر الدكتور السعيد «شرح قانون العقوبات (القسم العام)» ص ٦٦٤ - وأنظر الموسوعة الجنائية للأستاذ جندي عبد الملك ص ٦٤٧ فقرة ٤٠ الجزء الرابع.

(٤) انظر مجلة الأمن العام العدد (١٥) مقال الدكتور العقيد عادل حافظ غانم في «الإعفاء من العقاب».

وهناك نصوص ظاهرها العفو عن المد منها:

أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها فقال علي رضي الله عنه: لعل بها عذراً ثم قال لها: ما حملك على الزنا. قالت: كان لي خليط وفي إبله ماء ولين، ولم يكن في إبلي ماء ولا لين فظمئت فاستسقته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبى عليه ثلاثة فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني، قال علي: الله أكبر فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم.

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن عمر بامرأة أجدها العطش فمررت على راعٍ فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي: هذه مضطّرة أرى أن يخل سبيلها ففعل.

إلا أنها نرى أن الجريمة في هذه الحالة تدخل تحت حالة الإكراه وهي ت عدم المسؤولية لأن الإكراه ي عدم الإرادة وبالتالي ينفي المسؤولية في هذه الجريمة.

ورد في بدائع الصنائع:

ولو كان الإكراه بالإجاعة بأن قال لتفعلن كذا وإن لا لأجيئنك، لا يجعل له أن يفعل حتى يجيئه من الجموع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة<sup>(١)</sup>.

ورد في ابن عابدين:

قلت: الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه

---

(١) انظر ص ١٧٦ بدائع الصنائع جزء ٧ وأنظر مؤلفنا المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ١٩٥ وما بعدها.

زنا وإنما هو عذر مسقط للحد وإن لم يسقط الإثم كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم - فلا يقبل قوله بمجرد دعواه بخلاف دعواه شبهة من الشبه الثلاثة لأنه ينكر السبب الموجب للحد، فإن دعواه أنه تزوجها أو أنها أمة ولده إنكار للوطء الخالي عن الملك وشبهته فلذا قبل قوله بلا برهان - والظاهر أن لزوم البرهان على الإكراه خاص بما إذا ثبت زناه بالبينة لا بإقراره<sup>(١)</sup>.

#### حد القذف:

ورد في باب حد القذف في كتابي «الأحكام السلطانية» للماوردي وللقاضي أبي يعلى أن حد القذف بالزنا ثمانون جلدة، ورد النص بها واتفق الاجماع عليها لا يزداد ولا ينقص منها.

وهو من حقوق الأدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو.

#### ورد في المنتقى شرح الموطأ:

وقد قال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه: إن عفا فأجز عفوه في نفسه يريد أن العفو بعد بلوغ الإمام جائز، وقد اختلف قول مالك في غير الأب ففي المدونة عن ابن القاسم: كان مالك يحيى العفو بعد أن يبلغ الإمام، كما روي عن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب «ابن الموز» وإن لم يرد ستراً قال: ثم رجع مالك فلم يجزه عند الإمام إلا أن يريد ستراً.

وجه القول الأول أنه حق من حقوق المذدوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الإمام فكان له العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالديون والقصاص.

---

(١) انظر ص ٢٣٢ جزء ٣ ابن عابدين.

ووجه القول الثاني، إن الله فيه حقاً وما تعلق به حق الله تعالى لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالقطع في السرقة.

وأما العفو قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك، رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروى عنه أشهب أن ذلك ليس بلازم ولد القيام به متى شاء إلا أن يريد به ستراً وقاله ابن شهاب.

ووجه القول الأول، أنه حق لمحلوق لم يبلغ الإمام فلزم العفو عنه لأنه لم يتعلق به حق الله تعالى وإنما يتعلق به بالقيام عند الإمام.

ووجه القول الثاني، أنه حق الله يجوز القيام به ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الإمام فلم يكن قبل بلوغه كحد الزنى<sup>(١)</sup>.

فها يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقدوف يستوفى إذا طلب به ويسقط إذا عفا عنه والدليل، ما روي أن النبي ﷺ قال: أيجوز أحدكم أن يكون كأبي ضممض، كان يقول: تصدق بعرضي والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عنها يجب له وأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بطالبه فكان له العفو كالقصاص وإن قال لغيره أقدفي فقلده ففيه وجهان.

## لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح

وقد فصل ذلك القاضي أبو يوسف تفصيلاً جيداً قال:

«لا يحل للإمام أن يجاري في الحد أحداً ولا تزييله عنه شفاعة، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم، إلا أن يكون حدّ فيه شبهة لما جاء

---

(١) انظر ص ١٤٨ جزء ٧.

في ذلك من الآثار عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين قولهم: «لا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين».

فاما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء، ولم يختلفوا في توقي الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام.

وقال: حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع فيه، فقالوا له: أتشفع في حد؟ قال: نعم، ما لم يؤت به الإمام، فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه، إن عفا عنه<sup>(١)</sup>.

وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم: أن علياً رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له: أتشفع في سارق؟ قال: نعم ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا.

وقال: وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاها، ويحتاج في ذلك بما قال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه<sup>(٢)</sup>.

وقال: حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت: سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ: فتحدث الناس أن رسول الله عزم على قطع يدها، فأعظم الناس ذلك، فجئنا النبي ﷺ نكلمه وقلنا: نحن ننديها بأربعين أوقية. فقال: تطهر خير لها. فلما سمعنا لين قول الرسول: أتينا أسامة

(١) أخرج الموطأ عن الزبير بن العوام رواية مشابهة. وأنظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عابدين: وأما قبل الوصول إلى الحاكم والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلبه لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده كذا في الفتح وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده.

(٢) رواية أبي داود عن يحيى بن راشد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

قلنا: كلام رسول الله. فكلمه، فقام رسول الله خطيباً فقال: ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله وقع عن أمّة من إمّاء الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت به مثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها. قال: وقال النبي: يا أساميّة لا تشفع في حد<sup>(١)</sup>.

وعن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: إنه إن لم يهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ. فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده. فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج هذا الحديث الموطاً ولابي داود والنسائي نحوه.

### الشفاعة في التعزير<sup>(٣)</sup>:

(قلت): أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام أ يصلح ذلك أم لا، قال: مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به إلى الإمام: قال: قال مالك : ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافي السلطان عقوبته وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى حرمه النكال فهذا يدلّك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليس بمنزلة الشفاعة في الحدود.

(١) انظر روایة البخاری فی عہدة القساري ص ۲۷۶ جزء ۲۳.

(٢) انظر ص ۱۶۳ جزء ۷ المتقدی شرح الموطاً للباجی.

(٣) انظر ص ۱۶ جزء ۱۶ المدونة.

## هل للقاضي العفو عن التعزير:

بحث ابن عابدين هذا الحق عند كلامه في تشاتم الخصمين أمام القاضي قال: لو تشاتما بين يدي القاضي هل له العفو عنها؟

قال في النهر: لم أره. والظاهر لا - بخلاف قوله أخذت الرشوة من خصمي، وقضيت على فقد حرصوا بأن له أن يعفو والفرق بين.

قلت: وفيه نظر لأنها إذا تشاتما استوفيا حقهما لكنهما أخلا بحرمة مجلس القاضي فبقي مجرد حقه فصار منزلة قوله أخذت الرشوة - فله العفو يدل عليه ما في الولواجية: لو تشاتما بين يديه ولم ينتهي بالنهي، إن حبسهما وعزرهما فهو حسن لثلا يجترئ بذلك غيرهما فيذهب ماء وجه القاضي - وإن عفا عنها فهو حسن لأن العفو مندوب إليه في كل أمر «سوى الحدود».

وقد سُأَلَ رجل رسول الله ﷺ فقال: أصبت من امرأة قبلة، فنزلت **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقُ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾**، فقال الرجل، إلى هذه؟ فقال: «بل من عمل بها من أمري، متفق عليه وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه ولا دليل فيه<sup>(۱)</sup>.

## المبحث الثاني العقوبة

ليس في القانون المصري بوجه عام أثر للتوبة بالنسبة للإعفاء من العقوبة ولكننا نجد لها أثراً في الشريعة الإسلامية. والتوبة إلى الله سبحانه

(۱) انظر ص ۳۷۰ جزء ٤ أعلام الموقعين في رواية أخرى لهذا الحديث أن النبي ﷺ عزره.

وتعالى قد تجبي في الشريعة الإسلامية على صورة عدول عن ارتكاب الجريمة، فالمجرم بعد أن يفك في جريمته ويسرع فيها أو قبل أن يبدأ في الأعمال التنفيذية يتوب إلى الله تعالى فيعدل عن إتمام الجريمة.

والعدول عن ارتكاب الجريمة قد يكون اضطرارياً، وقد يكون العدول في الشريعة الإسلامية عن ارتكاب الجريمة اضطرارياً وقد يكون اختيارياً، فالعدول الاضطراري وإن لم يترتب عليه الحد يترتب عليه التعزير، وإنما مجال البحث في العدول الاختياري.

والداعي الغالب للعدول الاختياري هو الخشية من العقاب أو الخشية من الله تعالى، ويكون ذلك بالرجوع إلى الله.

ويلزمنا الكلام عن التوبة لتفصيل ما تقدم.

قال الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبه نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سينياتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهر».

وقال تعالى: «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليّاً حكيمًا. وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآن ولا الدين يموتون لهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً».

وهذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً، وقيل عن جهل فقط<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: «قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف».

---

(١) الجهالة هنا معناها السفاهة والحمق فكل من أذنب جاهل أي أحق وسفه وسوء التصرف ولو كان من أعلم العلماء..

قال القرطبي بتصديق شرحه لهذه الآية :

مغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمنته عن الكفر. ولقد أحسن القائل أبو سعيد أحمد بن محمد الزبيري :

يستوجب العفو الفق إذا اعترف ثم انتهى عما أتاه واقتصر لقوله سبحانه في المعترف «إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»<sup>(١)</sup>

روى مسلم عن أبي شماس المهرمي قال :

«حضرنا عمرو بن العاص وهو في سيارة الموت يبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أبا إيه أما بشرك رسول الله ﷺ بكلدا - أما بشرك بكلدا». (الحديث).

وفيه قال النبي ﷺ: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله. (ال الحديث).

قال ابن العربي:

«هذه لطيفة من الله سبحانه وتعالى من بها على الخلق، وذلك أن الكفار يقتلون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والآثام، فلو كان ذلك يوجب مواجهة لهم لما استدركون أبداً توبة ولا نالتهم مغفرة. فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة. وبذل المغفرة بالإسلام وهدم جميع ما تقدم، ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين ولو علموا أنهم يؤخذون لما تابوا ولا أسلمو».

وفي الصحيحين: أن رجلاً فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً ثم سُئل هل له من توبة؟ فجاء عابداً، فسأله هل له من توبة؟ فقال: لا توبة لك. فقتلته، فكمل به مائة (ال الحديث).

(١) إن إبراد القرطبي هذه الآيات في هذا الموضع لا محل له لأن الآية بتصديق الكافر الذي يسلم والإسلام يجب ما قبله.

فانظروا إلى قول العابد لا توبه لك، فلما علم أنه قد أىشه، قتلها، فعل الآيس من الرحمة، فالتنفير مفسدة للخلقية، والتيسير مصلحة لهم. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ فيقول: لا توبة، تخويفاً وتحذيراً. فإذا جاءه من قتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبة، تيسيراً وتتأليفاً<sup>(١)</sup>.

وقال الرسول ﷺ: لا توبة من إصرار.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال:

«أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: «أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رب يغفر الذنب ويأخذ بالذنب» ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي - فذكر مثله مرتين، وفي آخره: اعمل ما شئت فقد غفرت لك. أخرجه مسلم.

وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب، لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت، وهو محتاج بعد مقارفة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة. والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه، لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائهما، لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاد بباب الله وأنه لا غافر للذنوب سواه.

ويدل الحديث على عظم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه، قال ﷺ: «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه»

---

(١) انظر ص ٤٠٢ جزء ٧ القرطبي.

أخرجه الصحيحان وقال: «يستوجب العبد العفو إذا اعترف بما جنى من الذنوب واقتصر»<sup>(١)</sup>.

وقد اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾.

وتصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في قوله: لا يكون تائباً من أقام على ذنب ولا فرق بين معصية ومعصية.

فإذا تاب الرجل توبة نصوحأً تامة الشروط فقال البعض:

يغلب على الظن قبول توبته. وقال البعض: يقطع بقبول توبته كما أخبر عن نفسه عز وجل.

شروط التوبة أربعة:

الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على لا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره.

وقيل من شروطها: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار.

وتكون التوبة قبل المرض والموت:

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الألسن  
بادر بها غلق النفوس فainها ذخر وغمم للمنيب المحسن

وقد روى الترمذى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبه العبد ما لم يغرغر»<sup>(٢)</sup>. ورواه أيضاً أحمد والحاكم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) النظر ص ٢١٣ جزء ٤ القرطبي وانظر «التوبة» ص ١٣٧ جزء ٥ الناج الجامع للأصول.

(٢) ما لم يغرغر: ما لم تبلغ روحه حلقومه.

(٣) انظر ص ٩٢ أحكام القرآن للقرطبي جزء ٥.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:  
«الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على  
راحته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى  
شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحتته فبينما هو كذلك إذا هو بها  
قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي  
وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح». (رواه الشیخان والترمذی).

وقد ذكر مسلم من حديث البراء بن عازب رواية أخرى لهذا  
الحديث وأوله، كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحتته تجر زمامها  
بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبتها حتى  
شق عليه ثم مرت بجدل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به؟ قلنا:  
شديداً يا رسول الله، فقال نحو هذا الحديث.

والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يأيها الناس توبوا إلى ربكم  
فوالله إني لأتوب إلى الله عز وجل في اليوم مائة مرة». (رواه مسلم  
والترمذی).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين  
التابون». (رواه الترمذی وأحمد والحاکم بسنده صحيح).

وقال صلی الله علیه وسلم: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب  
منها حرمتها في الآخرة». وهو بيان أن التوبة منها معرضة لشاربها ممكنته له  
مقبولة منه لمن وفقه الله لها... وأنعم عليه بها فإنه ربما خيف على  
المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة ويحررها ويحال بينه  
وبينها<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) انظر ص ۱۵۲ المتنقى شرح الموطا جزء ۳.

قال الباقي : قوله **عَزَّلَهُ** حرمتها في الآخرة يريد والله أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فإنه يحرم خر الجنة.

كما ورد في بعض كتب الفقه أن من شرب الخمر ثم تاب لم تسقط عنه توبته الحد، وروي عن الشافعي أن توبته تسقط عنه الحد<sup>(١)</sup>.

ونوضح بالتفصيل الأمور التالية :

- ١ - التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة .
- ٢ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات .
- ٣ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وبعد إبلاغها إلى السلطات .
- ٤ - التوبة بعد توقيع العقوبة .

### أولاً - التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة

في هذه الحالة لم تظهر نية الجاني واضحة ولا يعد فعله شرعاً معايباً عليه سواء كان عدوله لخشية من الله تعالى ، أو ليقظة ضميره ، فتوبته بينه وبين ربه ولا عقوبة دنيوية عليه .

ولكن هل عليه عقوبة في الآخرة ؟؟

لا جدال في أن تفكيره في الجريمة معصية قد ارتكبها ولكن توبته إلى الله قد جبت هذه المعصية .

---

(١) انظر ص ١٤٦ المتنقى شرح الموطأ جزء ٣ وورد في العزيزي على الجامع الصغير عند تعليقه على هذا الحديث : قال المناوي أي حرم دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس ثم إلا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فإذا لم يشربها لم يدخلها . وقال العلقمي : قال القرطبي : بمحتمل أنه لا يشتهي ذلك في الجنة كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ، قال الحفني في تقريره على العزيزي قوله حرمتها أي لعدم دخول الجنة أو يدخلها ولكن يحرم التلذذ بها . ص ٣٦٦ جزء ثالث .

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فيها يروى عن ربه تبارك وتعالى: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة<sup>(١)</sup> وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة».

### ثانياً - التوبة بعد ارتكاب الجريمة و قبل إبلاغها إلى السلطات .

في هذا المجال يجب أن نفرق بين الجريمة التي تمس حق العبد والجريمة التي تمس حقاً من حقوق الله، وما يجتمع فيه الحقان وقد يكون حق الله غالباً، أو قد يكون حق العبد غالباً.

فالحدود عقوبات خالصة محددة بمعرفة الشارع سلفاً وهي من حقوق الله على الخلوص لأنها وجبت لمصلحة العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويكون في تطبيقها نفع لهم. وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها تعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها خالص حق الله تعالى، تأكيداً للنفع العام كيلا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تعالى.

فإذا كانت الجريمة تمس حقاً من حقوق العبد وتاب الجاني وتنازل المجنى عليه عن حقه انتهى الأمر ولا يقام العقاب على المتهم .

(١) إذا عدل عنها لله تعالى، أما إذا حيل بينه وبينها بحائل قهري كتبت عليه سيئة، كما تقدم آنفاً، كما في رواية أبي هريرة «وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة». ونال الخطابي: عمل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، فمن حال بيته وبين حرمه على الفعل مانع فإنه لا يتاب. انظر كتاب النية في الشريعة الإسلامية.

أما إذا كانت الجريمة تمّسّ حقاً من حقوق الله فقد اختلف الفقهاء.

١ - قال البعض، يسقط عنه الحد لقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَا مِنْكُمْ فَأَذْوَاهُمَا، إِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾.

وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾.

وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». ومن لا ذنب له لا حد عليه.

وقوله ﷺ لهزال: «يا هزال لو سترته برداشك لكان خيراً لك». وهزال هذا هو هزار بن ذباب بن زيد بن كلبي الأسلمي.

ويريد بقوله لو سترته برداشك لكان خيراً لك من التبليغ عنه وإخبار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر به فكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خططيته وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره برداشك كمن يشهد عليه، لكان أفضل مما أتيته وتسبب في إقامة الحد عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال البعض: لا يسقط عنه الحد، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قوله الشافعي لقوله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جلدة﴾.

وهذا عام في التائبين وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٣٥ المتنقى شرح الموطأ جزء ٧.

(٢) انظر ص ٣١٦ جزء ١٠ المغني.

وعند الحنفية أنه في السرقة إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود فإنها لا تسقط بالتوبة، والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الكبرى والصغرى لأن محل الجناية خالص حق العباد والخصومة تنتهي بالتوبة والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة على السارق بخلاف سائر الحدود فإن الخصومة فيها ليست بشرط فعدمها لا يمنع من إقامة الحدود. وفي حد القذف إن كانت شرطاً لكنها لا تبطل بالتوبة لأن بطلانها برد المال إلى صاحبه ولم يوجد.

وقد روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أن عامله بالبصرة كتب إليه أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فكتب إليه سيدنا علي رضي الله عنه أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير<sup>(١)</sup>.

وعند أبي يوسف أن السارق يقطع اعتباراً بما إذا رد المسروق بعد المرافعة بجماع، أن القطع حق الله فلا يحتاج فيه إلى الخصومة فكان ما قبل الارتفاع وما بعده سواء<sup>(٢)</sup>.

**ورد في المبسوط:**

«إذا ردت السرقة إلى صاحبها قبل أن يرفع السارق إلى الإمام ثم رفع إليه لم يقطع لأن توبته قد تحققت برد المال. وقد نص الله تعالى في السرقة الكبرى على سقوط الحد بالتوبة قبل قدرة الإمام عليه ففي الصغرى أولى.

(١) انظر ص ٩٦ جزء ٧ بدائع الصنائع وانظر ص ٧٠ الجامع الصغير لمحمد بن الحسن منشور على هامش المخراج لرجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع».

(٢) انظر ص ٢٥٥ جزء ٤ فتح القدير.

ولأن الإمام لا يتمكن من إقامة الحد عليه إلا بعد ظهور السرقة عنده ولا تظهر إذا رد المال قبل أن يرفع إليه لأن السرقة لا تظهر عنده إلا بالخصوصة في المال ولا خصومة بعد استرداد المال ولأننا قد بينا أن الخصومة شرط وانعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالقطع»<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد روى الباجي في المتنى عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة من عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى. فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ وسلم ثلاث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: أيشتكى أم به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ، أكبر أم ثيب فقالوا: بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

وقول أبي بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة من لا يرى التستر عليه ولعله يفعل ذلك من يعتقد أن إظهار هذا عليه قربه. وكان أبو بكر اعتقاده أن تستره أفضل ما لم يبلغ إلى الإمام ويجب الحد. ورأى عمر في ذلك رأي أبي بكر وقال كقوله<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على

(١) انظر ص ١٧٦ جزء ٩ المبسوط.  
(٢) انظر ص ١٣٤ جزء ٧ المتنى شرح الموطا.

نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته. فقال: دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإن من ييد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات

اتفقت الكلمة الفقهاء على أن قاطع الطريق قبل توبته ويسقط عنه العقاب إذا تاب قبل القدرة عليه لقوله تعالى: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم».

أي رجعوا عنها فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل وأن فعل المحارب ما يجب حداً لا يختص بالمحاربة كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة قال البعض:

إنها تسقط بالتوبة لأنها حدود الله تعالى فتسقط بالتوبة كحد المحاربة إلا في القذف فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي. ولأن في إسقاطها ترغيباً في التوبة.

وقال البعض: يحتمل أن لا تسقط لأنها لا تختص بالمحاربة فكانت في حقه كما هي في حق غيره<sup>(٢)</sup>.

أما غير المحاربة من الجرائم فينظر فيه فإن كان حقاً للأدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة كالقصاص.

(١) انظر ص ١٤٢ نفس المرجع.

(٢) انظر ص ٣١٥ جزء ١٠ المغني: «وإن أتى المحارب حداً قبل المحاربة ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره».

وإن كان الله عز وجل وهو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر<sup>(١)</sup>.

فقد اختلف الفقهاء إلى فرقتين:  
فرقة تقرر أن التوبة تسقط العقوبة.

١ - لأن النبي ﷺ قال في ماعز لما أخبر بهربه: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه».

٢ - روي أن ماعزاً لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم: ردوني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام. فقتلواه رجماً وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه». وهو سند قول الشافعي الأول<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله ﷺ: «التوبة تُجْبِ ما قبلها» أي تقطع حكم المؤاخذة، بالذنب في الدنيا أي وهم في الآخرة تحت المسيئة.

٤ - قال الشعراي: سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: لم يرد لنا أن أحداً يؤخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معًا إلا المحاربين لقوله تعالى فيهم: «ذلك لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم»<sup>(٣)</sup>.

٥ - قال عطاء وجماعة: يسقط حد السرقة بالتوبة قبل القدرة على السارق وقال بعض الشافعية وعازاه للشافعي لقوله تعالى: «إلا الذين

(١) انظر ص ٢٨٥ جزء ٢ المهدب.

(٢) انظر ص ٣٦٧ بداية المجتهد جزء ٢ وأنظر ص ١٦٩ جزء ٢ الميزان للشعراي: قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله أن توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناء والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحد في أظهر روایته والشافعي في الرواية الأخرى إنها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط بمضي زمان وفي الرواية الأخرى لأحد لا بد من مضي سنة بعد التوبة.

(٣) انظر ص ١٧٠ جزء ٢ الميزان للشعراي.

تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴿ وذلك استثناء من الوجوب فيجب أن تحمل جميع الحدود عليه ﴾<sup>(١)</sup>.

وفرقه تقرر أن التوبة لا تسقط العقوبة.

وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولين للشافعي لقوله تعالى:

١ - ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد ﴾ وهذا عام في التائبين وغيرهم.

٢ - وقال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾.

٣ - ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد. وقد سمي رسول الله ﷺ فعلهم توبة فقال في حق المرأة:

«لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني فلان فطهروني. وقد أقام رسول الله ﷺ الحد عليه.

٤ - ولأن الحد كفارة لم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ولأنه مقدر عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد المقدرة عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الجصاص في سبب أن التوبة لا تسقط الحدود المعترف بها:

«إن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي ما

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٦ القرطبي.

(٢) انظر ص ٣٦٦ جزء ١٠ المغني، وانظر ص ١٦٨ المتنقى شرح الموطا جزء ٧. قال مالك في الموازية من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة وهو حر أو عبد فإنه يقطع، قاله مالك في الموازية: وهذا مبني على أن التوبة لا تسقط الحدود.

يعلم الله من المصالح فيها وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه فأوجب رجم الزاني المحسن ولم ينزل عنه الرجم بالتوبية، إلا ترى إلى قوله عليه السلام في ماعز بعد رجمه، وفي العamidea بعد رجمها: لقد تاب توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له، والكفر أعظم من الزنا ولو كفر رجل ثم تاب قبلت توبته. وقال تعالى: «**قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ أَنْ يَتَهَوَّاْ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**» وحكم في القاذف بالزنا بجلد ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكفر الحد وهو أعظم من الزنا وأوجب الحد على شارب الخمر ولم يوجب على شارب الدم وأكل الميتة فثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الإجرام ولأنه لما كان جائزًا في العقل أن لا يوجب في الزنا والقذف والسرقة حدًا رأساً ويكل أمرهم إلى عقوبات الآخرة جاز أن يخالف بينها فيوجب في بعضها أغلى مما يوجب في بعض ولذلك قال أصحابنا: لا يجوز إثبات الحدود عن طريق المقياس وإنما طريق أثباتها التوفيق أو الاتفاق»<sup>(١)</sup>.

٥ - عن علقة بن وائل بن حجر عن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبع وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يستند فقال إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني: قالت: كذب هو الذي وقع عليّ، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه. فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل. فاعترض. فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: أما أنت فقد غفر الله لك. وقال للذي أغاثها قولًا حسناً، فقال له عمر : ارجم الذي اعترض بالزنا: قال رسول الله ﷺ: لا، إنه قد

---

(١) انظر ص ٢٩ جزء أول الجصاص.

تاب إلى الله تعالى. زاد عمر في روايته: «لو تابها أهل مدينة يشرب لقبل منهم».

وقد قال في ذلك ابن قيم الجوزية:

واما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم فقال: إنه قد تاب إلى الله، وأبى أن يحده، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده وإنقاذاً لرجل مسلم من الملائكة، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقام هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهراً ودواء، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك، فرأى حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة<sup>(١)</sup>.

٦ - عن وايلة بن الأسعق قال: شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم أتاها رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً من حدود الله تعالى، فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه، ثم قاتلها الثالثة فأعرض عنها، ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال أصبت حداً من حدود الله فاقم في حد الله قال: ألم تحسن الطهور أو الوضوء؟ ثم شهدت الصلاة معنا آنفاً؟ اذهب فهي كفارتك.

وفي رواية عن ابن أبي طلحة عن أنس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم على الحد: ثم أقيمت الصلاة

---

(١) انظر ص ٢١ جزء ٣ أعلام الموقعين.

فصلٌ مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: قد كفر عنك بصلاتك»<sup>(١)</sup>.

ومن تراجم النسائي على هذا الحديث: «من اعترف بحد ولم يسمه» وللناس فيه ثلاثة مسالك، هذا أحدها، والثاني أنه خاص بذلك الرجل، والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أصبح المسالك<sup>(٢)</sup>.

٧ - روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها. قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد. وزاد فيه «وأن النبي ﷺ قام خطيباً، فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله، ثلاث مرات وتلك مشاهدة، فلم تقم فلم تكلم» وفي رواية أن امرأة كانت تستعير الخلي في زمان رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حلياً، فجمعته وأمسكته فقال رسول الله : لتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها - مراراً - فلم تفعل، فأمر بها فقطعت.

٨ - وقال ابن العربي ردأ على عطاء والشافعية: «يا معاشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستبطونها في غواصين المسائل؟ ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه، المعتمد بسلامه، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالحيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلاً على الإسلام، فاما السارق والزاني وهو في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم؟ أو كيف يجوز أن يقال: يقاس على المحارب وقد فرقت بينها الحكمة

(١) انظر هذه الروايات في المجل ص ١٢٧ جزء ١١.

(٢) انظر ص ٢٢ جزء ٣ أعلام الموقعين.

والحالـةـ .ـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـخـدـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـتـوـبـةـ فـالـتـوـبـةـ مـقـبـلـةـ وـالـقطـعـ  
كـفـارـةـ لـهـ»<sup>(١)</sup> .

وهـنـاكـ رـأـيـ وـسـطـ بـيـنـ الرـأـيـنـ السـابـقـ ذـكـرـهـماـ وـجـدـنـاهـ لـلـقـرـطـبـيـ قـالـ :  
«فـاـمـاـ الشـرـابـ وـالـزـنـاـ وـالـسـرـاقـ إـذـاـ تـابـواـ وـأـصـلـحـواـ وـعـرـفـ ذـلـكـ عـنـهـمـ  
ثـمـ رـفـعـواـ إـلـىـ إـلـمـامـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـمـدـوـ،ـ وـإـنـ رـفـعـواـ إـلـىـهـ فـقـالـواـ تـبـنـاـ لـمـ  
يـتـرـكـوـاـ،ـ وـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـالـمـحـارـبـيـنـ إـذـاـ غـلـبـوـاـ»<sup>(٢)</sup> .

### التـوـبـةـ فـيـ التـعـزـيرـ :

يـجـبـ أـنـ نـعـلـمـ أـنـ التـعـزـيرـ يـسـقـطـ بـالـتـوـبـةـ ،ـ وـرـدـ فـيـ الـفـرـوقـ لـلـقـرـافـيـ :  
«مـنـ الـفـرـوقـ بـيـنـ الـخـدـ وـالـتـعـزـيرـ أـنـ التـعـزـيرـ يـسـقـطـ بـالـتـوـبـةـ مـاـ عـلـمـتـ  
فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ .ـ وـالـخـدـودـ لـاـ تـسـقـطـ بـالـتـوـبـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ إـلـاـ الـذـينـ تـابـواـ مـنـ  
قـبـلـ أـنـ تـقـدـرـوـاـ عـلـيـهـمـ»<sup>(٣)</sup> .

### قـالـ الـقـرـافـيـ :

«مـفـسـدـةـ الـكـفـرـ أـعـظـمـ الـمـفـاسـدـ وـالـحرـابـةـ أـعـظـمـ مـفـسـدـةـ مـنـ الـزـنـاـ وـهـاتـانـ  
المـفـسـدـاتـ الـعـظـيمـتـانـ تـسـقـطـانـ بـالـتـوـبـةـ وـالـمـؤـثـرـ فـيـ سـقـوطـ الـأـعـلـىـ أـوـلـىـ أـنـ يـؤـثـرـ  
فـيـ سـقـوطـ الـأـدـنـ وـهـوـ سـؤـالـ قـويـ يـقـرـيـ قـولـ مـنـ يـقـولـ بـسـقـوطـ الـخـدـودـ  
بـالـتـوـبـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ بـطـرـيـقـ الـأـوـلـ» .

### وـالـجـوابـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ :

---

(١) انـظـرـ صـ7ـ جـزـءـ ٦ـ الـقـرـطـبـيـ وـانـظـرـ تـفـصـيلـ الرـأـيـ فـيـ صـ1٣٠ـ جـزـءـ ١١ـ الـمـحـلـ لـابـنـ حـزمـ .ـ  
وـالـيـجـافـ الـاسـرـاعـ .

(٢) انـظـرـ صـ1٥٨ـ جـزـءـ ٦ـ الـقـرـطـبـيـ .ـ وـقـولـهـ «إـنـ رـفـعـواـ إـلـىـهـ»ـ أـيـ قـبـلـ أـنـ يـعـرـفـ صـلـاحـهـمـ .

(٣) انـظـرـ صـ1٨١ـ جـزـءـ ٤ـ الـفـرـوقـ لـلـقـرـافـيـ .

أحداً : أن سقوط القتل في الكفر يرثب في الإسلام ، فإن قلت إنه يبعث على الردة قلت الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر غالبه .

ثانيها : أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه ولا يزني أحد إلا لهواه فناسب التغليظ .

ثالثها : أن الكفر لا يتكرر غالباً وجنابات الحدود تكرر غالباً فلو أسلقناها بالتوبية ذهبت مع تكررها مجاناً وتجروا عليها الناس في اتباع أهوائهم أكثر . وأما الحرابة فلأننا لا نسقطها إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال . أما متى قتل قتل إلا أن يعفو الأولياء عن الدم . وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لأنه حد فيه تخbir بخلاف غيره فإنه محظوظ والمحظوظ آكد من المخير فيه<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ﴾ الخ (سورة آل عمران) .

قال ابن عباس في رواية عطاء : نزلت هذه الآية في نبهان التمار وكنيته أبو مقبل ، أتته امرأة حسناء باع منها ثمرة ، فضمها إلى نفسه وقبلها فندم على ذلك ، فأقى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فنزلت هذه الآية .

وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حدثني أبو بكر - أن رسول الله ﷺ قال : ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلِّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له - ثم تلا هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَفْعَلُوا فَاحْشَةً . . . .﴾ والأية الأخرى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ وخرجه الترمذى وقال : حديث حسن .

وقيل : إن سبب نزولها أن ثقفيما خرج في غزوة خلف أصحاباً له

(١) انظر ص ١٨٢ جزء ٤ الفروق للقرافي .

أنصارياً على أهله، فخانه فيها بأن اقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبل يدها، فندم على ذلك فخرج يسجح في الأرض تائباً، فجاء الشففي فأخبرته زوجته بفعل صاحبه فخرج في طلبه فآتى به إلى أبي بكر وعمر رجاء أن يجد عندهما فرجاً فوبيخاه فـأـتـيـتـهـ فـأـخـبـرـهـ بـفـعـلـهـ، فـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ.

والفاحشة تطلق على كل معصية وقد كثُر اختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسدّي هذه الآية بالزنا<sup>(١)</sup>.

وذكر البخاري في صحيحه تحت باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً المسائل الآتية:

١ - لم يعاقب النبي ﷺ الذي أخبر أنه وقع في معصية بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبر بأن صلاته كفرت ذنبه وقال الكرماني لم يعاقبه أى من أصاب ذنبًا لا حد عليه وتاب.

٢ - وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان.

٣ - ولم يعاقب عمر صاحب الظبي وهو قبيصة بن جابر وكان محروماً وأصطاد ظبياً وأمره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه<sup>(٢)</sup>.

التوبة التي يسقط بها الحد:

كيفية التوبة:

التوبة على ضربين:

توبه باطنية وهي ما بين الشخص وربه فإن كانت المعصية لا توجب

(١) انظر ص ٢١٠ جزء ٤ أحكام القرآن للقرطبي. وأو في قوله ﴿أو ظلموا أنفسهم﴾ قبل هي بعف الروا.

(٢) انظر ص ٢٩٧ جزء ٢٣ عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

حُقْأً عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ كَفْلَةً أَجْنبِيَّةً أَوْ الْخُلُوَّ بِهَا وَشُرْبُ مَسْكُراً أَوْ كَذْبٌ  
فَالْتُّوبَةُ مِنْهُ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَلَا يَعُودُ. وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«النَّدَمُ تُوبَةٌ».

وقيل التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء:

«الندم بالقلب» و«الاستغفار باللسان» و«إضمار على أن لا يعود»  
و«مجانبة خلطاء السوء».

وإن كانت المعصية توجب عليه حُقْأً لِللهِ تَعَالَى أَوْ حُقْأً لِأَدْمِيٍّ كَمْنَعِ  
الزَّكَاةِ وَالْغَصْبِ، فَالْتُّوبَةُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَ وَتَرْكُ الْمُظْلَمَةِ حَسْبَ إِمْكَانِهِ بِأَنَّ  
يُؤْدِي الزَّكَاةَ وَيُرِدُّ الْمَغْصُوبَ أَوْ مُثْلِهِ إِنْ كَانَ مُثْلِيًّا وَإِلَّا قِيمَتُهُ وَإِنْ عَجزَ عَنْ  
ذَلِكَ نُوْيَ مُتَى قَدْرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا حَقٌّ فِي الْبَدْنِ.

فَإِنْ كَانَ حُقْأً لِأَدْمِيٍّ كَالْقَصَاصِ وَحْدَ الْقَذْفِ اشْتَرَطَ فِي التُّوبَةِ  
الْتَّمْكِينُ مِنْ نَفْسِهِ وَبِذَلِكِ لِلْمُسْتَحْقِقِ وَإِنْ كَانَ حُقْأً لِللهِ كَحْدِ الزَّنَنِ وَشُرْبِ  
الْخَمْرِ فَتَوْبَتِهُ بِالْنَّدَمِ وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَلَا يُشْتَرِطُ الإِعْلَامُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ  
ذَلِكَ لَمْ يُشْتَهِرْ عَنْهُ فَالْأَوَّلُ لَهُ سُرُّ نَفْسِهِ وَالتُّوبَةُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى  
لَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ لِيُسْتَرِّ بِسُرُّ اللَّهِ  
تَعَالَى» فَإِنَّهُ مِنْ أَبْدِي صَفْحَتِهِ لِلْقَاضِيِّ يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَسْوَةً بِالْغَامِدِيَّةِ حِينَ  
أَقْرَتَ بِالْزَّنَنِ فَأَقَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

الثَّانِي: أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَّةُ مُعْرَفَةً لِلنَّاسِ فَالْأَوَّلُ لِلْإِقْرَارِ بِهَا لِيَقَامَ  
عَلَيْهِ الْحَدُّ لَاَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ النَّاسِ مَا فَعَلَهُ مِنْ إِثْمٍ وَجَرمٍ فَلَا فَائِدَةَ  
فِي تَرْكِ إِقْامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيَرِى آخَرُونَ مِنْهُمُ الْخَنَابِلَةُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا يَتَرَكُ الْإِقْرَارَ لَاَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ لِلْمَقْرَرِ عَنْهُ بِالرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ فَقَدْ عَرَضَ لِمَا عَزَّ بِذَلِكَ  
وَعَرَضَ لِلْمَقْرَرِ عَنْهُ بِالسُّرْقَةِ وَبِالرَّجُوعِ عَنِهِ وَكَرِهِ الْإِقْرَارِ حَتَّى أَنَّهُ قِيلَ لَمَا

قطع السارق كأنما أسف لذلك أسفًا ظهر على وجهه . كما قال هزال وكان هو الذي أمر ماعزاً بالإقرار : « يا هزال لو سترته بشويك كان خيراً لك ».

وأما البدعة فالتنوية منها بالاعتراف نادماً والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد فيها .

هل يشترط مع التوبة إصلاح الحال؟

١ - رأي بأن الحد يسقط بمجرد التوبة وهو ظاهر قول الحنابلة لأنها توبة مسقطة للحد فأأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

٢ - رأي يقول بضرورة إصلاح العمل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ .

فعل هذا القول يعتبر مضيء مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته ولن يست هذه المدة مقدرة بمدة معلومة .

وقال البعض من أصحاب الشافعي: مدة ذلك سنة . ولكن هذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز<sup>(١)</sup> .

توبة قاطع الطريق:

تكون توبته برد المال إلى صاحبه إن كان أخذ المال لا غير مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع أصلًا ويسقط عنه القتل حداً لا قصاصاً .

ولأن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك

---

(١) انظر المعنى جزء ١٠ ص ٣٦، وانظر ص ٢٨٦ جزء ٢ المذهب .

مثله في المستقبل. وهو أن يأتي الإمام عن طوع و اختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لأن الحبس عقوبة وقد تاب فلا معنى له<sup>(١)</sup>.

قال ابن الماجشون:  
الذي يستحبه مالك في توبة المحارب ما رواه ابن وهب وابن عبد الحكم أن يأتي للسلطان.

وإن أظهر توبته عند جيشه وأخلد إلى المساجد حتى يعرف ذلك منه فجائز أيضاً، قال أصيغ: وكذلك إن قعد في بيت وعرف ذلك منه.

وقال عبد الملك: إن لم تكن توبته إلا إتيانه السلطان قوله جئتكم تائباً لم ينفعه ذلك حتى يظهر توبته قبل مجئه، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ووجه قول مالك أن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والانقياد للحق هو نفس التوبة لأن المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ إظهار التوبة واعتقادها بالقلب فلا طريق لنا إلى معرفتها، وإذا أتى المحارب السلطان على هذا الوجه فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه<sup>(٢)</sup>.

ورد في الميزان للشعراوي:

قال مالك والشافعي: إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل.

وقال أحمد: تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل فال الأول فيه تشديد والثاني خفف.

(١) انظر ص ٩٦ جزء ٧ البدائع.

(٢) انظر ص ١٧٤ المتنقى شرح الموطأ جزء ٧.

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم فإن لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكانه لم يتبر فلا يخرجه عن التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل والمشي على طريق كل المؤمنين. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَهُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا وَنَحوُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ﴾.

ووجه الثاني: العمل بظاهر الأحاديث وكقوله ﷺ: «واتبع السيدة الحسنة ثم حها» فشرط في محوها اتباع الحسنة لها<sup>(١)</sup>.

ما لا يعتبر توبية من المحارب:

وإذا فر اللص، فقد روى أصيغ عن ابن القاسم إن كان قتل أحداً فليتبع وإن لم يكن قتل أحداً فما أحب أن يتبع ولا يقتل. وقال سحنون يتبعون ولو بلغوا برك الغمام<sup>(٢)</sup>. وروي عنه أنه يتبع منهزمهم ويقتلون مقبلين ومدرعين ومنهزمين وليس هروبيهم توبية.

رأي لعزة بن الزبير<sup>(٣)</sup>.

وتوبه المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان الله عز وجل من حد الحرابة ويتابع بحقوق الأدميين بحسب ما لو فعلها بغير حرابة فإن قتل في حرابتة قتل به قتل قصاص، وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو ضرب مائة سوط ويسجن سنة، حكاه ابن الموز وقد روى في العتبية عبد

(١) انظر ص ١٧٠ الميزان للشمراني جزء ٢.

هذا الحديث الأخير لا ينهض دليلاً لرأي القائلين بقول أحمد بأنه تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل بل هو دليل للرأي الأول القائل باشتراط صلاح العمل فإن قوله واتبع السيدة الحسنة ثم حها دعوة إلى الحسنة بعد السيدة - وغالقة الناس بخلق حسن، ومن الظاهر أن الحسنة ومعاملة الناس بالخلق الحسن هما العمل الصالح.

(٢) المراد من برك الغمام أقصى العمran.

(٣) انظر ص ٨٥ من هذا البحث عن توبه قاطع الطريق ورأي عزة بن الزبير فيها.

الملك بن الحسن عن أشهب: إذا تاب المحارب وقد كان زنى أو سرق في حربته لم يوضع ذلك عنه لأنه سقط عنه حد الحرابة خاصة دونسائر الحدود.

وللشافعي قول، إنه يسقط كل حد بالتوبة. والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الأدمي قصاصاً كان أو غيره فإن لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً - التوبة بعد توقيع العقوبة

هل طهارة الجاني من الذنب تتم بمجرد توقيع العقوبة عليه أم يلزم توبته بعد توقيع العقوبة عليه؟

الجواب عن هذا السؤال يقتضينا البحث فيما إذا كانت العقوبات زواجر أم جواير أي هل العقوبات زاجرة فقط للجاني لردعه عما فعل ولممنع غيره عن ارتكاب الإثم أم أن تنفيذها في الدنيا على الجاني يقيه عذاب الآخرة؟

وقد سبق لنا أن تعرضا لهذا الموضوع في بحث سابق لنا ونوجزه في الرأيين التاليين<sup>(٢)</sup>.

قال البعض: إن العقوبات زواجر فلا بد من توبة الجاني بعد توقيع العقوبة ويستدلون بالأدلة الآتية:

١ - روى أبو داود والنسائي عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى ببلص قد اعترفاً، ولم يوجد معه متاب

(١) انظر من ١٥٨ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي . وانظر رأي لعروة بن الزبير في توبة المحارب ص ٨٥ . عن كتاب السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية .

(٢) انظر من ١٠ من الطبعة الثانية من كتابنا العقوبة في الفقه الإسلامي .

فقال له رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت»، فقال: بلى. فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثة. كل ذلك يعترف، فامر به فقط وجيء به، فقال له رسول الله ﷺ: «استغفر الله وتوب إليه». فقال الرجل: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم تب عليه ثلاثة».

٢ - ورد في معراج الدرية: الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة ويقام الحد على كره منه<sup>(١)</sup>.

٣ - سئل ابن عباس عنمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى فقال: وأنى له بالتوبة؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تسبّب أوداجه دمأً فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني؟» ثم قال: والله قد نزلت وما نسخها شيء. وقال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبه؟ قال: لا. فقرأت عليه آية الفرقان إلى - إلا من تاب - قال: هذه مكية نسختها آية مدنية. «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم». رواه النسائي والشیخان في التفسير.

وقال البعض: إن له توبه كغيره من العصاة، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ ول الحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً<sup>(٢)</sup>، وقياساً على توبة الكافر

(١) انظر ص ١٦٣ جزء ٣ الزيلعي.

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب فاتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال لا، فقتله فكمل به مائة ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإذا بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاءه تائباً مقبلًا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فاتاهم ملك في صورة آدمي =

الذي فعل كل شيء. قال الله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن يتهموا يغفر لهم ما قد سلف ﴾.

قال الجصاص في ذلك:

يتضمن ما ورد في هذه الآية الدعاء إلى الإيمان ويحتاج بذلك أيضاً في استتابة الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له وكذلك قوله: ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ﴾، لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره، فظاهره يقتضي قبول إسلامه فإن قيل، قوله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن يتهموا يغفر لهم ما قد سلف ﴾. لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأننا نقول هو مغفور له ذنبه و يجب مع ذلك قتله كما يقتل الزياني المحسن وإن كان تائباً ويقتل قاتل النفس مع التوبة. قيل له، قوله تعالى: ﴿ إن يتهموا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ يقتضي غفران ذنبه. وقبول توبته لأن توبته لم تكن مقبولة لما كانت ذنبه مغفورة وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبوتها منه في أحكام الدنيا والآخرة. وأيضاً فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله وعاد إلى حظر دمه، ألا ترى أن المرتد ظاهراً متى أظهر الإسلام حقن دمه كذلك الزنديق.

وقد روي عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بمكة وكتب إلى قومه سلوا رسول الله ﷺ هل له توبة، فأنزل الله ﷺ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾. فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكم له بالتوبة بما ظهر من

= فجعلوه بينهم، فقال قيسوا ما بين الأرضين، فلما أتيتها كان أدنى فهو له فقاوسه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة. قال قتادة: فقال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاهم الموت ناء بصدره. انظر ص ٢٨٣ ، جزء أول زاد المسلم، وانظر ص ١١٧ من هذا الكتاب.

قوله فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه<sup>(١)</sup>.

وقال البعض الآخر إن العقوبات جواب تنفيذها على الجاني في الدنيا  
يقيه عذاب الآخرة. ويستدللون:

١ - عن الترمذى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فأعدل من أن يثني على عبده في الآخرة. ومن أصاب حداً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال:  
كنا مع النبي ﷺ في مجلس فقال: تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزدوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق؟  
فمن وفي منكم فاجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له. ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فامرء إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه. زاد في رواية، فبایعنانه على ذلك. رواه الخمسة إلا أبا داود.

٢ - سأله الصحابة رسول الله ﷺ عن غسل ماعز وتكفينه والصلاحة عليه فقال: «اصنعوا به ما تصنعون به تاكم». زاد في رواية، ولقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الحجاز لوسعتهم، وفي رواية على أهل الأرض وقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة. وروي أن رجلين من الصحابة قالا فيما بينهما: ما ركنت نفسك حتى جاء واعترف فقتل كما يقتل الكلاب فسمع ذلك رسول الله ﷺ وسكت حتى مرروا بحمار

(١) انظر ص ٣٥١ جزء ٢ الجصاص.

(٢) انظر ص ٣٤٩ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير.

ميت. فقال للرجلين: انزوا فكلا. فقالا: إنها ميّة. فقال: تناولكما من عرض أخيكما أعظم من ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣ - وردت مناقشة طيبة على لسان الكمال بن الهمام قال:  
وأما كون الطهارة من الذنب مقصودة من الحد قصدًا تبعياً للزجر  
فقول طائفة كثيرة من أهل العلم، واستدلوا عليه بقوله ﷺ فيما في  
البخاري وغيره: إن من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في  
الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن  
شاء عفا وإن شاء عاقبه.

واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق «ذلك » أي  
التقطيل والصلب والنفي ﴿بَأْنَ هُمْ خَرِيَّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية  
وعقوبة أخرى إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخرى.

إن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب أن يحمل الحديث على ما  
إذا تاب في العقوبة لأنه هو الظاهر لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون  
معه توبة منه لذوقه مسبب فعله.

يعني أن عقوبة الذنب لم ترتفع بمجرد الحد بل بالتوبة معه إن وجد  
ولم تتحقق في حقه لأن التوبة عبادة وهو ليس من أهلها<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة التي تقويها الأدلة أن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر  
بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع  
من العود إليه. وإقامة العقوبات تكفير بجرائمها وظهورها من وزرها.

---

(١) انظر ص ٩٤ جزء ٩ المبسوط .

(٢) ١١٢ جزء ٤ فتح القدير.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### الحِيلُ الشَّرِيعَةُ

الخذ المحرفون - بعد أن اتسع الخلاف بين الطوائف وتولد من تقصير بعضهم في فهم الشريعة وأحداث غيرهم ما أحدثه من أوضاع وآراء - هذا الخلاف أساساً لحيل يحتال بها البعض على الشرع حتى ينجو من العقاب، إلا أن النبي ﷺ قد وضع القاعدة الشرعية التي تبطل هذا الأمر بقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

ومن أهم هذه الحيل التي لا يفتقها في دين الله ومن استحل الفتوى بها فقد ابتعد عن روح الشريعة.

أولاً: الحيل التي فتحت للسراق واللصوص الباب على مصراعيه، والتي لو صحت لم تقطع يد سارق أبداً اعتماداً على أن غالبية الفقهاء متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع استناداً إلى الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل<sup>(١)</sup>، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيها بلغ ثمن المجن.

---

(١) حريسة الجبل: هي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل وليس على سارقها قطع لأنها ليست بموضع حرز.

وهذه الحيل هي:

أ - أن ينقب أحدهما المنزل ولا يدخل ثم يدخله شريكه فيخرج المتع.

ب - أن يتسلق أحدهما المنزل وينزل ليفتح الباب من الداخل ويدخل الآخر فيخرج بالمتع.

ج - أن يدعى أن المسروق ملكه أو أن له شريكاً فيه.

د - أن يبلغ الجوهرة أو الدنانير وينخرج بها من المنزل.

ه - أن يغير هيئة المسروق بالحرز ثم يخرج به.

ثانياً: الحيل التي تتضمن إسقاط حد الزنا اعتماداً على أن الإمام أبا حنيفة يرى قياساً على ما روي أن امرأة طلبت من رجل مالاً فأن أن يعطيها حتى تتمكنه من نفسها فدرأ عنها عمر الحد، وقال: هذا مهرها.

ولأن الله تعالى سمي المهر أجراً بقوله تعالى: ﴿فِيمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾ فصار شبهة. فإذا قال الرجل أمهرتك كذا لازني بك لم يجب الحد عليه، فكذا إذا قال استأجرتك أو خذلي هذا لأطاك.

ومن هذه الحيل:

أ - أن يستأجر المرأة لتطوي ثيابه أو تحول متعاه من جانب الدار إلى جانب آخر، أو يستأجرها لنفس الزنا، ثم يزفي بها، فلا يجب عليه الحد.

ب - وإذا أراد أن يزني بأمه أو أخته أو ابنته أو خالته أو عمته ولا يجب عليه الحد، فليعقد عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين ثم يطأها ولا حد عليه.

جـ - وإذا زنى الرجل فشهد عليه الشهود بالزناء فليصدقهم، فإن تصديقه لهم إقرار على نفسه بالزناء فلا يحتاج إلى شهادة الشهود ولا يكون ثبوته عليه بالشهادة بل بالإقرار، ثم يرجع بعد ذلك في هذا الإقرار فيسقط عنه الحد.

### ثالثاً: الحيل التي تتضمن إسقاط القصاص:

أ - فإذا قتل حاته ثم قتل امرأته وله منها ولد يسقط القود لأنه ورث ابنه بعض دم أبيه فيسقط عنه القود. فإن القود وجب عليه أولاً بقتل المرأة، وكان لامرأته أن تستوفيه، ولها أن تسقطه، فلما قتلتها قام ولها في هذه الحال مقامها بالنسبة إليها وبالنسبة إلى أمها، ولو كان ابن القاتل. اعتماداً على حديث: «لا يقاد والد بولده»<sup>(١)</sup>.

ب - وإذا جرح رجلاً، فخشى أن يموت من الجرح فدفع إليه دواءً مسموماً فقتله، قال أرباب الحيل يسقط عنه القصاص.

(١) قال ابن القيم: قوله: «إن ورث ابنه بعض دم أبيه فسقط عنه القود» من نوع، فإن القود وجب عليه أولاً بقتل أم المرأة، ولها أن تستوفيه ولها أن تسقطه فلما قتلتها قام ولها في هذه الحال مقامها بالنسبة إليها وبالنسبة إلى أمها، ولو كان ابن القاتل فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفي القصاص من والده لغيره وغاية ما يدل عليه الحديث أنه لا يقاد والد بولده، على ما فيه من الضعف وفي حكمه من التزاع، ولم يدل على أنه لا يقاد والد بولده، على ما فيه من الضعف وفي حكمه من التزاع، ولم يدل على أنه لا يقاد بالأجنبين إذا كان الولد هو مستحق القود والفرق بينها ظاهر فإنه في مسألة المتع تقد أقىده بابنه، وفي هذه الصورة إنما أقىده بالأجنبين وكيف تأتي شريعة أو سياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفساً بغير حق فإن عاد لقتل نفساً أخرى بغير حق وتضاعف إثمها وجرمه سقط عنه القود، بل لو قليل يتحتم قتله ولا بد إذا قصد هذا كان أقرب إلى المعقول والقياس.

ص ٢٥٥ جزء ٣ أعلام الموقعين.

وص ٢٠١ جزء ٣ أعلام الموقعين.

وقد أفاض الفقهاء في الكلام عن الحيل التي يسقط بها البعض أحياناً الزكاة والحج وغير ذلك من أبواب العبادات.

ويستدل القائلون بها بالأدلة الآتية:

١ - قال الله تعالى لنبيه أيوب: «ونخذ بيده ضغثاً فاضرب به ولا تخنث»، فاذن الله تعالى لنبيه أيوب أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث، «حزمة من الحشيش مختلط رطبهها بيابسها»، وقد كان ندر أن يضرب زوجته ضربات معدودة وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة، فأرشده تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين.

٢ - أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنه جعل صواعده في رحل أخيه، يتوصل بذلك إلى أخيه من أخواته، ومدحه بذلك، وأخبر أنه برضاه وإذنه، كما قال تعالى: «كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخيه في دين الملك إلا أن يشاء الله، نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم».

فأخبر أن هذا تدبيرة لنبيه، وأنه بمشيئته، وأنه يرفع درجة عبده بطريق العلم ودقائقه الذي لا يهتدى إليه سواه، وأن ذلك من علمه وحكمته.

قال القرطبي: كدنا: معناه صنعنا، وعن ابن عباس: دبرنا، وابن الأنباري: أردنا. وفيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تختلف شريعة، ولا هدمت أصلاً، خلافاً لأبي حنيفة في تجويفه الحيل وإن خالفت الأصول وحرمت التحليل<sup>(١)</sup>.

٣ - قال تعالى: «ومكرروا مكرراً ومكرنا مكرراً وهم لا يشعرون. فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين».

---

(١) - انظر ص ٢٣٦ جزء ٩ القرطبي.

فأخبر تعالى أنه مكر من مكر بانيائه ورسله، وكثير من الخيل هذا شأنها، يمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخلص الحق منه، فت تكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وإبطال باطل، والله قادر على أخذهم بغير المكر الحسن، ولكن جازاهم بجنس عملهم، وليرعلم عباده أن المكر الذي يتوصل به إلى إظهار الحق ويكون عقوبة للماكرون ليس قبيحاً<sup>(١)</sup>.

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وخداعه لهم أن يظهر لهم أمراً ويبطن لهم خلافه. فما تنكرون على أرباب السخيل الذين يظهرون أمراً يتوصلون به إلى باطن غيره اقتداء بفعل الله تعالى.

٥- لقي النبي ﷺ طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون: من أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء» فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثير فلعلهم منهم، وانصرفوا.

٦- روى سلمة بن صالح عن عبد الله بن بريده قال: سئل رسول الله ﷺ عن أعظم آية في كتاب الله، فقال: لا أخرج من المسجد حتى

(١) انظر ص ٢١٧ جزء ١٣ القرطبي في شرح هذه الآية: اتفق التسعة من عظام المدينة ومخالفوا على أن يأتوا دار صالح ليلاً ويقتلوه وأهله المختصين به، قال ابن عباس: أرسل الله تعالى الملائكة تلك الليلة، فامتلأت بهم دار صالح، فأن التسعة دار صالح شاهرين سيوفهم، لقتلتهم الملائكة رضخاً بالحجارة فيرون الحجارة ولا يرون من يرميها. وقال قتادة: خرجوا مسرعين إلى صالح فسلط عليهم ملك بيده صخرة فقتلتهم. وقال السدي: نزلوا على جرف من الأرض فانهار بهم فأهلكهم الله تمحثه. وقيل: اختفوا في غار قريب من دار صالح فانحدرت عليهم صخرة شرحتهم جميعاً فهذا ما كان من مكرهم. ومكر الله بجازتهم على ذلك.

(٢) واللداع من الله بجازاتهم على خدامهم أولياءه ورسله. قال الحسن: «يعطى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيمة فيفرح المنافقون ويظلون أنفسهم قد نجوا، فإذا جاؤوا إلى الصراط طففي «نور كل منافق». انظر ص ٤٢١ جزء ٥ القرطبي.

أخبرك. فقام رسول الله ﷺ من مجلسه فلما أخرج إحدى رجليه أخبره بالأية قبل أن يخرج رجله الأخرى.

وقد بني الخصاف كتابه في الحيل على هذا الحديث.  
ووجه الاستدلال به أن من حلف إلا يفعل شيئاً فاراد التخلص من الحث ب فعل بعضه لم يكن حاثناً فإذا حلف لا يأكل هذا الرغيف ولا يأخذ هذا المتاع فليدع بعضه ويأخذ الباقي ولا يحيث.

٧ - روي أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة: فلعلنا أمرناهم بذلك فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام: الحرب خدعة وكان ذلك منه اكتساب حيلة وخرج من الإثم بتقييد الكلام بلعل.

ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثة أن لا يكلم اخاه قال له: طلقها واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم أخيك ثم تزوجها.

٨ - سأله رجل عن المروزي وهو في دار أحمد بن حنبل، فكره الخروج إليه فوضع أحد أصبعه في كفه، فقال: ليس المروزي ه هنا، وما يصنع المروزي هنا؟

وحضر سفيان الثوري مجلساً، فلما أراد النهوض منعوه، فحلف أنه يعود، ثم خرج وترك نعله كالناس ي لها، فلما خرج عاد وأخذها وانصرف ولم يعد.

ويستدل القائلون بتحريم الحيل بالأدلة الآتية:

١ - قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾.

فأين كانت الحيل والأقيسة والقواعد المتناقضة وقت نزول هذه الآية؟

٢ - قال رسول الله ﷺ: «لقد تركتم على المحجة البيضاء<sup>(١)</sup> ليلاها كنهاها، لا يخرج عنها بعدي إلا هالك».

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تركت من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا أعلمكم به».

٤ - وأين كانت الحيل عند قول أبي ذر: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا».

٥ - وقال الرسول ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل» فأغلق أبواب المكر والاحتيال، وسد الذرائع وفصل الحلال من الحرام، وبين الحدود وقسم شريعته إلى حلال بين وحرام بين فباح الأول، وحرم الثاني، وحضر الأمة على اتقاء ما بينها من مشتبهات خشية الوقوع في الحرام.

ومن أدنى الحيل أن المطلق ثلاثة يعطي رجلاً بعض دراهم ويعقد له على زوجته بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة التي فرضها المشرع حتى تنتظم العشرة الزوجية. ومن أدنى الحيل حتى يتخلل من الربا

(١) انظر ص ٢١٠ جزء ٣٠ المبوسط.

قال صاحب المبوسط: «من كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع وإنما يقع في مثل هذه الأشياء من قلة التأمل فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فهو حسن وإنما يكره ذلك أن يختال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يتحقق أو في حق حتى يدخل فيه شبهة لها كان على هذا السبيل فهو مكره. وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا يأس به لأن الله تعالى قال: «وتعاونوا على البر والتفوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة» ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعداوة».

أن يعطيه ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسة مائة.

وروى ابن ماجة في سنته عن يحيى بن أبي إسحاق قال:

سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخيه المال فيهدى إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرضاً فآهدي إلىه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بيته وبينه قبل ذلك.

ويرد هؤلاء على بعض الحجج التي أوردها أصحاب الحيل بقولهم:

١ - بالنسبة لقوله تعالى: «وَخَذْ بِيْدَكَ ضِغْنَّاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُخْنِثْ» فهذا لا دليل لهم فيه لأنه إذا كان الضرب الواجب بالشرع يجب تفريقه إذا كان المضرب صحيحًا يجوز جمعه إذا كان المضرب مريضاً، كما ثبتت بذلك السنة عن الرسول. وقد كانت امرأة أليوب ضعيفة عن احتمال مائة الضربة التي حلف أن يضر بها إياها، وكانت كريمة على ربهما فخفف عنها برحمته الواجب باليمين بأن أفتاه بجمع الضربات بالضعف كما خفف عن المريض.

وفي «المصباح» أنها رخصة لأليوب تحله ليمينه ورفقاً بامرأته لأنها لم تقصد بمخالفته معصية.

٢ - أما إخباره سبحانه عن يوسف عليه السلام أنه جعل صواعده<sup>(١)</sup> في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى ضم أخيه إليه فإن هذا قد ذكر فيه أنه كان بمواطأة أخيه ورضاه بذلك.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: «وَلَا دَخْلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ: إِنِّي أَنْحُوكَ فَلَا تَبْتَشِّسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

---

(١) الصواع: مكيال

وقد قال كعب وغيره: لما قال له: «إني أنا أخوك» قال: فأننا لا أفارقك، قال يوسف: قد علمت اغتمام والدي بي، فإذا حبستك ازداد غمك، ولا يمكنني ذلك إلا بعد أن أشهرك بأمر فظيع وأنسبك إلى ما لا تتحمل، قال: لا أبي فافعل ما بدا لك فإني لا أفارقك، قال: فإني أدس صواعي هذا في رحلتك ثم أنادي عليك بالسرقة ليتهيا لي ردك. قال: فافعل، وعلى هذا التصرف إنما كان بإذن الأخ ورضاه.

٣ - أما آيتا المكر والخدية فقد سمي فعل الله مكرًا أو خديعة «مشاكلة» وهي مقابلة اللفظ باللفظ تنسيقاً للكلام.

والمراد من مكر الله وخداعه بجازاتهم على مكرهم وخداعهم بإظهار أمرهم لنبيه ﷺ، وافتضاحهم في الدنيا ومعاقبتهم في الآخرة<sup>(١)</sup>. وليس المراد أنه تدبر سيء كها يفهمه بعض الناس، فإن ذلك مستحيل على الله فاحتاجتهم بالأياتين باطل.

(١) مكروا: يعني كفاربني إسرائيل الذي أحسن منهم الكفر، أي قتلهم، ذلك أن عيسى عليه السلام لما أخرجهم قومه وأمه من بين أظهرهم عاد إليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة لهموا بقتله وتواتروا على الفتكت به، فذلك مكرهم.

ومكر الله: استدارجه لعباده من حيث لا يعلمون، عن الفراء وغيره.

قال ابن العباس: كلما أحدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة.

وقال الزجاج: مكر الله بجازاتهم على مكرهم، لسمي الجزاء باسم الابتداء، كقوله «الله يستهزئ بهم» وهو خداعهم.

وأصل المكر في اللغة الاحتيال والخداع.

وقيل «مكر الله» إلقاء شبه عيسى على غيره ورفع عيسى إليه. وذلك أن اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هارباً منهم فرفعه جبريل من الكوة إلى السماء فقال ملوكهم لرجل منهم خبيث يقال له يهودا: أدخل علىه فاقتله، فدخل الخوخة فلم يجد هناك عيسى وألقى الله عليه شبه عيسى فأخذوه وقتلوا وصلبوه. ثم قالوا: وجهه يشبه وجه عيسى ويدنه يشبه بدنه صاحبنا فإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى . . .

وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا.. قوْعَ بِنَهُمْ قَتَالَ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿مَكْرُوا وَمَكْرُوا﴾**.

انظر ص ٩٩ جزء ٤ القرطبي.

٤ - ما ورد عن النبي ﷺ ليس من الحيل الباطلة، وإن كان نوع حيلة في الخطاب لكنه يخالف الحيل المحرمة من ناحيتين:

أ - من ناحية الوجه المحتال عليه: فهو لدفع ضرر غير مستحق، فلو تضمن كتمان ما يجب إظهاره مرة من شهادة أو إقرار أو علم أو نصيحة فإنه باطل.

ب - من ناحية الوجه المحتال به: إن المتكلم إنما تكلم بحق. ونطق بصدق فيها بينه وبين الله، لا سيما أنه لم ينوه باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان عدم الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في فهم دلالة اللفظ.

قال محمد بن الحسن عن عمرو بن دينار عن الشعبي:

«لا بأس بالحيل فيها يحل ويجوز، وإنما الحيل شيءٌ يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به إلى الحلال، فيما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما يُكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يُبطله، أو يحتال في باطل حتى يوهم أنه حق أو يحتال في شيءٍ حتى يُدخل فيه شبهة، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

والحقيقة في الحيل عبر عنها ابن قيم الجوزية بقوله:

«ويا الله العجب! كيف يجتمع في الشريعة تحريم الزنا والبالغة في المنع منه وقتله فاعليه شر القتلات وأقبحها وأشنعها وأشهرها، ثم يسقط بالتحليل عليه لأن يستأجزها لذلك أو لغيره ثم يقضي غرضه منها.

وهل يعجز عن ذلك زان أبداً؟ وهل في طباع ولاة الأمر أن يقبلوا

---

(١) انظر ص ٢٠٦ جزء ٣ أعلام الموقعين.  
وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري جزء ٢٣ ص ١٠٨ «كتاب الحيل».

قول الزاني: أنا استأجرتها للزنا، أو استأجرتها لتطوي ثيابي ثم قضيت غرضي منها فلا يحل لك أن تقيم عليّ الحد؟

وهل ركب الله في فطر الناس سقوط الحد عن هذه الجريمة التي هي من أعظم الجرائم إفساداً للفراش والأنساب بمثل هذا؟

وهل يسقط الشارع الحكيم الحد عنمن أراد أن ينكح أمه أو ابنته أو أخته بأن يعقد عليها العقد ثم يطأها بعد ذلك؟ وهل زاده صورة العقد المحرم إلا فجوراً وإثماً واستهزاً بدين الله وشرعه ولعباً بأياته.

فهل يليق به مع ذلك رفع هذه العقوبة عنه وإسقاطها بالحيلة التي فعلها مضمومة إلى فعل الفاحشة بأمه وابنته؟

ويا الله العجب؟ كيف يسقط القطع عنمن اعتاد سرقة أموال الناس، وكلما أمسك معه المال المسروق قال: هذا ملكي، والدار التي دخلتها داري، قال أرباب الحيل: فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك، فهل تأي بهذا سياسة قط جائرة أو عادلة، فضلاً عن شريعةنبي من الأنبياء، فضلاً عن الشريعة التي هي أكمل شريعة طرقت العالم؟

وكيف تأي شريعة أو سياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفساً بغير حق فإن عاد فقتل نفساً أخرى بغير حق وتضاعف إثمها وجرمه سقط عنه القود؟

قال أحمد بن حنبل في رواية عبد الخالق بن منصور: «من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتني به فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ».

وقال ابن قيم الجوزية أيضاً: «إن مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجلٍ قيل له: لا تُسلم على صاحب بدعة، فقبلَ يدهُ ورجله ولم يسلم عليه».

وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب. فجعله عقيداً أو ثرد فيه خبزاً وأكله، ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا ينعد من فعل ذلك بالخمر.

وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه فقال: ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات، يخسف الله بهم الأرض... وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر باسم يسمونها إياها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهة والزنا بالنكاح والربا بالبيع ».

وهذا حق، فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالخليل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقة وفسدته لا لصورته واسمها ، فهب أن المربi لم يسمه ربا وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وماهيتها عن نفسها.

وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب وقال: لا أسميه خمراً وإنما هو نبيذ، وكما يستحلها طائفة من المجان إذا مزجت ويقولون: خرجت عن اسم الخمر، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق، وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيداً ويقول: هذه عقيقة لا خمر، ومعلوم أن التحرير تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة، فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبدل الأسماء والصور عن ذلك.

وأما استحلال السحت باسم الهدية كرشوة الحاكم والوالى وغيرها، فإن المرتشي ملعون هو والراشى، لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعاً أنها لا يخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية، وأما

استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموساً وحرمة للملك فهو أظهر من أن يذكر.

وأما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضي منها وطره أو يأخذ جعلاً على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته.

وهكذا الحال، فإن أصحابها يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع القطع بأن معناه معنى الشيء المحرم.

فإذا قال: مكيني من نفسك أقضى منك وطراً يوماً أو ساعة بكذا أو كذا، لم يكن فرق بين إدخال شاهدين في هذا أو عدم إدخالهما وقد تواتطاً على قضاء وطراً ساعة من زمان<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٣٠ جزء ٣ أعلام الموقعين لابن القيم.

## الفَصْلُ السَّادِسُ

### المبحث الأول

#### تطبيقات عملية

كانت الشريعة، كما وصفها بحق ابن قيم الجوزية مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته وبين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه على صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها<sup>(١)</sup>.

والفقهاء فريقان في الوصول إلى تلك السياسة الحكيمـة:

#### الفريق الأول:

يقرر أنه لا سياسة إلا فيما وافق النصوص. ويبلغ بعضهم في هذا الرأي عطلاً الحدود وضيقوا الحقوق وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها. والذي دفعهم إلى ذلك الرأي تقصير في معرفة الواقع وفي فهم الشريعة.

#### الفريق الثاني:

وقد انتصر له أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي يقول:

---

(١) انظر من ١٥ جزء ٣ أعلام الموقعين.

إن السياسة ما كان معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد  
وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي.

ومن قال: لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقط غلط وغلط  
الصحابة، فقد جرى بين الخلفاء الراشدين ما لا يجده عالم بالسير<sup>(١)</sup>.

وقد احتاج هؤلاء بأدلة منها:

أولاً - ما فعله أبو بكر رضي الله عنه

١ - حرق اللوطية كعقوبة الاعتياد على جريمة اللواط.

روي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله  
عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجل يؤرق كما تؤرق النساء  
فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه وكان أشدهم قوله ورأى أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر  
إلى خالد بحرقهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم  
هشام بن عبد الملك.

ورد في الزيلعي:

عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على  
اللواطة يرجم، رواه أبو داود، ولنا أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي  
الله عنهم في موجبه مع علمهم بحكم الزنا.

فمن مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يحرقا بالنار ومذهب  
ابن عباس أن يعلوها إلى أعلى مكان من القرية ثم يلقيا منكوسين لقوله  
تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حَجَارَةً مِّنْ سَجِيلٍ﴾.

---

(١) انظر ص ٣٧٢ جزء ٤ أعلام المؤمنين.

ومذهب ابن الزبير أن يحبسا في أدنى الموضع حتى يموتانا .  
وكان علي بن أبي طالب يقول: حكمه حكم الزنا من الجلد  
والرجم<sup>(١)</sup>.

حرق أبو بكر اللوطية وذلك على الرغم من أن القتل بالحرق محرم  
لأنه من التعذيب المنهى عنه ، قال ابن العربي :

بلغ ابن عباس أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام فقال ابن  
عباس: لم أكن لأحرقهم بالنار لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله.

٢ - أمر بجلد من وجد مع امرأة أجنبية عنه في فراش واحد مائة جلد،  
مع أن الحد في الزنا له نظام معين في الإثبات لا بد من الاتجاه إليه،  
ولو ثبتت الجريمة فعقوبتها بالنسبة لغير المحسن مائة جلد.

ثانياً - ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١ - حرق حانوت الخمار بما فيه، كما حرق قرية يباع فيها الخمر. قال  
يعيسى بن يحيى: حدثني الليث أن عمر بن الخطاب حرق بيت  
رويشد الثقي لـ أنه كان يبيع الخمر. وقال له:  
أنت فويسق، ولست برويشد.

وذلك على الرغم من أن الحد في الخمر معروفة مقاديره.

---

(١) انظر ص ١٨١ جزء ٣ الزيلعي وانظر ص ٢٤٠ جزء ٣ ابن عابدين في أحكام اللوطية:  
قال في الدرر يعزز بنحو الاحتراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع  
الأحجار - وفي الحاوي: وبالجلد أصفع. وفي الفتح: يعزز ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو  
اعتاد اللواثة قتله الإمام سياسة.

٢ - حرق قصر سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>، لما احتجب في قصره عن الرعية، فقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ابنه صالح: أنه دعا محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup> فقال: اذهب إلى سعد بالكوفة فاحرق عليه قصره. ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني فذهب محمد إلى الكوفة فاشترى من نبطي حزمة من خطب وشرط عليه حملها إلى قصر سعد فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار. فخرج سعد فقال: «ما هذا؟». قال: «عزمه أمير المؤمنين»، فتركه حتى احترق ثم انصرف إلى المدينة.

كما روی أن جماعة من أهل الكوفة، على رأسهم الجراح بن سنان الأنصري يؤلبون على سعد ويذورون به ويشكرون إلی عمر في كل شيء حتى يقولوا: إنه لا يحسن الصلاة ولقيهم عمر بالمدينة وسمع شكااتهم ثم قال لهم:

إن الدليل على ما عندكم من الشر فهو ضركم في هذا الأمر، وقد استعد لقتالكم من استعد وأيم الله لا يعني ذلك من النظر فيما لديكم... وكان عمر قد أقام محمد بن مسلمـة على تحقيق ما نسب من الشكـيات إلى عـمالـه، فأوفـدـه إلى الكـوفـة فجعل يـسـأـلـ الناسـ عـمـاـ نـسـبـ إـلـيـ سـعـدـ، فـيـقـولـونـ: لـاـ نـعـلـمـ إـلـاـ خـيـراـ وـلـاـ نـشـتـهـيـ بـهـ بـدـلـاـ، لـمـ يـخـالـفـ عـنـ ذـلـكـ إـلـاـ الـذـيـنـ آـتـهـمـوـ.

وعاد ابن مسلمـة إلى المدينة ومعه سـعـدـ والجـراحـ بنـ سنـانـ وأـصـحـابـهـ فـاسـتـمـعـ إـلـيـهـ عـمـرـ فـلـمـ يـجـدـ ماـ يـؤـاخـذـ بـهـ سـعـدـ. لـكـنـ آـثـرـ معـ ذـلـكـ أـلـاـ يـدـعـهـ فيـ هـذـاـ المـوـقـعـ الدـقـيقـ عـلـىـ عـمـلـهـ، وـبـالـكـوـفـةـ مـنـ يـشـرـونـ النـاسـ بـهـ

(١) انظر ترجمته في الأعلام للزرکلی ص ١٣٧ جزء ٣.

(٢) هو محمد بن مسلمـةـ الأوسـيـ صـحـابـيـ منـ الـأـمـرـاءـ، مـنـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ شـهـدـ بـدـرـاـ وـمـاـ بـعـدـهـ إـلـاـ غـزـوةـ تـبـوـكـ. وـاسـتـخـلـفـهـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ بـعـضـ غـزـوـاتـهـ. وـوـلـاـهـ عـمـرـ عـلـىـ صـدـقـاتـ جـهـيـنةـ وـاعـتـزـلـ الـفـتـنـةـ فـيـ أـيـامـ عـلـيـ فـلـمـ يـشـهـدـ الـجـهـلـ وـلـاـ صـفـيـنـ. وـكـانـ عـنـدـ عـمـرـ مـعـداـ لـكـشـفـ أـمـرـ الـوـلـاـةـ فـيـ الـبـلـادـ. مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ٤٤٣ـ هـ. انـظـرـ مـنـ ٣١٨ـ جـ ٧ـ الـأـعـلـامـ.

فُسْالَهُ: مَنْ أَسْتَخْلَفَ عَلَى الْكُوفَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَانَ وَكَانَ ابْنُ عَتْبَانَ شِيخًا كَبِيرًا مِنْ أَشْرَافِ الصَّحَابَةِ فَأَقْرَرَ عُمَرُ نِيَابَتَهُ عَلَى الْكُوفَةِ وَاسْتَبَقَ سَعْدًا بِالْمَدِينَةِ مَعْزُولًا مِنْ غَيْرِ عِجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ، وَلَوْلَا مَا كَانَ سَعْدُ قَدْ أَبْلَغَهُ إِلَى عُمَرَ عَنِ اجْتِمَاعِ الْفَرَسِ بِنَهَاوِنَدِ وَمَا كَانَ قَدْ شَافَهَهُ، بَعْدَ قَدْوَمِهِ الْمَدِينَةَ مِنْ تَهْبِيَّتِهِمْ لِلقتالِ وَتَعَاهِدِهِمْ عَلَيْهِ، لِرَدِّهِ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا سَمِعَ فِيهِ لِشَكَايَاتٍ لَمْ يَثْبِتْ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهُ.

فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الرُّغْمِ مَا عُرِفَ مِنْ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَمِنْ أَهْمَهَا:

أ - أَنَّهُ قَامَ بِحُرَاسَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ نُومِهِ عَلَى مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي الْلَّيْلَةَ فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطْيَطَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ لِهِ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَئْتُ أَخْرَسَهُ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَامَ.

ب - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ عَلِيٍّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(۱)</sup> فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ: ارْمُ فَدَاكَ أَبِي وَأَمِّي، وَقِيلَ إِنَّهُ جَعَلَهُمَا أَيْضًا لِلْتَّزِيْرِ.

ج - نَزَّلَتْ فِيهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ: فَقَدْ حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَا تَكَلَّمَهُ أَبَدًا وَلَا تَأْكِلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَاحِبَكَ بِوَالْدِيكَ، وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمِّكَ بِهِذَا. قَالَ: مَكْتُثَ ثَلَاثَةٌ حَتَّى غَشِّيَ

(۱) هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَهْيَبٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ الْقَرْشِيِّ تَوْفَى سَنَةُ ۵۵ هـ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ ۲۷۱ وَ ۲۷۲ حَدِيثًا أَنْظَرَ مِنْ ۱۳۸ جَزْءَ ۳ الْأَعْلَامِ لِلزَّرَكِيِّ.

عليها من الجهد. فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية:

﴿ وَرَوَصِينَا إِلِي إِنْسَانٍ بِوَالدِيهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَى أَنْ تَشْرِكُوا مِمَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُوهُمْ وَصَاحِبَهُمْ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.

د - هو أحد الستة الذين عينهم للخلافة بعده، وهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص.

ومن المأثور عنه في استخلافهم قوله: «لا أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فأيهم أستخلف فهو الخليفة من بعدي».

وبعد أن سمي هؤلاء الستة أردف: فإن أصابت سعد فلذاك وإنما يهم أستخلف فليستعن به، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة.

٣ - كان عمر يعس في المدينة فسمع امرأة تقول:  
هل من سبيل إلى خير فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج  
فلما أصبح أتى بنصر فإذا هو أحسن الناس وجهًا وأحسنهم شعرًا،  
فحلق شعره فزاداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة خشية أن تفتتن النساء  
بجماله، مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب محراماً<sup>(١)</sup>.

٤ - صادر أموال عماله لما اكتسبوها بجهاه الوظيفة وقد جاء في العقد الفريد لابن عبد ربه: أن عمر بن الخطاب صادر نصف مال عمرو بن العاص  
والي مصر عندما وجد أن ماله قد زاد بشكل ملحوظ في أثناء ولايته

---

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٣ الزيلعي في التفي سياسة.

على مصر. وهو بهذا وغيره ابتدع القانون المعروف الآن باسم «من أين لك هذا».

٥ - روي أن معن بن زائدة اصطنع خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً بلغ عمر ذلك فضربه مائة جلدة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه.

### ثالثاً - ما فعله بقية الخلفاء الراشدين والأئمة

١ - جمع عثمان الناس على مصحف واحد، وحرق المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش.

روي عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان فأفرزه اختلاف الناس في القرآن فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين أن أرسلي إلي بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها عليك. فأرسلت حفصة بها إلى عثمان، فأرسل إلى زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص<sup>(١)</sup> وعبد الرحمن بن

(١) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي القرشي صحابي، من الأمراء الولاة الفاتحين. ربى في حجر عمر بن الخطاب وولاه عثمان الكوفة وهو شاب، فلما بلغها خطب في أهلها، فنسبهم إلى الشقاق والخلاف فشكوه إلى عثمان، فاستدعاهم إلى المدينة فأقام فيها إلى أن كانت الثورة عليه فدافع سعيد عنه وقاتل دونه إلى أن قتل عثمان، فخرج إلى مكة فأقام إلى أن ولـي معاوية الخلافة، فعهد إليه بولاية المدينة، فتولاها إلى أن مات سنة ٥٩ هـ، وهو فاتح طبرستان. وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. اعتزل فتنة الجمل وصفين. وكان قوياً، فيه تغير وشدة سخياً فصحيحاً وما زالت آثار قصره في المدينة شاهقة إلى اليوم. انظر ص ١٤٩، جزء ٣، الأعلام.

وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن هشام المخزومي القرشي المدني، أبو محمد، تابعي ثقة جليل القدر، من أشراف قريش وهو أحد الأربعة الذين عهد إليهم عثمان بن عفان بنسخ =

الحارث بن هشام فامرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف، ثم بعث عثمان في كل أفق بصحف من المصاحف التي نسخوها ثم أمر بما سوى ذلك من الصحف أن يحرق حتى يجمع الناس على قراءة واحدة، ويرتفع من بينهم الخلاف.

٢ - حرق علي رضي الله عنه الزنادقة الرافضة مع علمه بسنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر. ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله، كما ألقى اللوطي من شاهق على رأسه.

٣ - روي عن الإمام مالك:

قال ابن القاسم، سئل مالك - رحمه الله - عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق، ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتكرى عليه الدار والبيوت. فقلت: ألا تباع؟ فقال: لا، لعله يتوب، فيرجع إلى منزله. قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثة، فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه.

قال ابن رشد: قد قال مالك في الواضحة: إنها تباع عليه، خلاف قوله في هذه الرواية، قال: قوله فيها أصح، لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكراء، أخرج منها وأكريت عليه، ولم ينسخ كراوه فيها، قاله في كراء الدور من المدونة.

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار.

= المصاحف لتوزيعها على الأمصار. توفي بالمدينة سنة ٤٣ - هـ.

وانظر ترجمة عبد الله بن الزبير في الأعلام جزء ٤، ص ٢١٨.

وزيد بن ثابت هو الصحابي الجليل، وهو أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ، وعرض عليه، وهو الذي كتبه في الصحف لأبي بكر ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار ولما توفي في سنة ٤٥ - هـ رثاه حسان بن ثابت وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً له في الصحيحين ٩٢ حديثاً.

ففي مثل هذه الأمور وما شابها وجد الخلفاء الراشدون والأئمة أنفسهم أمام وقائع تستلزم منهم سرعة البت فيها فاهتدوا بروح التشريع الحكيم واستهدروا المصلحة العامة فجاء حكمهم وإن كان قد بدا قاسياً إلا أنه صادف الحق والعدل وراعوا به مصلحة الأمة وصلاح حامها.

وهذا السبيل الذي سلكه المسلمون الأولون جعلهم لا يضيقون بحادثة أو حاجة ولا يقصرون عن تحقيق أية مصلحة ولا عن مسيرة الزمن في تطوره فظهرت الشريعة وهي وحدة كاملة متكاملة أوفت بمصالح الناس.

ولكن هل تغيرت هذه السياسة بتغير الأزمان والأماكن أم ظلت ثابتة أبد الدهر على الجيل الذي ابتدعت فيه والأجيال التي تلتها؟  
هذا ما نراه فيما بعد.

\* \* \*

ذكرنا أن مبني الشريعة هو العدل، وأنها مصالح كلها وحكمة كلها. وأن السياسة الرشيدة هي التي لا تقف جامدة عند عدم النصوص وإنما تنفذ إلى المصالح الحقيقة للناس ما دامت في الإطار الذي نزل به القرآن أو جاءت به السنة.

لذلك اضطر الخلفاء وغيرهم من الأئمة المجتهدين إلى النزول أمام الواقع والاجتهاد فيها بما يحقق المصالح العامة أولاً، ثم المصالح الخاصة للأفراد.

تلك كانت سياستهم الرشيدة، حزم وعزم وبعد نظر، ولكن هل تتغير هذه السياسة بتغير الأزمان والأماكن، أم هي ثابتة أبد الدهر على الجيل الذي ابتدعت فيه والأجيال التي تلتها؟

من المعروف أنه اشتراك في الفتوح الإسلامية كثير من الصحابة العلماء بشريعة الله وسنة رسوله ﷺ وهؤلاء الذين تفرقوا في الأمصار قاموا بواجبهم خير قيام فأمرروا الولاة بالرأي والمشورة، وأفتوا الجماعات والأفراد بما غمض عليهم من شرع الله تعالى فيها يظهر أنه لم يرد فيه نص. ون慈悲، الكلام على الناحية الجنائية فنذكر بعض المسائل التي عرضت لهم ونرى كيف كانت سياساتهم تجاهها واجتهادهم فيها.

### في جريمة السرقة:

أولاً - قال الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾.

أي إن ثبتت السرقة على شخص تقطع يده بالطريقة وبالكيفية وبالنظام الذي بيته السنة عقوبة له وزجرًا لغيره حتى يأمن الناس على أموالهم وأرواحهم.

إلا أنه قد حدثت وقائع استهدف فيها الخلفاء الراشدون سياسة تدل على حزم وعزم، سياسة تدل على فهم أصيل لروح الشرع.

روى الإمام مالك في الموطأ: «أن رقيقاً لخاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير ابن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تحببهم: ثم قال عمر: «والله لأغرنك غرماً يشق عليك» ثم قال للمزنبي: كم ثمن ناقتك؟

فقال المزنبي: كنت والله أمنعها من أربعين ألف درهم. فقال عمر: أعطه (الأمر لخاطب) ثمانمائة درهم.

قال يحيى. وسمعت مالكاً يقول: وليس على هذا العمل عندنا في

تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغrom الرجل قيمة البعير أو الدابة بيوم أخذها.

نفهم من هذا الأثر أموراً ثلاثة:

الأمر الأول:

فهم عمر بن الخطاب أن قطع اليد عقوبة شرعت للسارق الذي يسرق من غير حاجة إلى السرقة فإذا تبين أن هؤلاء سرقوا ليأكلوا لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة.

الأمر الثاني:

لما رفع عمر العقوبة عن السارق لم يرد أن يضي الأمر هكذا بدون تضمين المزي صاحب الناقة، فكلف حاطب مولى الرقيق بتعويضه. ولكنه وجد أن ثمن المثل فيه إجحاف بالمجني عليه من ناحية. ومن ناحية أخرى ليس فيه ما يردع حاطب الذي ترك عبيده جياعاً يدون يدهم إلى أموال غيرهم فضاعف الغرم عليه وكلفة بسداد ثمن الناقة ومثله معه.

الأمر الثالث:

إن هذا الحكم الذي أشار به عمر بن الخطاب ونفذه في زمانه في تلك الحادثة قال فيه الإمام مالك رضي الله عنه وهو الذي عاش في زمان غير زمان عمر: وليس على هذا العمل عندنا من تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغrom الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم أخذها.

ثانياً - روی أن جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأن بسراقب يقال له مصدر قد سرق بختيه (وهي أثني الجمال الطويلة

الأعنق) فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته. وفي رواية أخرى في الغزو<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر جعل أبو حنيفة يقول:

إذا غزا الجندي أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره.

وقال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: لا تقام الحدود في دار الحرب خافة أن يلحق أهلها بالعدو. والحدود في هذا كله سواء.

وروي أيضاً أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد<sup>(٢)</sup> الأنباري ولـى عماله ألا يقيموا حدأً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة.

وقد احتاج أبو يوسف في كتاب الخراج هذه المسألة فقال:

حدثنا الأعمش عن علقة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حديفة وعليها رجل من قريش فشرب الخمر فأرداه أن نحده، فقال حديفة: تحدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطمعون فيكم ١١

وروي أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة<sup>(٣)</sup> شرابة فسكت: فقال الناس لأبي مسعود

(١) انظر من ١٧ جزء ٣ أعلام الموقعين فيه عرض طيب هذه القضية.

(٢) عمير بن سعد بن عبد الأوسي الأنباري صحابي من الولاة، الزهاد شهد فتح الشام، واستعمله عمر على حصن، فلما قام سنة ودعاه إلى المدينة لجاءها، فثار عمر إعادته ثانية، ومات في أيامه، وقيل عاش إلى خلافة وكان عمر يقول: وددت أن لي رجالاً مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين.

(٣) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب الأموي القرشي، من فتيان قريش وشعرائهم وأجوارهم. فيه ظرف ومجون وملو، وهو أخو عثمان بن عفان لامه أسلم يوم فتح مكة. بعده =

وحذيفة بن اليمان: أقيا عليه الحد فقلالا: لا نفعل نحن بيازاء العدو  
ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفنا بنا.

كما روي أن أبا الدرداء ثنى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

فقد فهم الأئمة والفقهاء أن حكم الرسول بعدم القطع «عقوبة  
جريدة السرقة في الحرب» يجب أن ينسحب على باقي العقوبات لنفس  
الحكمة التي تونخها بليلا وهي ما يلحق المسلمين من الضرر بإقامة الحد في  
أرض العدو<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= رسول الله ص على صدقات بني المصطلق. وولاه عمر صدقات بني تغلب. وولاه عثمان  
الكونية بعد سعد بن أبي وقاص سنة ٢٥ هـ فانصرف إليها، وأقام إلى سنة ٢٩ هـ فشهد عليه  
جماعة عند عثمان بشرب الخمر، فعزله ودعا به إلى المدينة فجاء فحده وجسمه. ولما قتل  
عثمان تحول الوليد إلى الجزيرة الفراتية لسكنها واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ولكنه رثى  
عثمان وحرض معاوية على الأندلус بثاره ومات بالبرقة سنة ٦١ هـ - انظر الأعلام ص ١٤٣  
جزء ٩ .

(١) أتى سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فامر به إلى القيد، فلما  
التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزنًا أن تطرد الخيل بالقنا      وأترك مشدودًا على وثاقيا

لقال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقيبي ولك والله على أن سلمي الله أن أرجع حتى أضع  
رجل في القيد، فإن قتلت استرحمت مني، قال: فحلته حق التقى الناس وكانت بسعد  
جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العدليب ينظرون إلى الناس،  
 واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس سعد يقال لها البلقاء،  
 ثم أخذ رحمة ثم خرج لجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وبجعل الناس  
 يقولون: هذا ملك لما يرون له يصنع. وبجعل سعد يقول: الصبر صبر البلقاء، والظفر ظفر  
 أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حق وضع رجليه في  
 القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعدًا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم  
 رجلاً أبل للMuslimين ما أبل لهم، فخل سبيله. لقال أبو محجن: قد كنت أشيرها إذ يقام  
 على الحد واطهر منها فاما إذ بهرجتني فوالله لا أشيرها أبداً.  
 وقوله بهرجتني أي هدرتني بإسقاط الحد عن «القاموس المحيط».

قال ابن القيم: وأكثر ما فيه تأثير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من =

ومع هذا الوضوح في النصوص نجد بين الفقهاء من لا يحيط سبب الحكم الذي أورده الرسول ﷺ على باقي الحدود كالأئم الشافعي والأوزاعي.

قال الأوزاعي: من أمر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشافعي: يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك، فإن لم يول فعل الشهداء الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالشهيد عليه إلى الإمام ولـي ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيها أوجب الله على خلقه من الحدود. وما روي عن عمر بن الخطاب منكر. ويعيب الشافعي على أبي يوسف بأنه يحتاج بحديث غير ثابت إذ يقول أبو يوسف: حدثنا شيخنا ومن هذا الشيخ<sup>(٢)</sup> ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت.

---

= خوف ارتداءه وملوكيه بالكافر وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضوع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى (انظر ص ١٨ جزء ٣ أعلام الموقعين).

(١) ورد في ابن عابدين: لا حد بالزنا في دار الحرب والبغى وهذا إذا لم يزن داخل المعسكر الذي فيه السلطان أو نائبه المأذون له بإقامة الحد وإلا فلأنه يحد. انظر ص ٢١٨ جزء ٣ وانظر المبسوط جزء ٩ ص ١٠٠ ففيه تفصيل لهذا الأمر.

(٢) انظر ص ٦١ المدونة الكبرى جزء ١٦. قلت: أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم بعضاً في أرض الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك. قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له على الحق كما تقام الحدود في أرض الإسلام، وانظر ص ٣٥٤ جزء ٧ الرسالة للشافعي.

ونخلص من هذا الأمر إلى أمور:

أولاً - إن كل فريق رتب على الحديث النبوي الوارد عن رسول الله ﷺ غير ما رتبه الفريق الآخر.

ففريق يقرر أنه لما كانت علة تأجيل الحد في السرقة هي ما يلحق بال المسلمين من ضرر بإقامة الحد في أرض العدو سواء خشيته من أن تأخذ المحدود العزة بالإثم فيلحق بالكفار أو أن يطعم العدو في المسلمين حين يعلم ما يحدث لرجالهم، يرى هذا الفريق أن ينسحب هذا الحكم على سائر المحدود في بلاد الحرب.

وفريق يقرر أن الحديث يقف عند حد الإعفاء في قطع اليد في السرقة فقط ولا ينسحب الإعفاء على وقف باقي المحدود في الحرب ويقولون في ذلك: لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيها أوجب الله على خلقه من المحدود لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُوْا أَيْدِيهَا﴾ و﴿الْزَانِي وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَائَةً جَلْدًا﴾ وسن رسول الله ﷺ على الزاني الثيب الرجم، وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من في بلاد الإسلام ولا بلاد الكفر، وإن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حدًا ما فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً. أما القول بأن المحدود قد يلحق بالمرتكبين فإن الحق بهم فهو أشقي له.

ثانياً - إن هذا الخلاف بين الفريقين يدفع غير زمانهم إلى الاجتهد في الأمر وتنفيذ السياسة التي يرون أن فيها مصلحة راجحة لهم.

ثالثاً - إن الإعفاء من العقاب في هذه الأحوال سواء كان بالنسبة لقطع

اليد في جريمة السرقة أم بالنسبة للعقوبة في باقي الحدود إنما هو إعفاء مؤقت يتنهى وقته بانتهاء الحرب وعودة الجيش إلى البلاد. فإذا عاد الجيش إلى بلاده فيلزم عند ذلك تنفيذ الحد المؤجل فوراً وبلا تأخير.

بقيت لنا كلمة في هذا الأمر وهو أن بعض الفقهاء المحدثين يقولون: إن صنيع عمر هنا يشبه صنيعه في عام المجاعة حين نهى عن القطع.

ذكر عن الحسن عن رجل قال: رأيت رجلين مكتوفين ولهم فذهبتا معهم إلى عمر رضي الله عنه فقال صاحب اللحم: كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما يتضرر الربيع فوجدت هذين قد اجترراها فقال عمر رضي الله عنه، هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراء مربعتان، فإننا لا نقطع في العلق ولا في عام السنة وكان ذلك في عام السنة (المجاعة)، والعشراء هي الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر وقربت ولادتها فهي أعز ما يكون عند أهلها يتذمرون الخصب والسفلي بلبنها<sup>(١)</sup>.

ونود أن نقرر أن ما فعله عمر في عام المجاعة من نهيه عن القطع لم يكن سياسة جديدة منه وإنما هو كان يطبق سنة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

روى مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا قطع في مجاعة مضطر، ورواه أيضاً الخطيب عن أبي أمامة.

(١) انظر من ١٤٠ جزء ٩ المبسوط يروي البعض: «العرق» وهو اللحم والأشهر العلق وهو الكبasa.

(٢) وكان عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت آخر ويقول: لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع في ذلك.  
قال السعدي: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَلَّتْ لَهُ تَفَوُّتْ بِهِ فَقَالَ: أَيْ لَعْمَرِي، قَلَّتْ: إِنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطُعُهُ فَقَالَ: لَا، إِذَا حَلَّتِ الْحَاجَةَ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ شَدِيدَةٍ.

وقد علق على ذلك ابن قيم الجوزية قائلاً: ذهب أحمد بن حنبل إلى موافقة عمر في سقوط الحد في عام المجاعة، وفي حديث غلامان حاطب، وفي مسائل إسماعيل بن سعيد التي شرحها السعدي بكتاب سماه المترجم، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر في أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين وضرب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم، وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي. وهذا خض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو بجاناً، على الخلاف في ذلك.

والصحيح وجوب بذله بجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيتار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وزنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاله من الضرع، وشبهة نقصان ماليته من الحرز بدبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبهة الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية؟

لا سيما وهو مأذون له في مغالية صاحب المال علىأخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويخ والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بين لا يجب عليه، فدرىء. نعم، إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر من ٢٢ جزء ٣ أعلام الموقعين.

نريد أن نقرر في صراحة أن السياسة الشرعية بالمعنى الخاص وهو المعنى الفقهي الذي يقصد به التوسعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة هو حيث لا يوجد نص من قرآن أو أثر عن النبي ﷺ.

وكلامنا الآن عن جريمة شرب الخمر.

جريمة شرب الخمر:

ثبت النبي عن شرب الخمر بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

وعلى ذلك فقد ثبت تحريم الخمر بهذا النص الصريح. ولكن لم يرد فيه عقوبة المخالف كما ورد في غيره من النصوص التي وردت في جرائم الحدود. ففي جريمة السرقة ذكر الله تعالى: أن عقوبة السارق هي قطع اليد، كما ذكر أيضاً عقوبة المحارب قاطع الطريق.

وفي جريمة الزنا، ذكر الله تعالى عقوبة الزاني، كذلك ذكر عقوبة القاذف. ولذلك نتناول النصوص التي ذكرها الفقه عن هذه العقوبة بشيء من التفصيل.

أولاً - في عهد رسول الله ﷺ:

أ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ بمن شرب الخمر فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبيه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال عليه الصلاة

والسلام : لا تقولوا هكذا . لا تعينوا عليه الشيطان . رواه البخاري  
وأبو داود .

ب - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد  
والنعال ، وفي رواية : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده  
بجريدةتين نحو أربعين لفظ الترمذى : ضرب النبي ﷺ بنعلين أربعين .

ج - روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ أتى  
بشارب خمر وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه  
فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا .

د - قال ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ، إلى أن  
قال : فإن عاد الرابعة فاقتلوه . أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي  
من حديث معاوية .

وروي من حديث أبي هريرة : إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر  
فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتله

وصححه الذهبي ورواه  
صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل .

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن المنكدر عن جابر  
«مرفوعاً» : من شرب الخمر فاجلدوه . . . إلخ . قال : ثم أتى النبي ﷺ  
برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلدوه ولم يقتلها وزاد في لفظ . فرأى  
المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع .

ورواه البزار<sup>(۱)</sup> في مستنده عن ابن إسحاق أنه عليه الصلاة والسلام

(۱) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار : حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة . حديث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام وتوفي بالرملة له مستندان أحدهما كبير سماه «البحر الزاخر» والثاني صغير . توفي سنة ۲۴۷ هـ . انظر من ۱۸۲ جزء أول الأعلام .

أُتني بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثة فامر به فضرب فلما كان في الرابعة  
أمر به فجلد الحد فكان نسخاً.

وروى أبو داود في سنته قال: حدثنا أحمد بن عبده الضبي:  
حدثنا سفيان: قال الزهرى: أنبأنا قبيصة بن ذؤيب<sup>(١)</sup>. أن النبي ﷺ  
قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه،  
فإن عاد إلى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فاتى برجل قد شرب فجلده ثم  
أُتني به فجلده، ثم أُتني به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة.

هـ - روى أحمد في المسند عن ديلم العمميري -رضي الله عنه-، قال:  
سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إنا بأرض نعالج بها  
عملًا شديداً وإننا نتخد شراباً من القمع ننتقى به على أعمالنا  
وعلى برد بلادنا فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال فاجتنبوا.  
قلت: إن الناس غير تاركية. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم.

ثانياً - في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

تواترت أخبار مختلفة أن أبا بكر جلد أربعين جلدة في حد الخمر.

وفي رواية للبخاري أن أبا بكر جلد أربعين جلدة.

ثالثاً - في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أ - أخرج البخاري عن السائب بن يزيد<sup>(٢)</sup> قال: كنا نؤتي بالشارب على  
عهد رسول الله ﷺ وأمرنا أبا بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه

(١) قبيصة بن ذؤيب المزاعي: صحابي من الفقهاء الوجوه. ولد في حياة النبي صل الله عليه وسلم ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام وتوفي بدمشق سنة ٨٦هـ.

(٢) هو السائب بن سعيد الكندي: صحابي مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة وكان مع أبيه يوم حجج النبي ﷺ حجة الوداع واستعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفي بها من الصحابة. له في الصحيحين ٢٢ حديثاً.

بأيدينا ونعاشرنا وأرديتها، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى  
إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

ب - تواترت الروايات أن عمر جلد صدراً من إمارته أربعين جلدة ثم  
ثمانين في آخر خلافته

ج - روى وكيع<sup>(١)</sup> عن الشعبي وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي.  
وقال الزهري عن ويرة الصلتبي: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر فأتته  
وعنه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وطلحة،  
والزبير. وهم معه متكترون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد  
أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا  
في الخمرا وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك  
فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى  
المفترى ثمانون، قال: فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: قال:  
فجلد خالد ثمانين. وعمر ثمانين. قال: وكان عمر إذا أُت بالرجل  
الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه أربعين. قال: وجلد عثمان  
أيضاً ثمانين وأربعين<sup>(٢)</sup>.

د - ورد في المهدب: كان عمر إذا أُت بالرجل القوي المنهمك في الشراب  
جلده ثمانين، وإذا أُت بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده  
أربعين، فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قتله ، وإن

(١) روى وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان؛ حافظ للحديث كان عدداً عريضاً في عصره. ولد بالكوفة سنة ١٢٩هـ وأباوه ناظر على بيت المال فيها. ونفقه وحفظ الحديث واشتهر وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة. فامتنع ورعاً. وكان يصوم الدهر. له كتاب. قال الإمام أحمد بن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى منه ولا أحفظ وكيع أمّا المسلمين. والرؤاسي نسبة إلى رؤاس وهو بطن من قيس عيلان توفي سنة ١٩٧هـ على الراجح.

(٢) انظر ص ١٦٥ جزء ١٢ القرطبي وانظر رواية أخرى في الجزء الأول من أعلام الموقعين لابن القيم ص ٢١١.

جلده ثمانين ومات ضمن نصف الديمة لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير.

هـ - روى الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن الجارود سيد بني عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر، وأراد عمر أن يجلده فقال قدامة: ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمُنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيهَا طَعْمًا﴾ (الأية) فقال عمر: إنك قد أخطأت التأويل يا قدامة، إذا انتقيت الله اجتنبت ما حرم الله تعالى عليك ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام «وجعاً» «مرضاً». فسكت عمر عن جلدته ثم أصبح يوماً فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط أحب إلى من أن ألقى الله وهو في عنقي ! والله لأجلدنه<sup>(۱)</sup>.

فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام ولم يكن حكمه حكمهم لأن أولئك شربوها مستحلين لها ومستحلل ما حرم الله كافر فلذلك استتابوهم، وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلاً لشربها وإنما تأول الآية.

(۱) هو بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى العبدية: سيد عبد القيس (وهم بطن من أسد وربيعة) كان شريفاً في الجاهلية، قيل: لقب الجارود بعد وقعة أغار بها على بني بكر بن وائل، لظرف، وقالت العرب: جردهم. وأدرك الإسلام، فوفد على النبي ﷺ ومعه جماعة من قومه وكانت نصارى، فأسلم وفرح النبي باسلامه وأكرمه. وعاش إلى زمن الردة فثبت على عهده. ووجهه الحكم بن أبي العاص على القتال يوم «سهرك» فقتل في عقبة الطين «موقع بفارس» شهيداً سنة ۲۰-هـ. انظر ص ۲۷ جزء ۲ الأعلام.

وقدامة بن مظعون: هو ابن حبيب الجمحي القرشي: صحابي من مهاجرة الحبشة شهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع الرسول عليه الصلاة والسلام واستعمله عمر على البحرين ثم عزله لشربه الخمر وأقام عليه الحد في المدينة. توفي سنة ۳۶-هـ.

(۲) انظر ص ۲۹۸ القرطبي جزء ۶.

روى ابن الموزع: أن عمر بن الخطاب جلد قدامة في الخمر  
ثمانين وزاده ثلاثين وقال له: هذا تأويل لكتاب الله على غير  
تأويله<sup>(١)</sup>.

رابعاً - في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أ - تواترت الروايات أن عثمان جلد الحدين كلاهما: أربعين وثمانين.

ب - قال أبو ساسان: كنت مع عثمان وهو خليفة فجاؤوا بالوليد وقالوا:  
إنه صلى الصبح ركعتين ثم قال: «أزيدكم» أي على ركعتين لأنه  
سكران، بل وشهد عليه «هرمان» بن أمان مولى عثمان أنه رآه يشرب  
الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان لعلي: قم فاجلده. فقال  
علي للحسن. قم فاجلده، فقال: ول حارها من تولى قارها (أي  
باردها) أي كلف من يتمتع بذلك الخلافة من خواص أقاربك بإقامة  
الحدود، وقد اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه، فأمر عثمان بن  
جعفر فضربه الحد. فلما ضربه أربعين قال علي: كفى، جلد النبي  
ﷺ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ولكن هذا  
أي الأربعون أحسن عندي لأنها فعل النبي ﷺ.

(معنى رواية المسلم وأبي داود).

خامساً - في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

روى البخاري ومسلم عن عمير وأبو داود عن عمير بن سعيد  
النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ما كنت لأقيم على أحد  
حداً فيماوت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الخمر فإنه إن مات فيه  
وديته لأن رسول الله ﷺ لم يبينه.

(١) انظر ص ١٤٤ المستفي شرح الباقي جزء ٣

ومعنى ذلك أنه لم يحده بقول يحصره ويعن الزراعة فيه والنقص منه فحدوه باجتهادكم.

سادساً - في عهد الأئمة رضي الله عنهم:

اختلف الأئمة والفقهاء رضي الله عنهم إلى رأين:

رأي: يرى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة، منهم الجمورو ومن بينهم مالك وأبو حنيفة، ورواية لأحمد بن حنبل وقد أورد حجة هذا الرأي الباجي، قال في المتنقى<sup>(١)</sup>.

«والدليل على ما نقوله ما روي من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي ﷺ نص في ذلك على تحديد، وكان الناس على ذلك، ثم وقع الاجتهد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد، وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باقي حكمه ويذهب مع الأئمة لأن ذلك كان يكون إجماعاً منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على الأئمة. ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملاً منهم ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا هو حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفريضة والزنا».

ورأي: يرى أن حد شرب الخمرأربعون جلدة منهم أبو ثور ودادود والرواية الأخرى لأحمد بن حنبل.

(١) الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد التنجيي القرطبي أبو الوليد الباجي. فقيه مالكي كبير من رجال الحديث أصله من بطليوس (Badqjōz) وموالده في باجه ثلاثة (Beja) بالأندلس رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦هـ فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد أعواماً. وبالموصل عاماً وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس فولي القضاء في بعض أنحائها وتوفي بالمرية (Almeria) له كتب كثيرة. توفي سنة ٤٧٤هـ عن واحد وسبعين عاماً.

ورد في كتاب الأم للشافعي :

«أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا ابن علية عن سعيد بن عبد الله عن حصين بن المنذر أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد في الخمر أربعين وهو يخالفون هذا ويقولون بجلد ثمانين. ونحن نروي عن علي أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفة أربعين، فذلك ثمانون وبه نقول».

هذه هي النصوص التي وردت في عقوبة شارب الخمر ونزيد عليها أن الفقهاء اختلفوا إلى فرقتين في عقوبة مدمن الخمر وهل يضاف إلى حده عقوبة أخرى كحلق رأسه أو عزله من وظيفته، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر الشراب زاد في عقوبته النفي وحلق الرأس وبالغة في الزجر عنه، وأنه لما بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في الخمر عزله. وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل.

قال ابن حبيب من المالكية: لا يطاف بشارب الخمر ولا يسجن إلا المدمن المعتمد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح.

قال أبو الوليد الباقي: ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفصح لأن في ذلك ردعاً له وإذا لا له فيها هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل<sup>(١)</sup>.

واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أنه يلزم السجن.

كما ورد في القرطبي :

نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في

(١) انظر ص ١٤٥ المتقدى شرح الموطأ للباقي.

الخمر على ثمانين من فعل عمر في جمع من الصحابة فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله.

قال ابن العربي: وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا أحلولت لهم المعاصي حتى يتخلدوها ضراوة<sup>(١)</sup>، ويعطفون عليها بالهواة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه، فحيثئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. وقد أقى عمر بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر.

فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنابات وهتك الحرمات.

وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثة سوط فلم يغير ذلك مالك حين بلغه فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناقر، ملأت كمداً ولم يجالس أحداً<sup>(٢)</sup>.

بعد أن ذكرنا كل ذلك في عقوبة شارب الخمر نستطيع أن نؤكده:

أولاً: أن عقوبة شرب الخمر هي عقوبة ترك أمرها لولي الأمر بحدتها كما يرى المصلحة في التحديد وله أن يجتهد في ذلك، وله أن يجعلها تدرج بحسب حال الجاني في نفسه فمنهم من تخف عن العقوبة ومنهم من تشدد عليه العقوبة.

---

(١) الضراوة: العادة.

(٢) القرطبي جزء ١٢ ص ١٦٤ - والقرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي. أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين، صالح متبع، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب شمالي أسيوط بمصر، وتوفي فيها. من كتبه الجامع لأحكام القرآن وغيره. وكان ورعاً متبعاً. طارحاً للتتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. توفي سنة ٩٦٧هـ.

وأيًّا كانت هذه العقوبة فهي عقوبة تتعلق بالضرب لا بشيء آخر فكل الروايات التي لدينا تشير إلى أنها الضرب باليد أو بالجرید أو بالنعال أو بالثوب أو بالسوط، ولم يرد أن هذه العقوبة بالحبس أو النفي وقد يكون ذلك لحكمة. فشارب الخمر حاول أن يستعجل لدة دنيوية فتكون عقوبته بدنية لتردعه وترده إلى صوابه. أما حبسه أو نفيه فلا يعيده إلى صوابه بل قد يكون فيه عكس المقصود.

روى النسائي عن سعيد بن المسيب قال: غَرَّبَ عَمْرَ رِبِيعَةَ ابْنَ أُمِّيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْرِ فَلْحَقَ بِهِرْقَلَ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عَمْرٌ: لَا أَغْرِبُ بَعْدِهِ مُسْلِمًا.

ثانياً: أن عقوبة شرب الخمر مع ذلك لا تزال حداً من المحدود وليس تعزيزاً على مقال أحد الأفضل من العلماء المحدثين، فقد جاء في كتاب له تحت عنوان: عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر ما نصه:

«للناظر في هذا الموضوع أن يرى أن العقوبة في شرب الخمر ليست حداً ملزماً في كمه وكيفه، وإنما هو نوع من التعزيز»<sup>(١)</sup>.

ولا نستطيع أن نقول بذلك، ففرق بين الحد والتعزيز فكل له قواعد وشروط تحكمه ولم نسمع فقيهاً يقرر أن عقوبة شرب الخمر تعزيز، ولو اعتبرت كذلك لترتبت نتائج مختلفة لا يسلم بها الفقهاء ولا يقبلونها.

ثالثاً: قال أكثر العلماء: إن قتل مدمن الخمر منسوخ، وقال البعض إنه غير منسوخ. وقال ابن تيمية: إن قتله مترونك للإمام سياسة منه، أي على ما يراه مصلحة عامة.

---

(١) انظر ص ٢٥٩ من كتاب «الإسلام عقيدة وشريعة» من تأليف المرحوم الشيخ محمود شلتوت.

## تحقيق المصالح ودفع المضار:

عرف بعض الفقهاء السياسة الشرعية بأنها تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتتفق وأقوال بعض الأئمة المجتهدین، فهي متابعة السلف الأول في مراعاة ومسايرة الحوادث، وليس يوجد مانع شرعي من الأخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح ما دام لا يتعدى حدود الشرع.

قال الإمام القرافي فيها نقله عنه علاء الدين في كتابه «معين الحكام»:

«واعلم أن التوسعة على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له القواعد الشرعية». وذكر وجهاً مختلفاً في ذلك.

ونذكر فيها بعد وجهاً آخر من الوجوه التي كان للسياسة فيها بعض الأثر.

جريدة القتل:

قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتل  
الآخر بالآخر، والعبد بالعبد، والأئمّة بالأئمّة، فمن عفى له من أخيه شيء  
فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة،  
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾.

وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قُتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا﴾.

فالاصل أن القصاص شرع للمساواة بين القاتل ومن قتله أو بين الخارج ومن جرمه ولذلك يشترط فيه التماثل التام.

وقد يحدث أن يشترك أكثر من واحد في قتل شخص، فهل يقتضى للواحد بجماعة؟ أو بعبارة أخرى إذا قتلت جماعة فرداً فهل يقتلون به؟ أم يقتصر الأمر على أن تدفع الديمة إلى أولياء دمه؟

اختلف الفقهاء في هذا الأمر:

أولاً: قول للمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والحنفية ورواية لأحمد بن حنبل وهو: أن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعل كل واحد منهم القصاص إذا كان كل منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص وحجتهم:

١ - روى الترمذى عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار، «وقال فيه حديث غريب».

٢ - روى أن امرأة قتلت هي وخليلها ابن زوجها، فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان عاملًا له - يسأله رأيه في هذه القضية. فتوقف رضي الله عنه لأن القصاص يقتضي التماثل. وكان أن قال له علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك كذلك وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله: أن اقتلها فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم.

٣ - قتل علي رضي الله عنه الحرورية (وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وهو موقع قريب من الكوفة) بعد الله بن خباب

فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدروا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا كلنا قتل، ثلث مرات. فقال علي لأصحابه دونكم القوم فيما لبث أن قتلهم علي وأصحابه.

٤ - لو علم الناس أنهم بالمجتمع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم لذلك نحكم بإيجاب القصاص عليهم ردعاً لهم وحسناً لهذا الداء<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قول لابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر ورواية لأحمد بن حنبل: وهو أن الجماعة لا يقتلون بالواحد إذا قتلوا. وحجتهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكُتِبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس الواحدة أكثر من نفس واحدة.

٢ - التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص بدليل أن المجر لا يؤخذ بالعبد والتفاوت في العدد أولى.

٣ - لا تستوفى أبدال بمبدل واحد.

٤ - لا تجحب ديات مقتول واحد.

(١) وقد اختلف الفقهاء في الجماعة يقتلون الرجل خطأ. فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة. منهم الحسن والنخعي ومالك والشافعي وأحمد والحنفية.

وقالت طائفة: عليهم كلهم كفاره واحدة. قاله أبو ثور وحكي ذلك عن الأوزاعي. وفرق الزهري بين العتق والصوم، فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجالاً: عليهم كلهم عنق رقبة، وإن كانوا لا يهدون فعل كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين. وانظر ص ٣٣٢ جزء ٥ القرطبي، وانظر ص ٢٥٢ جزء ٢ القرطبي: وانظر ص ٦٢٤ جزء ٢ أحكام القرآن لابن العربي.

وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري تفصيل لهذا القول: وهو أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديمة لأن كل واحد منهم مكافئ له.

قال ابن المنذر: لا حجّة مع من أوجب قتل جماعة بواحد.

وقد دارت مناقشة فقهية أوردها صاحب تكملة فتح القدير قال:  
قال صاحب النهاية في مسألة قتل الجماعة يواحد.

«هذا جواب الاستحسان. وفي القياس لا يلزمهم القصاص لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المعتدي وفي النقصان من البخس بحق المعتدى عليه ولا مساواة بين العشرة والواحد. هذا شيء يعلم بيدها العقل فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد؟

وأيد هذا القياس قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ  
بِالنَّفْسِ ﴾ وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس. ولكن تركنا هذا القياس لما  
روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً فقضى عليهم عمر رضي الله  
عنه بالقصاص. وقال: لِوَمَالاً عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لِقَتْلِهِمْ .

وقال صاحب العناية في ذلك: لقائل أن يقول: ما ذكرتم من المقول إن لم يكن قياساً على بجمع عليه لا يكون معتبراً في الشرع، وإن كان فلا يربو على القياس المقتضي لعدمه المؤيد بقوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ والجواب: إنه قياس على سائر أبواب العقوبات المترتبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد ويربو على ذلك بقوة أثره الباطن وهو إحياء حكمة الأحياء. و قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ لا ينافيه لأنهم في إزهاق الروح غير المتجرزء كشخص واحد.

وقد قال قاضي زاده :

الحق عندي أن يقال: إن قوله تعالى: «أن النفس بالنفس» لا ينافي ما قالوا في هذه المسألة إذ لا دلالة فيه على اعتبار الوحدة في النفس بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس والمقصود منه الاحتراز عن أن يقتصر للنفس بغير النفس كما في قوله تعالى: «والعين بالعين والأنف بالأنف» ونحوهما.

وقد احتاج المالكية على أحمد بن حنبل لقوله: «لا تقتل الجماعة بالواحد» لأن الله تعالى شرط في القصاص المساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال الله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» بالحجج الآتية:

أولاً - إن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى منهم.

ثانياً - إن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل من قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً بالحاه والمقدرة، فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل وذلك بأن يقتل من قتل.

ثالثاً - أما قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» فالمقصود هناك بيان للمقابلة في الاستيفاء أن النفس تؤخذ بالنفس والأطراف بالأطراف رداً على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان عن طرف مجنى عليه.

وقد ورد في المدونة الكبرى رواية سحنون:

قلت: أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون في قول مالك؟ قال: نعم. ولعل الذي دعا القوم إلى هذا السؤال أنه كان خلاف من بعض الفقهاء في قتل الرجل بالمرأة فما بالك إذا قتل جماعة امرأة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

بذلك نرى أن الخلفاء رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم فهموا في الشريعة أنها تقوم بصالح الناس في كل زمان ومكان ولم يقتصرها على ما ورد فيه نص وإنما امتد فهمهم إلى ما لم يرد فيه نص قرآن أو أثر نبوي بالرغم من أن الأمر كان يتعلق بعقوبات توقع على الناس.

إلا أن الأمر لم يكن كذلك دائمًا بل صار أفق البعض يجعلوا الشريعة فاصرة فحرموا الحلال وتوسع البعض في الفهم والتفسير والتأويل فحلوا الحرام.

وقد وضع ابن قيم<sup>(٢)</sup> الجوزية كل هؤلاء في الميزان فقال:

«هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهم، وهو مقام ضنك في معرتك صعب، فرط فيه طائفه، فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل

---

(١) انظر ص ٤ جزء الأم للشافعي. وانظر التفصيل في مختلف المذاهب في مؤلفنا القصاص في الفقه الإسلامي.

وانظر ص ١١٦ جزء ٧ المنتقى شرح الموطأ للباجي.

(٢) ابن قيم الجوزية هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل يتصرّف له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هدب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق راهين وعدب بسيبه، وطيف به على جمل مضرورياً بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس أغلى بحب الكتب فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً وألف تصانيف كثيرة. توفي سنة ٥٧٥ـ.

الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع».

والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم، شرطويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعدر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله وكلتا العائتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فشم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظاهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فاي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بوجبها ومقتضها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غaiياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريراً من الطرق الثابتة للحق إلا وهي شريعته وسبيل للدلالة عليها. وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟.

\* \* \*

وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن عقيل الحنبلي، فإصلاح حال الناس مطلوب

بل هو واجب وتکلیف علی ولی الامر، فإذا اجتهد الإمام أو الفقيه فله أجران إن أصاب وإذا أخطأ فله أجر ما دام ذلك كله في الإطار العام لنصوص القرآن وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

## المبحث الثاني

### إجازة التسعير ومنع الاحتكار

البيع شرعاً هو مبادلة المال بالمال بالترافي - فيما دام البائع قد رضي البيع ورضي المشتري بالشراء فقد تم البيع وترتبط عليه الآثار القانونية.

إلا أن الأمر قد لا يكون بهذه البساطة فقد يغالي البائع في ثمن البيع ويضطر المشتري لحاجته إلى الشراء بهذا السعر المرتفع. كما قد يحتكر البائع الصنف فلا يبيعه إلا إلى أناس معروفين، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبعونها هم بما ي يريدون.

ولكن، هل لولي الأمر أن يتدخل بالتسuir الجبri في ذلك؟

قال بعض الفقهاء: إن تسعير أثمان المبيعات لم يرضه الرسول فهو لا يجوز ولا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخاء وذلك استناداً للأدلة الآتية:

١- إلى حديث أنس، أن الناس قالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله: إن الله هو المسعر القاپض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم أو مال.

٢- ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان قد أمر باائع زبيب أن يرفع سعره أو يدخله بيته فيبيعه كيف يشاء. ثم رجع إليه وقال له:

إن الذي قلت، ليس بعزمي مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به  
الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع<sup>(١)</sup>.

ويعبر الإمام محمد بن علي الشوكاني<sup>(٢)</sup> عن وجهة نظر هؤلاء قائلاً:

«إن الناس مسلطون على أموالهم والتسuir حجر عليهم والإمام  
مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري بربور  
الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران  
وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن  
يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراض  
منكم»».

وقال البعض الآخر: إن على ولي الأمر أن يتدخل إذا أهدرت  
حقوق الأمة بالاحتياط أو الجشع وعجز القاضي عن صيانة حقوق الأفراد  
إلا بالتسuir، فلا يأس به بمشورة أهل الرأي والخبرة.

فالإمام عليه رعاية المصلحة العامة للأمة تحقيقاً للعدالة الشاملة.  
وقد اعتقد هذه الوجهة ابن عمر وسعيد بن المسيب وأشهر  
وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر ص ٩٢ من كتاب ختصر المزي: وحدث مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا».

(٢) والإمام الشوكاني هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد ب Herrera شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات ساكناً بها. وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً. وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٣٤ م.

(٣) يذهب الإمام مالك بن أنس إلى جواز التسعير، كما يرى بعض الشائعة جوازه أيضاً في حالة الغلاء ويزيه أيضاً في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية. انظر نيل الأوطار للشوكاني جزء ٥ ص ٢٢٠.

ويعبر الإمام الباقي في شرح الموطأ عن وجهة نظر هؤلاء بقوله:

«ووجه قول أشهب: يحب النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاط السعر عليهم وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس».

قال ابن حبيب:

«ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيساهمون كيف يشترون وكيف يبيعون فيما ينجز لهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به».

وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية عن ذلك:

«فإذا تضمن التسعير العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، فحقيقة إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس<sup>(٢)</sup>»

---

(١) انظر ص ١٩ جزء ٥ المتقدى شرح الموطأ للباقي.

(٢) انظر ص ٢٨٧ الطرق الحكمية لابن القيم.

أما التسعيرو الودي فيرى بعض الفقهاء أن الإمام أن يسرع السلعة بمثابة أهل الرأي والخبرة.... ولكن التسعيرو لا يلزم البائع، فإذا باع بأكثر مما سعر الإمام جاز بيده، وإنما التسعيرو لتبييض الناس بالسعر العقول.

### الاحتياط:

أما الاحتياط، فهو أن يأخذ الشيء ويجسسه ليقل بين الناس فيغلو سعره والحكم والحركة الاسم منه، وأصل الحركة الجموع والإمساك، وهو حرام لما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «الجالب مربوق والمحتكر ملعون»<sup>(١)</sup>. وروي أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مكة. فقال ما هذا الطعام؟ قالوا: جلب إلينا، فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقيل له: فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك. فأرسل إليهم فقال:

«ما حملتكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس.

قال الراوي: فاما مولى عثمان فباعه، وقال: والله لا احتكره أبداً. وأما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذوماً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ١١١ حجة الله البالغة جزء ٢.

(٢) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حركة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكر ونه علينا ولكن أيها جالب جلب على عمود كنته في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر للبيع كيف شاء وليمسك كيف شاء الله. قال الباقي: قوله رضي الله عنه لا حركة في سوقنا يريد المنع من الاحتياط في سوق المدينة =

والاحتياج المحرم يلزم أن تتوافر فيه شروط:

١ - أن يشتري، فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً. روى ذلك عن مالك.  
وروي عن بعض الفقهاء أنه لا فرق بين أن يكون الطعام من زرعه أو شرائه.

٢ - أن تكون البضاعة المشتراة قوتاً للناس أو البهائم لأن القوت هو الذي يشق على الناس أن يحرموا منه.

وعند أبي يوسف: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً وهو رأي مالك.

وقال سحنون: سمعت مالكاً يقول: الحكرة في كل شيء في السوق، من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق.

قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب.

٣ - أن يضيق المحتكر على الناس بشرائه وذلك يكون بأمرين:

أ - أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتياج.  
ب - أن يكون في حالة الضيق، أما إذا اشتري البضائع في حالة

عل ساكنها أفضل الصلة والسلام لأن غالباً أحوالها غلاء الأسعار وقلة الأقوات وضيقها على المتقوتين بها وذلك يمنع الاحتياج لما فيه من التضييق على الناس في أقوائهم.  
وقوله ولكن أيها جالب جلب على عمود كنته في الشتاء والصيف: قال عيسى بن دينار:  
معناه جلب في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حرمه فيلقى النصب في سفره من الحر والبرد. ومعناه على ما يعتمد عليه من كنته ويريد بذلك إن كان يجلب على ظهره أو على ظهر دابته فأضاف كنته إليها بحق ملكه لها واحتياصه به.  
وقوله كذلك ضيف عمر للبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله يريد أن عمر يمنعه من أراد إجباره على البيع. انظر ص ١٥ جزء ٥.

الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحرم.

ولولي الأمر في منع الاحتكار:

أن يسعن السلعة بعد أحد. أمن أهل الخبرة لتبصير الناس بالسعر  
المعقول وأن يحبر ا  
يبيع به الناس ويزيداده طفيفة يتغابن  
حتكار مرتين يعزره الإمام  
الناس في مثلها،  
بالحبس في المرة الثالثة.

أما احتكار البيع، فهو أن يحتكر شخص صنفاً معيناً لا يبيعه إلا  
لناس معروفين فلا تباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. وقد  
قال في ذلك ابن قيم الجوزية:

«هذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر  
السماء. وهو لاء يجب التسuir عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا  
يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا  
منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما  
شأوا أو يشتروا بما يشاءوا. كان ذلك ظليماً للناس، ظليماً للبائعين الذين  
يريدون بيع تلك السلع، وظليماً للمشترين منهم».

قال ابن حبيب: «قلت لمطرف وابن الماجشون، فما وجه الصواب  
عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس،  
والإخراج من السوق.».

قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفناً: «إنه يقام من السوق،  
فإنه أشق عليه من أدبه بالضرب والحبس».

اللزم الصانع قبول أجر المثل:

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفية كالفلاحة والنساجة

والبناء وغير ذلك، فلو لي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

نخلص من ذلك كله إلى أن لولي الأمر أن يتدخل لحماية الناس من جشع الجشعين من التجار وله في سبيل ذلك أن يعزز المخالف ويكون ذلك إما بالضرب (الجلد) أو بالحبس أو بالغرامة أو بالمصادرة. وليس في إجازة التسعير نسخ حكم ثبت عن رسول الله ﷺ، فإن الرسول امتنع عن التسعير اعتماداً على قوة إيمان الأفراد وحياة ضمائرهم. فإذا ما ضعف الإيمان وماتت الضمائر وحل محلها الجشع والاحتياج ووجب التسعير.

وفي زماننا هذا إذ رأينا ما رأه من أجاز التسعير من الفقهاء القدامى لم نكن مخالفين لرسول الله ﷺ ما دامت مصلحة المجموع لا تتحقق إلا بالتسuir.

\* \* \*

---

(١) انظر ص ٢٨٦، ٢٨٩ الطرق الحكيمية لأبن القيم طبعة ١٩٦١ م.



البَابُ الثَّالِثُ

عَنْ سَاصِرِ التَّجْرِيمِ



# عَنْاصِرُ التَّجْزِيَّمِ

لكي تكون هنالك جريمة معاقب عليها يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر.

العنصر الأول:

عنصر شخصي، وهو وجود شخص يمكن أن يسند إليه الفعل الإجرامي، وما لم يوجد هذا الشخص فلا يمكن أن يتصور وجود جريمة ولو كان الفعل الذي ارتكب في حد ذاته محظياً. وليس منها أن يكشف المجرم أم لا، فقد يختفي اليوم ويظهر غداً.

العنصر الثاني:

عنصر مادي: وهو الفعل الذي يعتبر ارتكابه جريمة، وقد يكون الفعل سلبياً أي امتناعاً عن فعل إذا كان القانون يعتبر الامتناع عن الفعل في حد ذاته جريمة.

العنصر الثالث:

العنصر الشرعي، وهو الذي ينبغي أن يقارب الفعل نفسه، فليس كل فعل أو امتناع عن فعل يعد في ذاته جريمة وإنما يجب أن يكون الفعل

في نظر المشرع جريمة، بأن يصدر من المشرع أمر بتحريمه، وما لم يصدر هذا الأمر فكل فعل يعتبر مباحاً بناء على قاعدة البراءة الأصلية.

## الفَصْلُ الْأُولُ

### نظرة الشريعة إلى المجرم

كتب أخيراً في كتاب<sup>(١)</sup> عن (السلوك الإجرامي) أن حكمة التشريع الجنائي الوضعي أصبحت هي المصلحة الاجتماعية التي لا تعنى بأوامر الدين ونواهيه، ولا دواعي الأخلاق ولا أحكام التقاليد والأداب من حيث هي كذلك. فإذا استجاذ قانون العقوبات أحياناً لبعض هذه الاعتبارات فإما يكون ذلك لما اكتسبته هذه الاعتبارات من قيمة اجتماعية وعلى قدر هذه القيمة.

وастدل المؤلف على ذلك بهذه الجرائم القليلة الأهمية التي يطلق عليها في قانون العقوبات المصري مثلاً: «الجناح المتعلقة بالأديان» وتکاد تكون آخر صلة بين قانون العقوبات والدين والتي لا تهدف إلى حماية الدين في ذاته بل إلى حماية حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية وتوفير حكمة اجتماعية «هي أن يعيش أهل الملل المختلفة في سلام ووئام».

والحق أنه رأي خطير ولا أدرى إذا كان ما نصت عليه المادة السابعة من قانون العقوبات المصري وهو: «لا تخيل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء» يلفت النظر إلى ما للدين من أثر لا يمكن أن يترك في التشريع.

---

(١) انظر مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي الجزء الأول للدكتور احمد محمد خليفه ص ١٣.

ولسنا هنا لمناقشة السيد المؤلف في شرحه للواقع المخطر وما إذا كانت حكمة التشريع الجنائي الوضعي قد انقلبت كذلك.

ولما نريد أن نعرض على السادة القراء نظرة الشريعة الثاقبة إلى السلوك الإجرامي سواء كان ذلك متعلقاً بذات المجرم، أو بالجريمة، أو بالعقوبة حتى يرى الناس نفحات جلية في تشريعهم الجنائي الإسلامي.

النظرة تجاه المجرم:

كان المشرع الإسلامي ولا يزال ينظر إلى المجرم نظرته إلى شخصٍ ضلٍّ الطريق فهو يريد أن يأخذ بيده يرشده إلى سواء السبيل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال:

«أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي. فذكر مثله مرتين وفي آخره: اعمل ما شئت فقد غفرت لك...» أخرجه مسلم.

وفي هذا الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب، لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت وهو يحتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه، لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائهما.

وقد وصى رسول الله ﷺ بالرفق في حق من تنفذ عليه العقوبة فلا يُسبَّ ولا يلعن، نلمس ذلك من الآثار الآتية:

١ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال عليه الصلاة والسلام: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، رواه البخاري وأبو داود.

٢ - كان رجل على عهد النبي ﷺ يسمى عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك النبي ﷺ وكان قد جلد في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد. فقال بعض القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي؟ فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله، رواه البخاري.

قال بعض الشراح: فيه النبي عن اللعن، وفيها قبله النبي عن مطلق الدعاء على المرتكب. بل المطلوب الدعاء له بالهدایة.

قال الذهلي: «في حجة الله البالغة».

«نهى رسول الله ﷺ عن لعن المحدود والواقع فيه لثلا يكون سبباً لامتناع الناس من إقامة الحد ولأن الحد كفارة والشيء إذا تدورك بالكفارة صار كأن لم يكن وهو قوله ﷺ: والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة منغمس بها».

٣ - وورد في الموطأ:

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر ذنبي. فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال له: لا. فقال له أبو بكر. فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر. فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء

الى رسول الله ﷺ فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد: فأعرض عنه  
رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى  
إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله. فقال: أيشتكى أم به  
جنة؟ فقالوا يا رسول الله: والله إنه لصحيح. فقال رسول الله ﷺ:  
أبكر أم ثيب. فقالوا: بل ثيب يا رسول الله. فأمر به رسول الله ﷺ .  
فرجم.

وفي بعض الروايات أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سمع رجلاً من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب. فسكت عنها ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله من يأكل هذا؟ قال: فما نلتها من عرض أخيكما آنفًا أشد أكلًا منه، والذي نفسي بيده إنما لأن لفي أنهار الجنة ينغمض فيها.

وفي رواية أبي داود قال: لما أمر النبي ﷺ بترجم ماعز خرجنا به إلى البقيع. فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا فرميـناه بالعظام والمدر والمخزف، فاشتد إلى قوله حتى سكت - قال بعده: فما استغفر له ولا سبه.

وفي رواية أخرى له قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وذكر نحوه، وليس بتمامه. قال: ذهبوا يستغفرون له، فنهاهم. قال: هو رجل أصاب ذنباً، حسيبه الله.

٤ - كجا ورد في الموطأ:

حدثني يحيى بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليدين والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلى من الليل فيقول أبو

بكر: وأبيك ما ليك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقداً لأسباء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك من بيته أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الخلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

فهذا القول الأخير من أبي بكر الصديق يربنا الناحية الإنسانية التي دفعت الخليفة لهذا القول.

ولكي يعاقب المجرم يجب أن يكون:

### أولاً - مختاراً غير مكره ولا مضطر:

روى البخاري عن نافع مولى ابن عمر: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع علي وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها. فجلده عمر، ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها.

وفي رواية للترمذ قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدراً عنها الحد. وأقامه على الذي أصابها.

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب رسول الله ﷺ وذكر آهاتهم بخير ثم تركوه. فلما أتى رسول الله ﷺ قال له عليه الصلاة والسلام: ما وراءك. قال: شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آهاتهم بخير. قال عليه الصلاة والسلام: إن عادوا فعد.

ففيه دليل أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرهاً بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان.

قال صاحب المسوط: يحمل بعض العلماء قوله عليه الصلاة والسلام، فإن عادوا فعد على ظاهره يعني، إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل مني وذكر آهتهم بخير وهو غلط فإنه لا يظن برسول الله ﷺ أن يأمر أحداً بالتكلم بكلمة الشرك ولكن مراده عليه الصلاة والسلام: فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان. وهذا لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه فالامتناع منه أفضل.

ألا ترى أن حبيب بن عدي لما أخله المشركون وباعوه من أهل مكة فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آهتهم بخير ويسب محمدًا ﷺ وهو يسب آهتهم ويدرك رسول الله ﷺ بخير فاجعوا على قتله فلما أيقن أنهم قاتلوه سألهم أن يدعوه ليصلّي ركعتين فأوجز صلاته، ثم قال: إِنَّمَا أَوْجَزْتُ لَكُمْ لِكِيلَا تَظْنُوا أَنِّي أَخَافُ الْقَتْلَ ثُمَّ سَأْلَهُمْ أَنْ يَلْقَوْهُ عَلَى وَجْهِهِ لِيَكُونَ هُوَ سَاجِدًا عَلَى حِينِ يَقْتَلُونَهُ فَأَبْوَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَرْفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ:

«اللهم إني لا أرى هنا إلا وجه عدو فاقرئه رسول الله ﷺ مني السلام. اللهم أحص هؤلاء عدداً واجعلهم بددًا ولا تبق منهم أحداً ثم أنشأ يقول:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان الله مصرعي  
فلما قتلوه وصليبوه تحول وجهه إلى القبلة وجاء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى رسول الله ﷺ يقرئه سلام حبيب رضي الله عنه فدعا رسول الله ﷺ له وقال: هذا أفضل الشهداء وهو رفيقي في الجنة فبهذا تبين أن الامتناع أفضل<sup>(١)</sup>.

ولكن ابن الماجشون من رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عليها إكراه ولكنه غفل عن السبب في

(١) انظر ص ٤٤ جزء ٢٤ المسوط.

باعت الشهوة، وأنه باطل وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فcas الشيء على صدّه، فلم يحل بصواب من عنده<sup>(١)</sup>.

### حالة الضرورة:

إذا اضطررت المرأة أو الرجل على ارتكاب الزنا وتتوفرت شروط الضرورة لا يعاقب واحد منها.

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه أقى عمر بأمرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يستقيها إلا أن تمكّنَ من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجها فقال لها: هذه مضطّرة أرى أن يخل سبيلها ففعل.

### قال ابن قيم الجوزية:

والعمل على هذا لو اضطررت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الملائكة فمكتته من نفسها فلا حد عليها لأن حكمها حكم المكرهة بالقتل على الزنا والمكرهة لا حد عليها ولها أن تفتدي من القتل بذلك وكتب الفقه عامرة بمثل هذه الفروض في جرائم القتل والإتلاف الذي تدرأ فيه العقوبة لوجود حالة الاضطرار<sup>(٢)</sup>.

كذلك يحل ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما حرم للمضطط.

والمضطط: الرجل يكون بالموضع، لا طعام معه فيه، ولا شيء يسد فورة جوعه، من لبن، وما أشبه. ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه أو يضره، أو يعتل، أو يكون

(١) انظر ص ١١٦٦ جزء ٣ أحكام القرآن لابن العربي.

(٢) انظر ص ٤٨ وما يليها جزء ٢٤ من المبسوط لغيبة تفصيل حالات الإكراه والضرورة.

ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين.

ويشترط في المضطر أن يكون غير باع، ولا عاد ولا متجانف  
لإثم<sup>(١)</sup>.

قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة، غير باع في أكله فوق حاجته ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها.

وقال السدي: غير باع في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع.

وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى غير باع على المسلمين ولا عاد عليهم.

#### الاضطرار للخمر:

إن اضطر إلى خر، فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب، وبهذا قال مالك في العتبية قال: ولا يزيد في الخمر إلا عطشاً وإنما ذكرت الضرورة في الميتة ولم تذكر في الخمر. وهو قول الشافعي ، فإن الله تعالى حرم الخمر تحريمًا مطلقاً، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة.

وقال الأبهري إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها، لأن الله تعالى قال في الخنزير ﴿إنه رجس﴾، ثم أباحه للضرورة بالمعنى الجلي

(١) وفي الخمر تفصيل سنده فيها بعد.

وانظر ص ٢٥٠ جزء ٣ ابن عابدين؛ فلو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسكت لم يجد لأنه بأمر مباح وقالوا لو شرب مقداره وزيادة ولم يسكر حد كها في حالة الاختيار وبه صرخ الحاكم في الكافي.

الذى هو أقوى من القياس، ولا بد أن تروي ولو ساعة، وترد الجوع ولو مدة.

روى أصيغ عن ابن القاسم أنه قال: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل، وقاله ابن وهب: ويشرب البول ولا يشرب الخمر، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهى أغلظ. نص عليه أصحاب الشافعى<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن جبير والحنفية: المضطر إلى شرب الخمر يشربها، وإنما يشرب منها مقدار ما يمسك به رممه إذا كان يرد عطشه<sup>(٢)</sup>.

فإن غص بلقمة فهل يسيفها بخمر أو لا؟ فقيل: لا، مخافة أن يدعى ذلك، وأجاز ذلك ابن حبيب لأنها حالة ضرورة.

### التداوي بالخمر:

التداوي بها لا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو عرقه.

فإن تغيرت بالإحراق قال ابن حبيب: يجوز التداوي بها والصلوة.

وقال سحنون: لا يتداوى بها. قاله مالك: وهو ظاهر مذهب الشافعى وهو اختيار أبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتمداوى دون العطش وهو اختيار الطبرى من أصحاب الشافعى قوله الثوري.

وقال بعض الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوى لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى.

(١) انظر ص ٢٣١ جزء ٢ القرطبي، وانظر ص ٥٦ جزء أول ابن العربي.

(٢) انظر ص ١٥١ جزء ١ الجصاص حيث ورد حجج الحنفية.

وقيل يجوز شربها للأمراء.

ومن منعها يحتاج بمنع التداوي بها بقوله ﷺ :

١ - إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليهم.

٢ - لقوله ﷺ لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء. رواه مسلم في الصحيح.

وهذا يحتمل أن يقييد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه.

ثانياً - بالغاً:

يجب أن يكون المجرم بالغاً فلا يكون حدثاً صغير السن إذ ير الطفل في الشريعة الإسلامية بأطوار ثلاثة:

١ - الطور الأول : قبل سن التمييز

٢ - الطور الثاني : طور التمييز

٣ - الطور الثالث: وهو طور البلوغ

الطور الأول: قبل سن التمييز:

ويبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز.

وفي هذه المرحلة يكون الصبي غير المميز كالمحظوظ فهو معذوم الأهلية.

وقد ورد في شرح التوضيح للتنقية عن ذلك:

«إنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة لأن الصغر ليس لازماً ل Maherية الإنسان إذ Maherية الإنسان لا تقتضي الصغر فمعنى بالعوارض على الأهلية، هذا المعنى أي حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية، ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفة الله فالاصل أن يخلقه على صفة تكون وسليته إلى حصول ما قصده من خلقه وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تمام المقدرة كامل القوى. والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض فقبل أن يعقل كالمجنون<sup>(١)</sup>».

ففي هذه الحالة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير.

إنما يكون مسؤولاً مسؤولة مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير.

## الطور الثاني - طور التمييز:

وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وتارة بها. وعلامة الفتاة حيض واحتلام وحبل وأدنى المدة تسعة سنوات وهو المختار ، وعلامة الغلام احتلام وإحبال ، وأدنى المدة الثنتا عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ٥٢٢ شرح قانون العقوبات المصري للدكتور كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى السعيد.

(٢) انظر ص ٢٩٤ جزء ٣ ابن عابدين «وصبي لا يعقل - قدر عقله في فتاوى قارئ المدحية بأن يبلغ سبع سنين»، وانظر ص ١٤١ جزء ٢ الحموي على الأشباء والنظائر «وهو جنين مادام في بطن أمه فإذا انفصل ذكرأً فصبي ويسمى رجلاً كما في آية المواريث إلى البلوغ فللام إلى تسع عشرة شباب إلى أربع وثلاثين فكهم إلى إحدى وخمسين ثم يشيخ إلى آخر =

وأما السن ففي الغلام إذا دخل في التاسعة عشر.  
وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر.  
وقال البعض ومنهم مالك يعتبر في ذلك نبات الشعر.  
وقال البعض يعتبر بلوغه بالسن ثمانى عشرة سنة وبلوغها سبع عشرة  
سنة.

وقال آخرون بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وعن البعض في الغلام  
تسع عشرة سنة.

وقد سئل السمرقندى عن غلام وجارية سنها أقل من خمس عشرة  
سنة وقالا: قد احتلمنا، قال: لا أصدقهما فيه، وقال الحاكم الشهيد في  
المتنقى: أقبل قولهما في ذلك، وفي فتاوى قاضيچان تصدق الجارية لا  
الغلام.

وعلى ذلك فبعد اثنى عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الإقرار  
ببلوغه وهو أن يكون بحال يحتمل مثله<sup>(١)</sup>.

والصبي في هذه الفترة حكم حكم المعتوه في كل الأحكام.

---

= عمره. هكذا في اللغة. وفي الشرع يسمى غلاماً إلى البلوغ ويعده شاباً وفقاً إلى الثلاثاء  
فكم إلى محسن  
الزكاة عندنا ولا  
خطأ.

(١) انظر ص ١٥٠ جامع الفصولين جزء ٢، وانظر ص ١٨٤ جزء ٩ المبسوط للسرخسي.  
«إقرار الصبي بالسرقة باطل ثم بلوغه قد يكون بالعلامة. وقد يكون بالسن. فاما البلوغ  
بالعلامة فالغلام باحتلام او بالاحجال وأقل المدة في ذلك اثنتا عشرة سنة. وفي الجارية  
بالحيض او بالحبل او الإاحتلام وأدنى المدة في ذلك تسعة سنين وعند عدم ذلك فعل قول  
أبي يوسف ومحمد والشافعي يحكم ببلوغهما إذا بلغا ١٥ سنة وعند أبي حنيفة التقدير في  
الجارية بسبعين عشرة سنة وفي الغلام في إحدى الروايتين بثمانى عشرة سنة. وفي الرواية  
الأخرى بسبعين عشرة سنة وهو الأصح باعتبار أنه زاد على أدنى المدة سبع سنين وأن المدة  
التي اعتبرها الشرع بقوله ﷺ مروهم بالصلة إذا بلغوا سبعاً.

وقد ورد في جامع الفصولين:

لو أسلم الصبي يصح إسلامه خلافاً للشافعي. وإسلام المجنون لا يصح وإسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح.

والصبي في أول حاله مثل المجنون يعفى إذا كان عديم العقل والتمييز فاما إذا عقل فهو والمعتهو العاقل سواء في كل الأحكام غير أن بين الصبي والمجنون فرقاً وهو أن المجنون لو أسلمت امرأته يعرض الإسلام على أبيه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لأنه محدود فيؤخر إلى غاية العقل والمعتهو كالصبي العاقل. وارتداد الصبي العاقل يصح إلا أنه لا يقتل إذ القتل يجب بحرب لا يعين الردة ولم يوجد فأشبه ردة المرأة<sup>(١)</sup> في رأي من لا يقول بقتلها، وفي هذه الفترة يكون الصبي مسؤولاً مسؤولية جنائية وإنما لا تقع عليه العقوبات العادلة فلا يحد لما يرتكبه من جرائم الحدود وإنما يعزز لأن التعزير تأديب. وهو وإن كان ليس من أهل العقوبة إلا أن تأدبيه جائز.

وذلك أن الصبي بعد أن يعقل يحدث له ضربأهلية الأداء. ولكن مع ذلك فالصبا عذر يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ.

وعلى ذلك فلا يجب حد الزنا إذا زنى صبي بأمرأة مكلفة بالغة بخلاف العكس وهو ما إذا زنى البالغ العاقل بصبية مميزة حيث يجب الحد على الرجل بالإجماع.

أما إذا زنى بالغ عاقل بصغريرة لا تحتمل الجماع فأفضاها فلا حد عليه في قول بعض الفقهاء. وهو رأي بعض الشيعة<sup>(٢)</sup>.

(١) نفس المرجع السابق ص ١٤٨، ١٤٩ في أحكام الصبيان.

(٢) انظر ص ٦٤ بدائع الصنائع جزء ٧، وانظر ما قرره الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٦٠٢. وانظر ص ١٦٨ جزء ٢ شرح التوضيح للتنفيذ. وانظر ص ١٦٧ جزء ٢ في تبصرة الحكم (قال ابن القاسم في صبي عبت بنسقاه على عنقه قلة حتى سقطت =

ثم ينظر في الإفضاء فإن كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الديه بالإفضاء.

ـ وإن كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الديه ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ـ وقال محمد عليه الديه والمهر أيضاً. ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها بهذا الوطء في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف يحرم.

ـ وقد وجدنا مناقشة طيبة أوردها الزيلعي قال:

ـ «وعلم الصبي والمعجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفي فيه ولا حرمان من الميراث والمعتوه كالصبي».

ـ وقال الشافعي عمه عمد، فتجب الديه في ماله لأن العمد هو القصد وهو ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد وهذا يؤدّب ويعزّز ، والتغزير يكون على فعل يقع عمدًا لا خطأ وكان ينبغي أن يجحب القصاص إلا أنه سقط للشبهة لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم وجبه الآخر وهو المال لأنهم أهل لوجوبه عليهم فصار نظير السرقة فلأنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم ويجب عليهم ضمان المال المسروق منه فهم أهل للغرامة المالية. وكذا يحرم الميراث عنده للقتل.

ـ ولنا أن مجئناً صاح على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فجعل عقله على عاقلته وقال عمه وخطوه سواء لأن الصبي مطنة الرحمة.

---

= القلة على ذلك الصبي فمات فلا شيء على السقا.  
ـ وإن سقطت على غير الصبي لقتله فديته على عاقلة الصبي.  
ـ قال ابن مزین قلت لأصبع يؤدّب الصبيان في تعذيبهم وشتمهم وقدفهم وجراحتهم العمد وقتلهم قال (نعم يؤدّبون إذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا).

قال الرسول عليه الصلاة والسلام: من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا. والعاقل المخطيء لما استحق التخفيف حتى وجبت الديمة على عاقلته فهو لاء وهم أغرار أولى بهذا التخفيف. فتجب على العاقلة إذا كان الواجب قدر نصف العشر، أو أكثر بخلاف ما دونه فلا يسلك به مسلك الأموال كما في البالغ العاقل ولا نسلم تتحقق العمد منهم لأنها عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل وهو عديم العقل أو تاصروه فكيف يتحقق منهم القصد وصاروا كالنائم وحرمان الإرث عقوبة، وهم ليسوا من أهلها والكافارة كاسمها ستارة ولا ذنب لهم لتستره ولأنهم مرفوعو القلم ولأن الكفار دائرة بين العبادة والعقوبة ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة.

سبب الكفار يكون دائراً بين الحظر والإباحة لتكون العقوبة متعلقة بالحظر وفعلهم لا يوصف بالجنائية لأنها اسم لفعل محظور وكل ذلك ينبغي على الخطاب وهم ليسوا بمحاطين فكيف تجب عليهم الكفارة<sup>(١)</sup>.

ولا يصح إقرار الصبي والصبية بالسرقة فإن احتلما أو أحبل بآن صارت امرأة فحبلت أو حاضرت ثم أقرت صحة الإقرار<sup>(٢)</sup>.

### الطور الثالث - طور البلوغ :

إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقاً للقواعد السابقة فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة.

### ثالثاً - عاقلاً:

عن الترمذى قال: «قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن

(١) انظر ص ١٣٩ جزء ٦ الزيلعي.

(٢) انظر ص ١٧٢ جزء ٢ الفتوى الهندية.

النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يعقل».

وذلك لأن العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبات كلها.

وعن عبد الله بن عباس قال: أت عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم. فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر عمر أن ترجم فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرا. وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل، فقال. بلى. قال: فما بال هذه؟ قال: لا شيء فارسلها. فأرسلها عمر. قال: فجعل يكبر.

قال الشافعي: لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يختلم من الرجال أو تخض من النساء أو يستكمم خمس عشرة سنة. ذلك مغلوب على عقله بأي وجه، وما كانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره<sup>(١)</sup>.

فإذا زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة، أو مستيقظ بنائمة فهناك رأيان:

١ - إنه من جهة الرجل زنا ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا، فهذا زان ينكح غير زانية.

(١) انظر من ٥ جزء ٦ الأم للشافعي. وانظر من ٢٩٢ جزء ٢٣ عمدة القاري قال العيني: هذا الباب يذكر فيه أنه لا يرجم الرجل المجنون ولا المرأة المجنونة وهذا إذا وقع الزنا في حالة الجنون وهذا إجماع وأما إذا وقع في حالة الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى وقت الافتقاء؟ قال الجمهور لا لأنه يراد به التلف بخلاف الجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق.

٢ - إن زنا من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه الحد<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً - عامداً:

أي أن يكون قاصداً للإجرام فإن كان خطئاً تغير وضعه. فعقوبة القتل العمد القصاص، أما القتل الخطأ فيه الإثم دون إثم القتل العمد، والدية، والكافرة، وحرمان الميراث.

#### خامساً - ألا يكون جاهلاً:

فالجهل في الفقه الإسلامي يصبح عدراً إذا لم يضحي به تقصير من الجاني.

قال أبو محمد بن حزم: من أصياب شيئاً محرماً فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى، فلا شيء عليه فيه، لا إثم ولا حد ولا ملامة، لكن يعلم، فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى، فإن أدعى جهالة نظر فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً، وقد قال قوم بتحليفة، ولا نرى عليه حدأ ولا تحليفاً، وإن كان متيناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه.

وقال ابن قدامة في المغني:

لا حد على من لم يعلم تحريم الزنا: قال عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه. وبهذا قاله عامة أهل العلم فإن أدعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يتحمل أن يجعله ك الحديث العهد بالإسلام والناسى ببادية. وإن كان من لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشيء بين المسلمين وأهل

---

(١) انظر ص ١٣١٩ جزء ٣ ابن العربي.

العلم لم يقبل لأن تحرير الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كتبه<sup>(١)</sup>.

روى البخاري عن حمزة بن عمرو الأسليمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاه، حتى قدم على عمر فأخبره. وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان بكرأً باعترافه على نفسه فأخبره، فأدعى الجهل في هذه فصيده وعذرها بالجهالة.

وروي عن سعيد بن المسيب أن عاملاً لعم بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلاً اعترف عنده بالزنا، فكتب إليه عمر أن سله: هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال نعم، فاقم عليه الحد، وإن قال: لا، فاعلمه أنه حرام فإن عاد فاحدده.

وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن زوجي زف بجاريتي، فقال: صدقت، هي وماها لي حل، فقال لها علي: اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة.

ورد في أحكام القرآن لابن العربي:

«شرط في السارق ستة معانٍ منها»: العقل لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً، والبلوغ لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً، وبلغ الدعوة لأن من كان حديثاً عهد بالإسلام ولم يثافن (يجلس

(١) انظر ص ١٤٦ جزء ٣ المتنى:

روى ابن الموز عن مالك وأصحابه أن الأعمسي الذي دخل في الإسلام ولم يعلم تحرير الخمر فلا عذر له في تلك ويقام عليه الحد. واحتج مالك لذلك بأن الإسلام قد فشا ولا أحد يجهل شيئاً من الحدود.

وروى أبو زيد عن ابن وهب أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويجهل مثل هذا فإنه لا يجد ويعذر.

المسلمين ويلزمهم) حتى يعرف الأحكام وادعى الجهل فيما أق من السرقة والزنا وظهر صدقه لم تجب عليه عقوبة كالأخ في مال ابنه.

أما من علم تحريم شيء، وجهل ما يترب عليه، لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا وشرب الخمر وجهل وجوب الحد، يجد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع.

وخلاصة القول: إن الفقهاء يفرقون بين جهليين.

جهل بالتحريم وجهل بعقوبة التحريم.

فاجهل بالتحريم، يعني من العقاب، إذا كان حديث عهد بالإسلام ولم يكن مخالطاً للمسلمين من قبل. والجهل بالعقوبة، وذلك بأن يعلم أن الفعل حرام ولكن يجهل عقوبته فلا يغفر جهله من هذه العقوبة<sup>(١)</sup>.

العقد على المحرمات جهلاً أو قصداً:

---

(١) ورد في حاشية الشلباني على الزيلعي: (ص ١٧٨ جزء ٣).

حد بوطه أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وذلك لأن لا شبهة هنا لا في الملك ولا في الفعل لعدم الإتبساط «الاشتراك» فلا يعتبر الظن. قال الكمال: ومعنى هذا أنه علم أن الزنا حرام ولكنه ظن أن وطأه هذا ليس زنا عمراً فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط - وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام. وإنما ينفيه مسألة الحربي إذا دخل دار الإسلام فنزل فرقى وقال: ظلت أنة حلال لا يلتفت إليه ويجد وإن كان فعله أول يوم دخل الدار لأن الزنا حرام في جميع الأديان والملك لا يختلف في هذه فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلى أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يجد لانتفاء شرط الحد ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر فإذا لم يكن عالماً لا حد عليه كان قليل المجدوى أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يجد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت - الوجوب في نفس الأمر لأنه لا معنى لكونه واجباً في نفس الأمر إلا وجوبه على الإمام لأنه لا يجب على الزاني أن يجد نفسه ولا أن يقر بالزنا بل الواجب عليه في نفس الأمر بيته وبين الله التوبة والإئابة ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجوب الحد على الإمام.

إن عقد الشخص بمحرمة عليه بسبب من أسباب التحرير كزوجة غيره أو معتدته أو مطلقته الثلاث أو أمة على حرمة أو تزوج بمحسوسة أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده أو تزوج خمساً في عقده فوطنهن أو جمع بين أختين في عقده فوطنهما أو الأخيرة - فإنه لا حد عليه باتفاق الحنفية على الأظهر.

أما عند أبي حنيفة فظاهر طبقاً لرأيه في الشبهة.

وأما عند الصالحين فلأن الشبهة إنما تنتفي عندهما إذا كان مجتمعاً على تحريره وهي محرمة على التأييد.

وهذا هو الذي حرره في فتح القدير - وقال: إن الدين يعتمد على نقلهم وتحريرهم كابن المنذر ذكروا أنه إنما يحد عندهما في ذات المحرم لا في غير ذلك كالمحسوسة والخامسة والمعتدة وكذا عبارة «الكافى الحاكم». تفیده حيث قال: تزوج امرأة من لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه - وإن فعله على علم لم يحد أيضاً ويوجع عقوبة - في قول أبي حنيفة - هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدأً مقدراً شرعاً.

وقال الصالحان: إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم. فعمم في المرأة على قول أبي حنيفة ثم خص على قول الصالحين بذوات المحارم.

أما إن ظن الخل فلا يحد بالإجماع ويغفر. فمن استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر - وإنما الذي يكفر هو من يعتقد الحرام حلالاً<sup>(١)</sup>.

ورد في الزيلعي:

---

(١) انظر ص ٢٣٧ جزء ٣ ابن عابدين.

قال في الهدایة: ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها قال الكمال: بأن كانت من ذوات محارمه بحسب كأنه وابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وإن قال: علمت أنها على حرام.

ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك.

وإن لم يكن عالماً لا حد عليه ولا عقوبة تعزير. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبي داود وأبي حمزة ي يجب حد إ إذا كان عالماً بذلك (١)

الناس سواء أمام القانون :

لا يكونُ مركزُ الشخصِ أساساً أو سبباً لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى.

١ - روى البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنمسائى عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

٢ - ولكن المشرع خرج على هذا الأصل العام في الأمور الآتية لحكم نبينا :

---

(١) انظر ص ١٧٩ حاشية الشبي على الزيلعي، وانظر تفصيل حجة أبي حنيفة في ص ١٨٠ من نفس المرجع.

أ - في عقوبة التعزير فجعله يناسب كل طائفة. فتأديب ذوي الهيئة من أهل العلم والأداب أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة.

قال ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا الحدود» وتكون عقوبة من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام الذي لا قذف فيه ولا سب. ثم يعدل بين دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم ويحسب هفوائهم. فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة ثم يعدل بين دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدد ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها واستضراره بها.

ويجب أن نعلم في هذا الصدد أن المراد بذوي الهيئة هم الصالحون وذوي الأخلاق الفاضلة لا أصحاب الأموال والقوة.

والمراد بأهل البداء والسفاهة الأشرار الحمقى فمن كان من هؤلاء يثقل عليه بالأدب ليتزجر ويترجر به غيره.

ب - أخبر الله تعالى أن من جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين، لشرف منزلتهن، وفضل درجهن، وتقديرهن على سائر النساء أجمع، وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت المحرمات فهنتك تضاعفت العقوبات ولذلك ضواعف حد الحر على حد العبد، والثيب على البكر، لزيادة الفضل والشرف فيها على قرينهما.

قال الله تعالى:

﴿يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسير﴾.

قال مسروق: إن نساء النبي ﷺ يحدون حدين.

قال ابن العربي:

يا مسروق: لقد كنت في غنى عن هذا، فإن نساء النبي لا يأتين أبداً فاحشة توجب حداً، ولذلك قال ابن عباس: ما بعثت امرأة النبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة، ولو أمسك الناس عنها لينبغي، بل عنها لا يعني لكثير الصواب وظهر الحق.

كذلك عותب الأنبياء عليهم السلام على أمور لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسمو مكانتهم عن سائر الناس فزيادة النعمة ترتب تغليظ الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة.

قال القرطبي:

قال العلماء: لما اختار نساء النبي ﷺ رسول الله ﷺ شكرهن الله على ذلك فقال تكراة لهن: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾.

وبين حكمهن من غيرهن فقال: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾. وجعل ثواب طاعتهن وعقاب معصيتهن أكثر مما لغيرهن فقال: ﴿يا نساء النبي من يأت منهن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾.

فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك كما مر في حديث الأفك - يضاعف لها العذاب ضعفين، لشرف منزلتهن وفضل درجتها، وتقدمنهن على سائر النساء أجمع.

وكذلك بيّنت الشريعة في غير ما موضع أنه كلما تضاعفت الحرمات فهنتك تضاعفت العقوبات. ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ١٤ القرطبي.

جـ - ولما كان للعبد أوضاع خاصة فقد وضعت له عقوبات خاصة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله ﷺ، أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزن البكر، والقذف، وشرب الخمر.

وروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت، ولم تمحن؟ قال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير.

قال محمد بن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.  
وقال مالك رحمه الله: والضفير الحبل.  
وقال الجمهور: يرجم العبد كالحر.

أما في حد السرقة فتقطع يده كما تقطع يد الحر وذلك في الأرجح  
وذلك كله في حد العبد أما في تعزيره فهو كالحر.

#### مراجعة المشرع لحال الجاني عند تنفيذ العقوبة :

لما كان الغرض من عقاب الجاني هو ردعه حتى لا يعود إلى الجريمة  
ومنع الغير عن محاكاته بارتكاب الجريمة ولم يكن الغرض أبداً التنكيل به  
أو تعذيبه فإن المشرع راعى حال الجاني إذا كان مريضاً أو به مانع يضره  
إذا نفذت عليه العقوبة.

#### ١ - مرض الجاني :

إذا كان المحكوم عليه مريضاً ووجبت عليه عقوبة: ينظر فإن كان مرضه من الأمراض التي يتضرر أن يشفى منها وكان قد وجب عليه حد من الحدود في زنا أو شرب أو سرقة حبس حتى يبراً وذلك لأنه لو أقيم الحد

على المريض ربما انضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي ذلك إلى هلاك الجناني - والخد إنما يقام للزجر لا للإهلاك - .

وإن كان مرضه لا يرجى شفاؤه واستحكم ذلك المرض فالراجح أنه يقام عليه الحد إذا لم يكن هذا الحد رجماً.

أما الرجم فيقام في بادئ الأمر برغم المرض لأن الرجم مفروض فيه أنه عقوبة مهلكة فلا يمتنع إقامتها بسبب المرض.

ويلحق بالمرض البرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخاف أن يهلك فيه الجناني إذا أقيمت عليه العقوبة. فالقاضي يحبسه إلى أن يزول البرد أو الحر.

كما يلحق بالمريض المرأة النفساء لأنها بمنزلة المريضة.

في رواية أبي داود عن أبي جميلة عن علي قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد قال: فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي، أفرغت؟ فقلت: أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها. ثم أقم عليها الحد.

والراجح أنه دم نفاس لا يحصن لأن الحائض بمنزلة الصالحة في إقامة الحد عليها والنساء بمنزلة المريضة<sup>(١)</sup>.

روى مسلم والترمذى: خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فامرني أن أجلدتها، فأتيتها فإذا هي حدثة عهد بنفاس. فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل».

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٣ الزيلعي.

## ٢ - كبير السن:

إن كان المحكوم عليه شيخاً كبيراً يحب أن توقع عليه عقوبة الجلد بشكل لا يهلكه فيقتصر على ضربه بدرة أو بأداة لا تهلكه.

روى أبو داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه أشتكى رجل منهم حتى أضنه، فعاد جلده على عظم. فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها. فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك. وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه. ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة<sup>(١)</sup>.

## ٣ - المرأة الحامل:

إن كانت المرأة المطلوب توقيع عقوبة الجلد أو الرجم حبلى حبست حتى تلد لحديث الغامدية.

فقد روي في الموطأ كما روى مسلم عن برية قال: بعد أن ذكر قصة ماعز: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فظهري، وأنه ردتها فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، والله إني لحبل. قال: أما لا، فاذهبي

---

(١) انظر ص ٢٢٩ ابن عابدين الجزء الثالث: إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه أي أن يضرب ضرباً خفيفاً يحتمله. ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان ضعيف الحالقة فعندها وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعه وتقدم في الإيمان أنه لا بد من وصول الكل إلى بدنه ولذا قيل لا بد أن تكون مبوطة. والعثكال والعثكول عنقود التخل.

حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة. فقالت: هذا قد ولدته. قال: فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبی الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمي رأسها فتنضخ الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبی الله ﷺ سبه إياها. فقال: مهلا يا خالد. فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصل عليها ودفنت.

كما قضى رسول الله ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدتها. ذكره ابن ماجة في سننه<sup>(١)</sup>.

وبحجراد ادعاء المرأة بأنها حبلى لا يؤخر تفiedad العقوبة وإنما يعرضها القاضي على أهل الخبرة - فإن قلن هي حبلى جبسها حتى تلد، فإن لم تلد خلال المدة الطبيعية للحمل، قدر الفقهاء مدة جبسها بستين ترجم أو تجليد بعدها للتثيق بعدم حلها<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - قطع السارق:

كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فإن سرق ثلاثة فقد رأى البعض بأنه لا يقطع بعد ذلك ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب. ويبذر هؤلاء قوله بما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به الثانية وقد سرق فقط رجله ثم أتي

(١) انظر ص ٢٠٤ جزء ٣ زاد المعاد لابن القيم.

(٢) انظر ص ٧٣ جزء ٩ المبسوط.

به الثالثة وقد سرق فقال: لا أقطع، إن قطعت يده، فبأي شيء يأكل وبأي شيء يتمسح، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي إني لاستحي من الله فضربه بخشية وحبسه.

وروي أن سيدنا عمر أتى بسارق أقطع اليد والرجل وقد سرق نعallaً يقال له سلوم، وأراد أن يقطعه فقال له سيدنا علي: إنما عليه قطع يد ورجل فحبسه عمر ولم يقطعه.

قال كمال الدين بن الهمام في ذلك:

كان غالبية الفقهاء يفعلون كما فعل علي. وأخرج عن مكحول أن عمر رضي الله عنه قال: إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين. وأخرج عن النخعي أنهم كانوا يقولون: لا يترك بن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لا مرد له<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ٣١٩ جزء ٣ ابن عابدين.

وتقطع رجله اليسرى من الكعب إن عاد أي بعد ما قطعت يمينه فإن عاد ثالثاً لا يقطع وحبس وعزز بالضرب حتى يتوب - وما روي بقطع ثالثاً ورابعاً إن صح حمل على السياسة أو نسخ كما فعل أبو بكر الصديق في أقطع اليد والرجل الذي جاءه من اليمن وسرق حلباً لأسباء زوجة أبي بكر وقطع شماليه بعد اعترافه - رواه الموطاً.  
وانظر ص ١٤٠ جزء ٩ المبسوط.

قال إبراهيم النخعي: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من قال: أقطعه حتى آتي على قوائمه كلها يريد به قول أبي بكر وعمر رضي الله عنها ومنهم من قال: أقطع يده ورجله ثم أحبسه يريد به قول علي وابن مسعود رضي الله عنها، قال: هذا أحب إلى ويه أحد علماؤنا رحمة الله لأن القطع شرع زاجراً لا متنقاً وفي تفويت منفعة الجنس إتلاف حكمي على ما أشار إليه علي رضي الله عنه.

## إكراه المتهم لحمله على الاعتراف:

من الأمور التي تدل على رعاية الشريعة لحقوق المتهم تلك المناقشات الفقهية التي أثيرةت بين الفقهاء كل منهم ينتصر إلى رأي معين، فالشريعة كما سنرى تحرم إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بجرمه فإن اعترف بناء على إكراه فهو اعتراف باطل وما ترتب عليه باطل ويقتضى من المكره سواء كان قاضياً أو غيره.

ولما يرى البعض صحة اعتراف المتهم إذا كان هذا الاعتراف مبنياً على إكراه وكان ذلك المتهم من ذوي السيرة السيئة المشهور عنهم ارتكاب الجرائم وذلك رعاية للصالح العام.

وقد فصل ذلك ابن قيم الجوزية فقد قسم المتهمين إلى ثلات فئات:

### الفئة الأولى:

المتهم حسن السير والسلوك الذي لم يسبق اتهامه قبل هذه المرة فلا يجوز حبسه ولا ضربه ولا إكراهه ولا يجوز عقابه إلا إذا ثبتت مسؤوليته بطريقة من طرق الإثبات على سبيل القطع<sup>(١)</sup>.

### الفئة الثانية:

المتهم المعروف بالفجور، الذي يكون له من سوابقه ما يشهد عليه بذلك وقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يخلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. فليس هذا - على

(١) انظر ص ٣٠٢ جزء ٣ ابن عابدين.

إطلاقه - مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة. ومن زعم أن هذا - على إطلاقه - وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأئمة.»

ويمثل هذا الغلط الفاحش تجراً الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلماء الصالحة، والطائفتان خطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه.

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمن كما أمر النبي ﷺ بتعذيب الذي غيب ماله حتى أقر به، في قصة ابن أبي الحقيق على قول البعض.

وفي قول آخر لا يسوغ ضربه وهو قول أصيغ وآخرين. وقال عمر بن عبد العزيز، ومطرف وابن الماجشون: إنه يحبس حتى يموت.

قال ابن قيم الجوزية:

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده: وقد كتمه وأنكره فيضرب ليقر به. فهذا لا ريب فيه. فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه. كما في حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ لما صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء «الذهب والفضة» سأله زيد بن سعيد - عم حني بن أخطب - فقال: أين كنز حبي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات. فقال للزبير: دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب. فدلهم عليه في خربة. وكان حلباً في مسك ثور. فهذا أصل في ضرب المتهم.

قال ابن حزم : وإنما من صح قبله حق ومنعه فهو ظالم قد تيقن  
ظلمه فواجب ضربه أبداً حتى يخرج مما عليه ، لقول رسول الله ﷺ : «من  
رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع» ، وأمره عليه السلام بجلده  
عشرة فأقل فيها دون الحد وذلك فيها صح أنه عنده أو يعلم مكانه.

### الفئة الثالثة :

المتهم المجهول الحال - فهو لا يعرف ببر ولا فجور - فهذا يحبس  
حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، وذلك حتى يتبين للحاكم  
أمره .

وقد احتجوا على ذلك بحديث رواه أبو داود في سنته وأحمد وغيرهما  
من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ حبس في  
تهمة .

### وقد قال صاحب المسوط في ذلك :

لما كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبس المدعى عليه  
حتى يسأل عن الشهود وهذا لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به بعد  
ذلك ولا وجه إلىأخذ الكفيل منه لأنأخذ الكفيل نوع احتياط ، وحبسه  
ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأن صار متهمًا بارتكاب الفاحشة  
فيحبسه تعزيرًا ولهذا لا يحبسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ولأن  
الحبس أقصى العقوبة هناك فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس  
فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود . فإذا ظهرت عدالة  
الشهود نظر في أمر الرجل .

كما أخرج أبو داود والنسائي عن أزهر بن عبد الله الحراري : أن  
قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع . فاتهموا ناساً من المحاكم . فأتوا بهم

النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياماً ثم خلي سبيلهم. فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال لهم النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متابعكم فداك. وإن أخذت لهم من ظهوركم. فقالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله ورسوله.

ولإثبات ذلك قال صاحب المبسوط:

إذا أقر بالسرقة عند العذاب أو عند التهديد بالحبس فإذا قررها باطل الحديث ابن عمر رضي الله عنه: ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوعت أو خوفت أو أوثقت.

وقال شريح: القيد كره والسجن كره والوعيد والضرب كره وهذا لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلما امتنع من الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره.

وي بعض المتأخرین من المحنفیة أفتوا بصحة إقرار السارق بالسرقة مع الإكراه لأن الظاهر أن السارق لا يقرؤن في زماننا طائعين وسئل الحسن ابن زياد رحمه الله: أيحل ضرب السارق حتى يقرر فقال: ما لم يقطع اللحم ولا يبين العظم وأفقى مرة بجواز ضربه ثم ندم واتبع السائل إلى الأمير فوجده قد ضرب السارق وأقر بالمال وجاء به فقال: ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا.

كما ورد في المدونة الكبرى:

قلت: أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل. فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب كله تهديد عندي وأرى أن يقال.

قلت: والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب. قال: قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله.

قلت: أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على إقراره أيةقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه.

قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال: يقال<sup>(١)</sup>.

#### معاملة المحبوس في السجن:

قال أبو يوسف للرشيد: لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تُجْرِي على أهل السجون ما يُقوّتهم في طعامهم وأدّمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف. وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ثم فَعَلَهُ معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

وقد وضع عمر بن عبد العزيز نظاماً دقيقاً للسجن يحقق للمسجون كرامته وأدميته.

ورد في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف:  
حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال:

كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: «لا تَدْعُن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلى قائماً ولا يَبْيَسْنَ في قيد إلا رجل مطلوب وأجروا عليهم من الصدقة ما يُضْلِحُهُم في طعامهم وأدّمهم». فمِنْ بتقدير ما يقوّتهم في طعامهم وصَرِير ذلك دراهم تُجْرِي عليهم في كل شهر

(١) انظر ص ٩٣ جزء ١٦ المدونة الكبرى.

يُدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوم والجلاوة (الشرطة).

وول ذلك رجالاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن من تجرى عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر يقف ويدعى باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده فمن كان منهم قد أطلق وحلي سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للأجزاء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار.

ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة، وأغبنهم عن الخروج في السلاليل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد اذنوا وأخطلوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فجسوا يخرجون في السلاليل يتصدقون. وما اظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم. فكيف ينبغي أن يفعل هذا في أهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى خروج في السلاليل يتصدقون لما هم فيه من جهاد الجوع فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيروا. إن ابن آدم لم يعمر من الذنب، فتفقد أمرهم ومر بالإجراءات عليهم مثل ما فسرت لك. ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصل عليه ودفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقة أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله.

ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس وخلاف الفساق وأهل الدعاية وتناهوا عما هم عليه. وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في

أمرهم، إنما هو حبس وليس فيه نظر. فمُرّ ولاتك جيئاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل أيامٍ فمن كان عليه أدبٌ أدبٌ وأطلق ومن لم يكن له خلي عنه.

### عقاب المجرم تطهير له :

الراجح أن المذنب إذا عوقب أو اقتضى منه في الدنيا لا يعاقب ولا يقتضى منه في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أذب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة».

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فأدله أعدل من أن يثنى على عبده في الآخرة. ومن أصاب حداً فستر الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه».

وهناك قول بأن الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة. ولهذا يقلل الحد على كره منه. ويشجع العاقب على التوبة حتى يطهر من الذنب.

\* \* \*

ما تقدم نلحظ أن الشريعة حفظت للإنسان كرامته وأدميته ولو كانت قد أعمته الشهوات واستبدلت به الأهواء فضل سوء السبيل وانحرف إلى مرتبة الجريمة وما نحواها فتارة تأخذ بيده تشجعه على التوبة إلى الله تعالى، وتارة تدعو الناس إلى الستر عليه. فإن عوقب كانت رحيمه به، إن كان شيئاً فانياً أو مريضاً لا يتحمل ألم العقوبة فإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حرم حبسه أو إهانته حتى ثبت عليه التهمة فقد تكون الشبهات نحوه في غير موضعها. أما إن كان من الأشرار المفسدين في الأرض الدين يثبت سعيهم بالفساد يوجع عقوبة حتى يرتد ويتزجر به غيره.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### نظرة الشريعة إلى الجريمة

لما كان أي مشروع يريد أن يحافظ على كيان الدولة لا بد له أن يحمي أموال الناس وأعراضهم وأن يضع من النظم ما هو كفيل بذلك، فقد فعل هذا المشرع الإسلامي وصنف الجريمة أصنافاً.

أولاً - الحد.

ثانياً - الجرائم المعقاب عليها بالتعزير.

ثالثاً - القتل بأنواعه والجرح.

ونتكلّم عن كل في فقرة خاصة.

### أولاً - الحد

الحد في اللغة عبارة عن المنع، ومنه يسمى الباب حداداً لمنعه الناس من الدخول، ويقال حده من كذا، منه منه، ويسمى السجن حداداً لأنّه يمنع من في السجن من الخروج.

وسمى اللّفظ الجامع المانع حدّاً لأنّه يجمع معنى الشيء وينعى دخول غيره فيه.

وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها.

والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حفأً لله تعالى عز شأنه.

« وكلمة العقوبة» مقصود بها أن المحدود عقوبات محضة.  
« وكلمة مقدرة» مقصود بها أن الشارع حدد كمها وكيفها سلفاً بخلاف التعزير<sup>(١)</sup>.

« وكلمة حفأً لله» احتراز عن القصاص الذي هو حق للعباد في غالب عناصره فهي شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض.

والحد يطلق على الجريمة ذاتها، كما يطلق على العقوبة عليها.

كما يطلق الحد أيضاً على الأحكام الشرعية من أمر ونهي، فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنه يراد به هذه العقوبة تارةً ويراد به نفس الجنائية تارةً أخرى<sup>(٢)</sup>.

وذلك كقوله تعالى:

﴿ تلک حدود الله فلا تقربوها ﴾ فهذه حدود الحرام.  
﴿ وتلک حدود الله فلا تعتدوها ﴾ وهذه حدود الحلال.

وقال ﷺ: إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها.

قال ابن قيم الجوزية:

في حديث النواس بن سمعان: أن حدود الله يراد بها تارة جنس

(١) انظر ص ٢٦٦ جزء ٣ ابن عابدين: مقدمة أي مبينة بالكتاب أو السنة أو بالإجماع أو المراد لها قدر خاص ولذا قال في النهر: مقدمة بالموت في الرجم وفي غيره بالأسواط وبالقطع. وانظر ص ٣٦ جزء ٩ المبسوط للسرخسي.

(٢) انظر تفصيل ذلك في ص ١٢٥ السياسة الشرعية لابن تيمية.

العقوبة وإن لم تكن مقدرة. فقوله ﷺ: لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله يريد به الجناية التي هي حق الله<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي:

كانت العقوبات في المعاشي قبل أن ينزل الحد ونسخت العقوبات فيها فيه الحدود<sup>(٢)</sup>.

حدث الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: ما تقولون في الشرب والسارق والزاني؟ «وذلك قبل أن تنزل الحدود» فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: هن فواحش وفيهن عقوبات. وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث.

قال: ومثل معنى هذا في كتاب الله قال: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت» إلى آخر الآية.

فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزنا كلهم الحر والعبد والبكر والثيب. فحد الله البكرين الحررين المسلمين فقال:

﴿الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾.

الحد حق من حقوق الله تعالى:

حق الله، أمره ونهيه، وهو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه.

(١) انظر ص ٢٩ جزء ٢ أعلام المقيمين.

(٢) انظر ص ٤٤٩ جزء ٧ «اختلاف الحديث المنشور في الأم للشافعي».

ويقول الفقهاء: إن حقوق الله ثمانية.

- ١ - عبادات خالصة كالصلوة والصيام والزكاة والحج.
- ٢ - وعقوبات خالصة كالحدود.
- ٣ - وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث.
- ٤ - وحقوق دائرة بين الأمرين كالكافارات.
- ٥ - عبادات فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر.
- ٦ - مؤونة فيها معنى العبادة كالعشر.
- ٧ - مؤونة فيها شبهة العقوبة كالخروج.
- ٨ - حق قائم بنفسه كخمس الغنائم.

وحق العبد، مصالحه التي يسعى إليها كالدية والضمان.

والتكاليف ثلاثة أقسام:

- ١ - حق الله تعالى فقط.
- ٢ - حق العبادة فقط.
- ٣ - وقسم مختلف فيه وذلك لأن الحقين اجتمعا فيه فهل يغلب فيه حق الله أو حق العبد. فهناك ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، كحد القذف وقد الحق بحقوق الله، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، كالقصاص والحق بحقوق العبد.

وفي ذلك قال الإمام الشافعي:

المد حدان: حد الله تبارك وتعالى، لما أراد من تنكيل من غشه عنه وما أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما هو أعلم به. وليس للأدميين في هذا حق «وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم حق الله».

وتحت أوجبه الله تعالى على من أتاهم بذلك إليهم - «وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم حق العبد».

وللحدين في كتاب الله أصل .

فاما أصل حد الله تبارك وتعالى في كتابه فقوله عز وجل :

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

فأخبر الله بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم .

ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيها استثنى فاحتفل ذلك :

- ١ - أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة .
- ٢ - احتفل أن يكون في كل حد الله عز وجل فتاتب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه .

٣ - كما احتفل حين قال النبي ﷺ في حد الزنا حين رجم ماعز فأدبر يشتد ، فقال لهم رسول الله : «ألا تركتموه» احتفل أن يكون كذلك السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه . ومن قال هذا في كل حد الله عز وجل فتاتب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا وأخذ بحقوق الأدميين .

واحتاج بالمرتد يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال لأنه قد اعترف بشيءين :

- ١ - أحدهما لله عز وجل .
- ٢ - والأخر للأدميين .

فأخذناه بما للأدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وجل.

ومن ذهب إلى أن الاستثناء في المحارب خاصة جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه وإن تقادم.

أما حدود الأدميين من القذف وغيره فتقام أبداً ولا تسقط<sup>(١)</sup>.  
وتفصيل ذلك:

إنه إذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المذوق عنه بعوض أو بغير عوض اختلف الفقهاء في سقوط الحد.

قال البعض منهم الخنفية: لم يسقط الحد بعفوه لأن المغلب في حد القذف عندهم حق الله تعالى وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع.

وقال البعض منهم أبو يوسف والشافعي: يسقط الحد بعفوه لأن المغلب في الحد المذكور حق العبد.

وحجتهم:

١ - أن سبب وجوب هذا الحد التناول من عرض المذوق وعرضه حقه بدليل قوله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضممض إذا أصبح قال: اللهم أني تصدقت بعرضي على عبادك.

٢ - يستوفى حد القذف بالبينة بعد تقادم العهد.

٣ - لا يعمل فيه بالرجوع عن الإقرار.

٤ - لا يستوفى إلا بخصوصة صاحب الحق بخلاف السرقة فخصوصيته هناك بالمال دون الحد.

---

(١) انظر ص ٥٦ الأم جزء ٧.

٥ - يقام هذا الحد على المستأمن بالاتفاق وإنما يؤخذ المستأمن بما هو من حقوق العباد.

٦ - من له الحد لا يمكن من الاستيفاء بنفسه لأنه قد يتتجاوز فيه في الشدة لغرضه ف يجعل الاستيفاء للإمام .

ويرد المخفي على هذه الحجج بقولهم :

١ - في عرض المقدوف حقاً للعبد وحق الله تعالى وذلك في دفع عار الزنا عنه لأن في إبقاء ستر العفة معنى حق الله تعالى .

٢ - الاستيفاء إلى الإمام والإمام إنما يتبع نائباً في استيفاء حق الله تعالى وأما ما كان حقاً للعبد فاستيفاؤه إليه ولا معتبر بتوهם التفاوت من الحالات .

٣ - يتنصف هذا الحد بالرق، وإنما يتنصف بالرق لأنعدام نعمة الحرية في حق العبد .

٤ - تمام هذا الحد سقوط الشهادة وهو حق الله تعالى كذلك أصل الحد . ولأن للعبد فيه حق فلهذا تعتبر خصومته وطلبه ولا يعمل فيه بالرجوع عن الإقرار<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وقد وضع الإمام القرافي<sup>(٢)</sup> معياراً مادياً للتفرقة بين الحقين فقال: إنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يعني به حق العبد .

---

(١) انظر ص ١١٠ جزء ٩ المبسوط.

(٢) والإمام القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية. نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة =

وكل ما ليس للعبد إسقاطه فهو الذي يعني بأنه حق الله تعالى، وقد يوجد حق الله تعالى وليس للعبد إسقاطه إنما يكون معه حق للعبد كتحريم المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه، وتحريم السرقة صوناً لمال العبد، وتحريم الزنا صوناً لنسبه، والقذف صوناً لعرضه، فلو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لا يعتبر رضاه ولا ينفذ إسقاطه.

أما في القتل والجراح فرضي العبد معتبر، وإسقاطه نافذ، وذلك لأن حقه فيه غالب ويتمثل حق الله في هذا الأمر في أنه لو عفاولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعذر بالجلد مائة جلدة والسجن عاماً.

وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو، جلد مائة وحبس سنة. وانختلف في المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس، ولم يشطرواها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء. والجراح عمداً يؤدب وإن اقتضى منه أو أخلد منه الديمة في المتاليف<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وقال الدھلوي في كتاب حجۃ الله البالغة معللاً الحکمة من الحد:

اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاها «قطعاً، وضرراً» على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا

= (المحلۃ المجاورة لقبر الإمام الشافعی) بالقاهرة. وهو مصری المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول من أهمها:  
١ - أنوار البروق في أنواع الفروق.  
٢ - اللذخیرة.  
توفي سنة ٦٨٤ هـ.

(١) انظر الدسوقي على الشرح الكبير الجزء الرابع ص ٢٥٥.

تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإفلات منها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقع فيها بين الناس.

فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عنها يريدونه.

كالزنا، فإنها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء، ولها شرة<sup>(١)</sup> وفيها عار شديد على أهلها. وفي مزاجة الناس على موطوءة تغيير الجلة الإنسانية وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيها بينهم ولا يكون غالباً إلا برضاء الزانية والزاني، وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها إلا البعض، ولو لم يشرع فيها حد وجيح لم يحصل الردع.

وكالسرقة، فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد نسبياً صالحاً فينحدر إلى السرقة، ولها ضراوة في نفوسهم ولا تكون إلا بالاختفاء بحيث لا يراه الناس بخلاف الغضب، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع، وفي تضاعيف معاملات بينها وعلى أعين الناس فصار معاملة من المعاملات.

وكقطع الطريق، فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله ولا يكون في بلاد المسلمين تحت شوكتهم فيندفعوا، فلا بد لثله أن يزاد في الجزاء والعقوبة.

وكشرب الخمر، فإن لها شرها وفيها فساداً في الأرض وزوالاً لمسكة عقوتهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم.

وكالقذف، فإن المقذوف يتاذى أذى شديداً ولا يقدر على دفعه

---

(١) الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة إليه.

بالقتل ونحوه لأنه إن قتل قتل به وإن ضرب ضرب به، فوجب في مثله زاجر عظيم.

ثم الحد: إما قتل وهو زجر لا زجر فوقه. وإما قطع وهو إيلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره ومثله وعار ظاهر أثره بمرأى الناس لا ينقضي فإن النفس إنما تتأثر من وجهين:

١ - النفس الواغلة في البهيمية يمنعها الإيلام.

٢ - والتي فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له أشد من الإيلام فوجب جمع هذين الوجهين في الحدود.

ودون ذلك إيلام بضرب يضم معه ما فيه عار وظهر أثره كالتغريب وعدم قبول الشهادة والتبكيت<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - الجرائم المعقاب عليها بالتعزير

التعزير لغة، هو التأديب مطلقاً، ويطلق على التفحيم والتعظيم، ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاء، ومنه لتعزروه وتوقروه فهو من أسماء الأصداد، وأصله من العزز بمعنى الرد والردع.

قال ابن عابدين: «هذا وضع شرعي لا لغوی إذ لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف نسب لأهل اللغة؟ والذی في الصحاح بعد تفسيره بالضرب، ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزير. فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقوله عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقوله لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة وهذه دقة مهمة تقطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس».

---

(١) انظر ص ١٥٨ جزء ٢.

## أنواع التعزير:

والتعزير منه ما يكون بالتوبخ أو الزجر أو بالكلام الشديد أو بفرك الأذن ومنه ما يكون بالتشهير، أو بتسويد الوجه كما يفعل بشاهد الزور ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن.

وقد قال البعض: إن الراجح أن التعزير لا يجوز بالصفع، «الضرب على القفا» لأنه من الاستخفاف الذي يجب أن يصان عنه الناس.

أما التعزير بأخذ المال كنوع من أنواع التعزير فقد اختلف فيه الفقهاء.

فقال البعض: إن أخذ المال وأعاده بعد أن يحبسه عن صاحبه مدة ليتزرجر ثم يعيده كما في البحر عن البزاية - يجوز ذلك ولا يفتى بغيره لما فيه من تسلیط الظلمة على أخذ مال الناس فیأكلونه.

وقال البعض: إن التعزير بأخذ المال جائز للإمام. وما في الخلاصة: سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز.

وقال البعض: منهم أبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحد : لا يجوز بأخذ المال.

وأما التعزير بإتلاف المال فليس بمنسوخ فالمنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجراً وخشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات اللهو والقامار والميسر وذلك عند غالبية الفقهاء.

## خصائص التعزير:

أولاً:

التعزير غير مقدر وأمره متترك للإمام بحسب حالة كل جريمة وبحسب الجاني في نفسه أما مقداره فقد اختلف فيه الفقهاء.

أ - إنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيهولي الأمر ولا حد لأكثره كما قال الإمام مالك فقد يزيد الإمام فيه عن الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك.

فقد روی أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً. بلغ عمر ذلك فضريبه مائة وحبسه، فكلم فيه فضريبه مائة أخرى فكلم فيه فضريبه مائة ونفاه.

كما أن علي بن أبي طالب ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضريبه عشرين أخرى.

وحجة من يقول: إن التعزير قد يبلغ مائة.

حدث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في من وطئ جارية أمراته أنه قال: إنها إن كانت أحلتها له جلد مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له رجم بالحجارة.

قال ابن قيم الجوزية: إن الحديث مطابق لأصول الشريعة وقواعدها، فإن إحلالها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه، ولكن لما لم يملكتها بالإخلال كان الفرج حرماً عليه، وكانت المائة تعزيزاً له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه، وكان إحلال الزوجة له وطأها شبهة دارئة للحد عنه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ٢٨ جزء ٢ أعلام الموقعين لابن القيم.

كما قال البعض: إن أقل التعزير ثلاث جلدات، ذكره القدوري فكانه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس الأمر كذلك بل مختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه.

فلو رأى القاضي أنه يتزجر بسوط واحد اكتفى به وهذا كله فيما إذا كان رأى القاضي الضرب<sup>(١)</sup> ولا ينافي ذلك أن التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي.

ب - لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال مباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

ج - لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة.

د - إنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو روایة عن أحمد ورواية عن الشافعی.

#### حجۃ الحنابلة:

روي عن أبي بردۃ عن رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها.

---

(١) انظر من ٢٧٤ جزء ٣ ابن عابدين ومن يريد تفصيلاً أوسع فليرجع إلى المسوط ص ٧١ ج. ٩.

وَمَا قَالُوهُ يُؤْدِي إِلَى أَنْ مَنْ قَبْلَ امْرَأَةً حَرَامًا يُضْرِبُ أَكْثَرُ مِنْ حَدَّ الزَّنَى.

وهذا غير جائز لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزداد على حده فما دونه أولى، فأما حديث معن بن زائدة فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فاذب عليها أو تكرر منه الأخذ من بيت المال أو كان ذنبه مشتملاً على جنایات أحدها تزویره والثاني أخذه مال بيت المال بغير حقه، والثالث فتحه باب الحيلة لغيره من الناس.

وأما حديث النجاشي الشاعر فإن علياً ضربه الحد لشربه ثم عزره عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيزه حدأً.

ثانياً:

يجوز ضم نوع منه إلى نوع آخر كالضرب والنفي أو الضرب والحبس إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة<sup>(١)</sup>. كما يجوز أن يضم التعزير مع القصاص والدية.

جاء في تبصرة الحكماء: أن الخارج عمداً يقتضي منه ويؤدب، ويعللون ذلك بأن القصاص مقابل الجريمة هو حق للمجنى عليه ولكن التعزير للتأديب والتهذيب وهو من حق الجماعة.

والغفو من المجنى عليه أو وليه يترب عليه سقوط القصاص ذلك بالنسبة لحق الفرد. أما المجتمع الذي يمثله ولـي الأمر فيبقى له حق تعزير الجاني، فعل القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لغفو جلد مائة وحبس سنة، وانختلف في المقدم منها فقليل الجلد، وقيل الحبس، ولم يشتروها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء.

---

(١) انظر ص ٢٧٦ جزء ٣ ابن عابدين.

ويجوز أيضاً أن يضم التعزير للحدود.

فيجوز تعزير شارب الخمر بالقول بعد إقامة حد الشرب عليه لما ورد عن أبي هريرة أنه رض أمر الصحابة بتبكير شارب الخمر بعد الضرب، فاقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله. ما خشيت الله. ما استحبيت من رسول الله.

وهذا التبكير ليس إلا تعزيزاً بالقول، فدل على جواز اجتماع الحد مع التعزير.

كما أن الإمام إذا رأى في تغريب الزاني مصلحة فعلها على قدر ما يراه ويكون ذلك منه تعزيزاً لأن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً:

يجب أن يزداد في التعزير في حالة العود، فإذا ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تعزيزه يزداد عن التعزير الأول ولو كان الجاني من ذوي الهيئة أي ذوي المروءة لأنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة.

قال الدھلوي: والمراد بذوي الهيئة أهل المروءات، أما أن يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العترة أمراً فرط منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغي أن يتجاوز عنه. أو يكونوا أهل نجددة وسياسة وكبر في الناس فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاھن واختلاف على الإمام وبغي عليه، فإن النفوس كثيراً ما لا تحتمل ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هذا هو رأي الحنفية.

(٢) انظر ص ١٦١ جزء ٢ حجة الله البالغة للدهلوي.

#### رابعاً:

لا يفرق الضرب في التعزير بل يضرب في موضع واحد لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلو خفف من حيث التفريق أيضاً يفوت المقصود من الانزجار.

وقيل إن التعزير كالحد لا يجمع على موضع واحد من الجسد ولا يجوز أن يبلغ بتعزيزه انهيال دمه.

#### أسباب التعزير:

الأصل أن التعزير عقوبة توقع على المجرم الذي ارتكب جرماً معيناً على التفصيل الآتي:

أ - يعزر كل من يرتكب جرماً ليس فيه حد من المحدود المذكورة على سبيل الحصر والتي سبق لنا أن ذكرناها وهي السرقة وقطع الطريق والزن والقذف وشرب الخمر والردة والبغى فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى خلاف هذه الجرائم لا يحد بل يعزر.

وذلك مثل الرشوة وشهادة الزور وأكل الriba وغير ذلك من مخالفة النظم التي يسنها ولي الأمر.

ب - كما يعزر كل من يرتكب جرماً فيه حد من المحدود إنما لم يجب هذا الحد لفقد ركن من أركانه فالسرقة مثلاً لها أركان معينة منها: أن يكون السارق قد سرق الشيء خفية عن عين مالكه، فإذا سرقه بمحاجة لا تقطع يده لفقد ركن الخفية وإنما يعزر على ذلك.

كذلك الزاني يلزم لتوقيع حد الزنا عليه وهو الرجم إن كان متزوجاً أو الجلد إن لم يكن كذلك - أن يكون قد قام بوطء امرأة -

والوطء الذي يوجب الحد هو إيلاج الحشة وتغييبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها.

فإن لم يفعل الجاني ذلك واكتفى باللامسة دون الوطء فإنه لا يحد بل يعذر.

#### جاء في الزيلعي:

يجب أن يسأل الإمام الشهود عن نفس الزنا وماهيته. وهو إدخال الفرج في الفرج لأنه يتحمل أنهم عنوا به غير الفعل في الفرج. فإن بيته وقالوا رأيناها وطئها كالميل في المكحلة حكم بالحد<sup>(١)</sup>.

فلو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه. لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت امرأة فأصابت منها كل شيء إلا الجماع. فأنزل الله تعالى: «أقم الصلاة...». هـ الآية. فقال الرجل: إلى هذه الآية؟ قال: «من عمل بها من أمري». رواه النسائي.

جـ - كما يعذر كل من يرتكب جريمة عقوبتها الحد - ويحد - ويرى الإمام لصلحة راجحة أن يزيد عقوبة... . ا. ت. .

روى الإمام أحمد أن النجاشي الشاعر جيء به إلى علي رضي الله عنه وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وذكر في الفتح أنه ضربه العشرون فوق الثمانين لفطره في رمضان.

#### ورد في ابن عابدين:

لإمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، وهذا إن عاد

(١) انظر ص ١٦٥ الزيلعي جزء ٣.

وأما قتله ابتداء فليس من السياسة بشيء.

قلت: وقدمنا عنه معزواً للبحر في باب الوطء الموجب للحد أن التقيد بالإمام يفهم منه أنه ليس للقاضي الحكم بالسياسة «فليحفظ».

كما ورد في ابن عابدين: وهذا إن عاد ظاهره ولو في المرة الثانية لكن قدره بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرتين.

وفي حاشية السيد أبي السعود: رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه: إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد.

قال الحموي: فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة، جور وظلم وجهل، والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ<sup>(١)</sup>.

قيد هام: نفهم مما تقدم أن الفقهاء يخشى عليهم من أن يتتجاوز القضاة مهامهم ويتوسعوا في العقوبة مستندين إلى نظرية السياسة في العقاب اشترطوا أن الذي يوقع العقوبة سياسة هو الإمام فقط أو من يئيه الإمام بطبيعة الحال.

من يقيم التعزير؟

أولاً - الحكم أو من يفوضه لذلك:

ويقيم التعزير الواجب حقاً الله تعالى كل مسلم حال مباشرة المعصية لأنه من باب إزالة المكر والشارع ولكل واحد ذلك حيث قال عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه». (الحديث)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ٣١٨ جزء ٣ ابن عابدين.

(٢) انظر ص ٢٧٩ جزء ٣ ابن عابدين وعبارة ابن عابدين غير دقيقة فلا يقيم التعزير إلا الإمام فقط.

بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للدولة وبخلاف التعزير الذي يجب حفاظه للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكى فيه. وهذا كله حال مباشرة الجاني المعصية لأنه ثبٰٰ عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ من المعصية فليس ببني لأن النبي عن الماضي وقد انتهى ويصبح تعزيراً لا يقيمه إلا الإمام.

فعلى ذلك إذا انتهى الجاني من معصيته فلا يعزره إلا الإمام.

نفهم من ذلك أمرين:

- ١ - إن إزالة المنكر ليست تعزيراً وإنما هي كف للجاني عن المعصية وهو المقصود بال الحديث.
- ٢ - لا يجوز لأي فرد أن يعزّر الجاني بعد ارتكابه معصية وإنما ذلك متروك للإمام فقط<sup>(١)</sup>.

ثانياً - الزوج ومن في معناه كالعلم:

ويعزّر الزوج زوجته ولو كانت صغيرة، فالصغر لا يمنع وجوب التعزير وذلك على الأمور الآتية:

- ١ - ترك الزينة الشرعية مع قدرتها عليها - فيشترط هنا:
  - ١ - أن تكون الزينة شرعية فإن كانت غير شرعية فلا يحق لها تعزيرها.
  - ٢ - أن تكون قادرة على إجرائها فإن كانت مريضة أو في إحرام فلا يحق لها تعزيرها.
- ٢ - تركها غسل الجنابة إن كانت مسلمة بخلاف الذمية لعدم خطابها به.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في باب النفقات في الجزء الثاني من ابن عابدين ص ٨٩٠.

وهذا على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والحق أنهم مخاطبون.

٣ - خروجها من المنزل بغير إذنه بغير حق بعد إيفاء المهر فيشترط هنا:

أ - أن تكون قد استوفت المهر.

ب - أن يكون الخروج بغير حق فإن كان الخروج بحق فلا يجوز له تعزيرها.

٤ - ترك الإجابة إلى الفراش لو كانت ظاهرة أي غير حائض ونحالية عن صوم فرض.

٥ - ما في معنى هذه المسائل وقد ذكرها ابن عابدين في الأمور الآتية:

أ - لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه.

ب - أن لا تتعظ - بوعظه - ومفاد ذلك أنه لا يعزرها أول مرة.

ج - أن تستمئ ولو بنحو يا حمار، أو دعت عليه، أو مزقت ثيابه أو كلمته ليسمعها أجنبي أو كشفت وجهها لغير حرم أو كلمته أو شتمته أو أعطت ما لم تخبر العادة به بلا إذنه.

د - لا يدخل في ذلك ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأن لصاحب الحق أن يطلب ذلك.

الضمائر:

من حده الإمام أو عزره فهلك فدمه هدر عند الحنفية ومالك وأحمد خلافاً للشافعي على تفصيل لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة. أما الزوج فيتضمن هلاك زوجته إذا عزرها لأن تأدبه مباح فيتقيد بشرط السلامة. وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرر زوجته أصلأ.

فإذا ادعت المرأة على زوجها ضرباً فاحشاً يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوده أو ضرباً بغير حق وإن لم يكن فاحشاً يجب عليه التعزير.

وقال مالك وأحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الأب في التأديب ولا الجد ولا الوصي ولو بضرب معتمد وإلا ضممه بإجماع الفقهاء.

ورد في ابن عابدين:

إن الضمان في ضرب التأديب لا في ضرب التعليم لأنه واجب ما لم يكن ضرباً غير معتمد فإنه موجب للضمان مطلقاً.

وروي عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك لأنه قد ورد أن أكثر ما عذروا به مائة فإن زاد على مائة فمات يجب نصف الديمة على بيت المال لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيتصف.

قال ابن عابدين: علم أن الكلام في القاضي الذي يرى ذلك اجتهاداً أو تقليداً وقدمنا أول الباب استدلالاً أثبتنا بحديث من بلغ حدأ في غير حد فهو من المعتدلين. ومقتضى ما قررناه هناك وجوب الضمان إذا تعدى بالزيادة مطلقاً وأن هذه الرواية غير معتمدة عند الكل<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

هل للقاضي العفو عن التعزير:

بحث ابن عابدين هذا الحق عند كلامه في تشاتم الخصميين أمام القاضي قال: لو تشاتما بين يدي القاضي هل له العفو عنها؟

(١) انظر ص ٢٩٣ جزء ٣ ابن عابدين.

قال في النهر: لم أره. والظاهر لا - بخلاف قوله أخذت الرشوة من خصمي - وقضيت على فقد صرحا بأن له أن يغفو والفرق بين.

قلت: وفيه نظر لأنهما إذا تسامنا استوفيا حقهما لكنهما أخلاً بحرمة مجلس القاضي فبقي مجرد حقه فصار منزلة قوله أخذت الرشوة - فله العفو، يدل عليه ما في الولواليية لو تسامنا بين يديه ولم ينتهيا بالنبي - إن حبسهما وعزرهما فهو حسن لثلا يجترئ بذلك غيرهما فيذهب ماء وجه القاضي وإن عفا عنهما فهو حسن لأن العفو مندوب إليه في كل أمر «سوى الحدود».

وقد سأله رجل رسول الله ﷺ فقال: أصبت من امرأة قبلة، فنزلت «أقم الصلاة طرف النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن بالسيئات، ذلك ذكرى للذاكرين»، فقال الرجل: ألي هذه؟ فقال: «بل من عمل بها من أمري» متفق عليه وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه ولا دليل فيه<sup>(١)</sup> فقد روي أنه أتبه.

### الإثبات في التعزير:

يثبت الجرم المعقاب عليه بالتعزير:

١ - بإقرار المتهم على نفسه: ويكتفي في التعزير بالإقرار مرة واحدة لأنه مما لا يندرىء بالشبهات.

٢ - بالشهادة: فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه حق آدمي كالديون وهذا قبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي. كما أن التعزير يثبت بشهادة المدعى مع آخر وبشهادة عدل

(١) انظر ص ٣٧ جزء ٤ أعلام الموقعين.

إذا كان في حقوق الله تعالى لأنه من باب الأخبار<sup>(١)</sup>.

### استثناء من القاعدة العامة:

وقد ذكر السيوطي في كتابه الأشيه والنظائر صوراً مستثنية من قاعدة أن التعزير في المعاصي التي لا حد فيها منها الأمور الآتية:

- ١ - ذو الهيئات في عثراتهم<sup>(٢)</sup>. نص عليه الشافعي للحديث.  
وحکى المارودي في ذوي الهيئات وجهين:  
أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر. دون الكبائر.  
والثاني: أنهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه، وتابوا منه.  
ونص الشافعي على أنهم الذين لا يعرفون بالشر.
- ٢ - الأصل لا يعزز بحق الفرع، كمَا لا يحد بقلقه، وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك، صرخ به المارودي.
- ٣ - إذا وطئ حليلته في دبرها لا يعزز أول مرة، بل ينهى وإن عاد يعزز -  
نص عليه في المختصر، وصرخ به جماعة.
- ٤ - إذا رأى من يزني بزوجته، وهو محسن. فقتله في تلك الحالة، فلا تعزير عليه وإن أفتات على الإمام لأجل الحمية، والغيظ. حكاه ابن الرفعة عن ابن داود.
- ٥ - إذا نظر إلى بيت غيره، ولم يرتدع بالرمي، وضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما يردعه.

قال الرافعي عن النص: ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه

(١) انظر ص ٢٣٢ جزء ٣ ابن عابدين.

(٢) في الواقع أن رفع ذوي الهيئات إلى القاضي فيه تعزير لهم.

السلطان. هذا لفظه ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه، وكأنه حد هذه المعصية.

وقد يقال: هذا نوع تعزير، شرع لصاحب المنزل، وإن لم يستوفه فللإمام استيفاؤه.

٦- إذا ارتد ثم أسلم، فإنه لا يعزر أول مرة. نقل ابن المنذر الاتفاق عليه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - القتل بأنواعه

أولاً: قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَاناً، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَلَا يَاهُمْ. وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

نزلت هذه الآية للنبي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو امتحادة إلا بالحق الذي يوجب قتلها.

قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وهذا الحق أمر منها:

١- منع الزكاة وترك الصلاة.

١) انظر ص ١٨٥ الأشباه والنظائر للسيوطى.

٢) سورة الأنعام.

٢ - قال ﷺ: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزافي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام: إذا بويع خليفتين فاقتلو الآخر منها. أخرجه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به.

٤ - وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاء الظُّلْمَاءِ مَا يَحْرُبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾<sup>(١)</sup>.

٥ - وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

٦ - كذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمامهم جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فساداً بانتهاب الأهل والمال والبغى على السلطان والامتناع من حكمه يقتل<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده ولا يتواتر أهل ملتين».

وروى أبو داود والنسائي عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل معاهداً في غير كنهه<sup>(٤)</sup> حرم الله عليه الجنة.

---

(١) سورة المائدة.

(٢) سورة الحجرات.

(٣) انظر ص ١٣٣ جزء ٧ القرطبي.

(٤) كنه الأمر: حقيقته أو وقته وقدره أو غايته: يعني من قتله في غير وقته أو غایة أمره، الذي يحيز فيه قتله.

وفي رواية أخرى لأبي داود قال: من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ربح الجنة، وإن ربحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً.

في البخاري في هذا الحديث: «إإن ربحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف على أصحابه فقال: «علام تقتلوني؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحمل دم رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحسانه فعليه الرجم أو قتل عمداً فعليه القود أو ارتد عن إسلامه فعليه القتل، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا قلت أحداً فأقيد نفسي به، ولا ارتدت منذ أسلمت، إنيأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ذلکم الذي ذكرت لكم وصاكم به لعلکم تعقلون».

ثانياً: قال تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً»<sup>(١)</sup>.

روى النسائي: أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي «ثقة» عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

وروي عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء.

وقال ابن عباس: سمعت نبيكم ﷺ يقول: يأتي المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه متلبساً قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يوقفها

---

(١) سورة النساء.

فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى: رب هذا قتلني، فيقول الله تعالى للقاتل: ﴿تَعْسُتُ وَيَدْهُبُ بِهِ إِلَى النَّارِ﴾ . وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نازلت رب في شيء ما نازلته في قتل المؤمن فلم يحبني».

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِ النَّاسِ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف لفظ المفسرين في هذه الآية اختلافاً كبيراً وإنما أرى أن الحقيقة التي ينبغي أن تفهم من هذه الآية أن من قتل نفساً واحدة بغیر نفس فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه سن سنة سيئة فعلية كما جاء في الحديث الشريف ، وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً.

والمعنى الذي ينبغي أن يفهم من قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فهو أن يحول بين القاتل وجريته بأية وسيلة بوعظ أو قوة أو إنقاذ من هلاك حقيق أو محتمل أو غير ذلك.

ويعتبر أنه أحيا الناس جميعاً لأنه سن سنة حسنة فله كما ورد في الحديث أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾ .

ومعنى هذه الآية: ما ينبغي للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ قوله

(١) سورة المائدة.

(٢) انظر التفاصيل في مؤلفنا القصاص في الفقه الإسلامي ص ١٨.

تعالى : ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس على النفي وإنما هو على التحرير والتهي .

وقد نزلت هذه الآية بسبب قتل عياش بن أبي ربيعة الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامري لخديعه كان بينها، فلما هاجر الحارث مسلماً لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه، فلما أخبر أبا النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتة فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

من استقراء النصوص التي ذكرناها نجد أن القتل ثلاثة أنواع:

#### الأول - القتل العمد، العدوان:

وهو أن يقصد قتل شخص معصوم الدم بما يقتل غالباً كآلة القتل أو بغير ذلك كالتحريق والتفريق والإلقاء من مكان شاهق أو بخنقه أو إمساك الخصيدين حتى تخرج الروح أو سقي السم - فهذا يجب فيه القصاص.

وهو أن يكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوه قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا النّفْسَ الّتِي حُرِمَ اللّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

أي لا يقتل غير قاتله .

---

(١) انظر ص ٣١٣ جزء ٥ القرطبي.

(٢) سورة الإسراء.

وروي عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول ﷺ: «من أصيّب بدم أو خبل - والخبل: الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلات فإن أراد الرابعة فمخدوا على يديه، أن يقتل أو يعفو، أو يأخذ الديمة. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل السنن.

قال الترمذى : حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الديمة فهو أعظم جرماً من قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: «إنه يجب قتله حداً ولا يكون أمره لأولياء المقتول».

والقصاص وجب بنص القرآن. قال تعالى:

﴿وَكَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءاً فَلِتَبَايعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فِيمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية في ذلك:

حكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين أنها كلها سواء خلاف ما عليه أهل الجاهلية وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والمحواضر ، وإنما هي البغي وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً أو مالاً أو تعلو عليها بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ، فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ

(١) سورة البقرة.

الله ، فإن فاءت فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين ،  
إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم 》.

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى : « والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له 》 .

قال أنس رضي الله عنه : ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه  
القصاص إلا أمر فيه بالعفو .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
« ما نقصبت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا ، وما تواضع  
أحد الله إلا رفعه الله » (١) .

من كل ما تقدم نرى :

١ - أن جريمة القتل العمد بغير حق من أبغض الجرائم التي يرتكبها الفرد  
حتى أن بعض الفقهاء يرون أن لا تقبل من القاتل التوبة ، وأن جزاءه  
القصاص في الدنيا وفي الآخرة جهنم وغضب الله ولعنة وأعد له عذاباً عظيماً .

٢ - يجب على ولي القتيل أن لا يُسرف في القصاص فلا يقتل غير قاتله  
تنفيذاً للحكمة التي شرع من أجلها القصاص وهي شفاء صدور  
الأولياء والزجر عما كان عليه أهل الجاهلية من إفشاء قبيلة بوحد ولأن  
في القصاص حياة للأفراد وللمجتمع ، فمن علم أنه إن قتل يقتل  
امتنع عن القتل .

٣ - والأفضل لولي الدم أن يعفو عن القاتل .  
حدث الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « إذا وقف العباد  
للحساب نادى مناد ، من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة ثم

---

(١) انظر ص ١٥٩ السياسة الشرعية لابن تيمية .

ينادي الثانية قالوا: من ذا الذي أجره على الله. قال: العافون عن الناس. ثم نادى الثالثة: من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة فقام كذا وكذا يدخلونها بغير حساب».

٤ - يجب أن يكون معلوماً أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك. لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهم المؤمنين جائعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود.

وقد اتفق أئمة الفتاوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون السلطان وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، وهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض<sup>(١)</sup>.

### الثاني - الخطأ الذي يشبه العمد:

قال عليه السلام: «ألا أن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون خلفه في بطونها أولادها».

سماه شبه العمد لأنه قصد العداون عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً فقد تعمد العداون ولم يتم عمداً ما يقتل.

### الثالث - الخطأ وما يجري بعراه:

مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً غير علمه ولا قصده، في بهذا ليس فيه القصاص. وإنما فيه الديمة والكفاراة.

(١) انظر ص ٢٢٧ جزء ٢ أحكام القرآن للقرطبي.

## الانتحار:

قال الله تعالى:

﴿يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ عَدُوًّا نَّا وَظْلَمًا فَسُوفَ نُصْبِلُهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجبيه بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه الأربعة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر من ٤ جزء ٣ التاج الجامع للأصول.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### نظرة الشريعة إلى العقوبة

#### مقدمة

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما ثبٰ عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره.

فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.

ويفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب.

#### الغرض من العقوبة:

في التشريعات الحديثة تؤدي العقوبة وظيفتين:  
إحداهما وظيفة خلقية: وهي أنها توقع على المجرم لتهذيبه وتأدبه  
وإصلاحه فلا يعود إلى الإجرام.

وثانيهما وظيفة اجتماعية: وهي أنها تقع لحماية المجتمع من شرور المجرم وأثامه ويكون ذلك بمعاجلة المجرم أو استئصاله حسب كل حالة.

ومن استقراء النصوص الشرعية نجد لها سباقاً بتلك الأفكار الحديثة.

### في جريمة الزنا:

لما كان الزاني يزني بجميع بدنـه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضي المزنى بها، فهو غير خائف خوف السارق من الطلب فيعاقب بما يعم بدنـه من الجلد مـرة والقتل بالحجارة مـرة.

ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب وفي هذا هلاك الحرج والنسل فشـاكل في معانـيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، وعـوقـبـ عليه بالقصاص ليـرـتـدـعـ القـاتـلـ، فـيـعـودـ ذـلـكـ بـصـلاحـ العـالـمـ.

### ثم إن للزاني حالتين:

١ - إـحدـاهـماـ: أن يـكـونـ مـحـصـناـ قد تـزـوجـ فـعـلـ ما يـقـعـ بهـ منـ العـفـافـ عنـ الفـرـوجـ المـحرـمـةـ وـاستـغـنـىـ بـهـ عـنـهـ، وـأـحـرـزـ نـفـسـهـ عـنـ التـعـرـضـ لـحـدـ الزـنـاـ. فـزـالـ عـذـرـهـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ فـخـطـيـ ذـلـكـ إـلـىـ مـوـاقـعـ الـحـرـامـ.

٢ - وـالـثـانـيـةـ: أن يـكـونـ بـكـراـ لمـ يـعـلـمـ ماـ عـلـمـهـ الـمـحـصـنـ وـلـاـ عـمـلـ ماـ عـمـلـهـ، فـحـصـلـ لـهـ مـنـ العـذـرـ بـعـضـ ماـ أـوـجـبـ لـهـ التـخفـيفـ، فـحـقـنـ دـمـهـ وـزـجـرـ بـإـيـلـامـ جـمـيعـ بـدـنـهـ بـأـعـلـىـ أـنـوـاعـ الـجـلـدـ رـدـعاـ مـنـ الـمـعاـوـدـةـ لـلـاسـتـمـتـاعـ بـالـحـرـامـ، وـبـعـثـاـ لـهـ عـلـىـ الـقـنـعـ بـمـاـ رـزـقـهـ اللـهـ مـنـ الـحـلـالـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٠٨ جـزـءـ ٢ـ أـعـلـامـ المـوقـبـينـ.

## في جريمة القذف:

لما كان القذف يتضمن الجنائية على حق الله وحق الأدمي فقد جعلت عقوبته الحد كما جعل تتميم عقوبته رد الشهادة. وجعل من أقوى أسباب الزجر لما فيه من إيلام القلب والنكاية في النفس، إذ هو عزل لولاه لسانه الذي استطاع به على عرض أخيه وإبطال لها.

ثم هو عقوبة في محل الجنائية إذ أن الجنائية حصلت بسانه فكان أولى بالعقوبة فيه - وقد اعتبر الشارع هذا في السرقة حيث قطع يد السارق.

ولكن الشارع لم يجعل عقوبة الزاني قطع العضو لوجهه:

١ - أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه.

٢ - أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناصل وانقطاع النوع الإنساني.

٣ - أن للذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص فالذي نال البدن من اللذة المحرمة مثل ما نال الفرج وهذا كان حد الزنا على جميع البدن.

٤ - أن قطع هذا العضو مفض إلى ال�لاك وغير المحسن لا تستوجب جريمة ال�لاك.

٥ - لا يتصور القطع في حق المرأة، وكلامها زان فلا بد أن يستويان في العقوبة<sup>(١)</sup>.

## حكمة شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها:

كان حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد. والدليل على ذلك قوله

(١) انظر ص ١٢٦ جزء ١ أعلام الموقعين.

هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: اثنى بأربعة  
يشهدون وإلا فحد في ظهرك.

وقال الأنصار: أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين؟

فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيةات.

وقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي ﷺ قال هلال بن أمية حين نزلت آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم﴾ (الأيات) اثنى بصاحبتك فقد أنزل الله فيك قرآنًا، ولاعن بينها.

وعلى ذلك إن كان المدوف الزوجة والقاذف زوجها يحد إلا أن يلاعن منها.

وقد علق على ذلك ابن قيم الجوزية:

«جعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلاهما قد الحق بها العار. وهذا من أعظم محسنات الشريعة فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له إليه البتة، فإن زناها لا يضره شيئاً ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلق عليه أولاً من غيره، وقدفها عدوان محض، وأدى لمحصنة غافلة مؤمنة، فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة، وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش والخلق ولد غيره به. وانصراف قلبها عنه إلى غيره، فهو يحتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخليصه من المسبة والعار، بكونه زوج بغي فاجرة، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقربه، وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفها بأغلفة الأيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائهما على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين، ثم يفسخ النكاح

بيتها إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للأخر أبداً. فهذا أحسن حكم يفصل  
بـ «بيتها في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

في جريمة السرقة:

إن قطع يد السارق عقوبة شديدة، ولكنها فرضت لمصلحة أمن  
الجماعة وطمأنيتها.

ولأن من يلمس كيف كان لهذه العقوبة الفضل في استباب الأمن في  
البلاد التي تأخذ بها الآن ليأخذ العجب إذا علم أن بعض اللصوص في  
وطتنا يرتكب عشرات من حوادث السرقة، ولا يجازى على كل بأكثـر من  
حبس ملـدة قد لا تزيد على شهر أو أشهر قليلة.

ويذكر ابن قيم الجوزية، الحكمة من عقوبة السرقة فيقول:

«إن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً، والعازم على السرقة مختلف  
كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص  
بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على  
الطيران.

ولهذا يقال: «وصلت جناح فلان» إذا رأيته يسير منفرداً فانضممت  
إليه لتصحبه فعقوبة السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسيهلاً لأنـدله إن  
عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين  
ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه فلا يكاد  
يقوـt الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة  
فيبقى لــها على وضم، فيستريح ويريح»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٤١ جـ ٢ حـة الله البالغة للدهلوـi. وانظر ص ١١٠ جـ ٢ أعلام  
الموقــين.

(٢) المرجــع السابق.

### في جريمة قطع الطريق :

فرضت على المحاربين قطاع الطرق عقوبات غاية في القسوة لأنهم يخلون إخلاً خطيراً بأمن الناس وبالأمن العام فهم يسعون في الأرض فساداً. وهذه العقوبات مقصود منها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطريق.

ومع ذلك فإن المشرع - تكيناً للمجرم من استصلاح نفسه، وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبة وتيسيراً عليه - طمأنه على نفسه، وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة عليه.

### في جريمة شرب الخمر :

مرد العقوبة في هذه الجريمة حفظ عقول الأفراد، إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجموع.

وكمما سبق القول ثبت لنا أن عقوبة شرب الخمر هي عقوبة ترك أمرها لولي الأمر يحددها كما يرى المصلحة في التحديد وله أن يجتهد في ذلك، وله أن يجعلها تدرج بحسب حال الجاني في نفسه فمنهم من تخفف عنه العقوبة ومنهم من تشدد عليه العقوبة.

وأياً كانت هذه العقوبة فهي عقوبة تتعلق بالضرب لا بشيء آخر. فكل الروايات التي لدينا تشير إلى أنها الضرب باليد أو بالجريدة أو بالنعال أو الثوب أو بالسوط، ولم يرد أن هذه العقوبة بالحبس أو بالنفي وقد يكون ذلك لحكمة، فشارب الخمر حاول أن يستعجل لدة دنيوية فتكون عقوبته بدنية لتردعه وترده إلى صوابه، أما جسمه أو نفيه فلا يعيده إلى صوابه بل قد يكون فيه عكس المقصود.

## في جريمة القتل:

أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور أولياء القتيل وللزجر عنها كان عليه أهل الجاهلية من إفقاء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم بل إن القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول فكان تقديم المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص لذلك شرع الله القصاص ففيه حياة للأفراد وللمجتمع فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل، قال الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.

وقد قال بحق ابن قيم الجوزية:

«لولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتدأه واستيفاء، فكان في القصاص دفعاً لمفسدة الجرأة على الدماء بالجنابة وبالاستيفاء».

وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتل أنفى للقتل» وبسفك الدماء تتحقق الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجنابة نجاسة والقصاص طهرة، وإذا لم يكن به من موت القاتل من استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحشها وأقلها ألاماً، فموته، مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس وجري ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الأدمي فإنه حسن، وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان والمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه.

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تمحى فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول. وحياة للنوع الإنساني وتشف للظلم وللعدل بين القاتل والمقتول.

## العقوبات غير موضوعة على مقادير الإجرام:

من استقراء العقوبات والجرائم يثبت أن العقوبات التي توقع على المجرمين ليست موضوعة على مقادير الإجرام.

ولأنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها. وعلى هذا أجرى الله أحكامه فما واجب رجم الزاني المحسن ولم ينزل عنه الرجم بالتوبية.

ألا ترى إلى قوله ﷺ في ماعز بعد رجمه، وفي الغامدية بعد رجمها «لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له».

ومع أن الكفر أعظم من الزنا فلو كفر رجل ثم تاب قبلت توبته.

وقد قال الله تعالى في القاذف بالزنا جلد ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكفر الحد وهو أعظم من الزنا.

وأوجب على شارب الخمر الحد ولم يوجب على شارب الدم وأكل الميالة فثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الإجرام ، ولذلك لا يجوز إثباتها بالقياس<sup>(١)</sup>.

وقد أحسن ابن قيم الجوزية وأجاد عند ذكر المقصود من العقوبة بقوله :

«إن العقوبات سواء في جنسها أو قدرها أو سببها لا مدخل فيها للقياس وإنما هو محض المشيئة».

فقد حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة، ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا، ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به القدف، ولا المزور على الإمام وال المسلمين بقطع

---

(١) انظر ص ٢٩ جزء أول أحكام القرآن للجصاص.

أنامله التي اكتسب بها التزوير، ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب بها الحرام.

إن معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزياني بقطع فرجه في غاية الحكمة والمصلحة وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنایته ورحمته بهم أن يتلف على كل جانٍ كل عضو عصاء، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدواً، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها وليس مقصود الشارع مجرد الأمان من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وإنما المقصود الزجر والنکال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا، وأن يذكر ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح<sup>(١)</sup>.

### صفات العقوبة وخصائصها

#### أولاً - شرعية العقوبة :

##### ١ - في الحدود والقصاص والدية .

إن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرًّا مختاراً فيما يفعل، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد، وهذا المبدأ موجود في العقوبات الشرعية وقد نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنا والقذف، وثبت التوقيف في الحد على ثمانين من فعل عمر في جمع الصحابة ، وحد في السرقة قطع اليد وفي القتل العمد القصاص وفي القتل الخطأ الدية .

---

(١) انظر ١٠١ و ١٠٧ جزء ٢ أعلام المؤمنين.

فلا يجوز أن يتعدى الحد ذلك كله<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي:

«وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا احولت لهم المعاصي، حتى يتخلدوها ضراوة ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه، فحيثما تعيّن الشدة ويزداد الحد لأجل زيادة الذنب».

وقد أتى عمر بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانيين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر. فهكذا يجب أن ترتكب العقوبات على تغليظ الجنایات وهتك الحرمات.

وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثة سوط فلم يغير ذلك مالك حين بلغه.

فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي والتظاهر بالمناكر وبيع المحدود، مات كمداً ولم يجالس أحداً.

قال القرطبي: «ولهذا المعنى - والله أعلم - زيد في حد الخمر حتى انتهى إلى ثمانين».

## ٢ - في التعزير:

إن ميدان التعزير ميدان واسع فسيح فيه المجال للقاضي أن يطبق ما يشاء من نظريات العقوبة التي استحدثها فقهاء القانون الجنائي ومن أهمها تفريد العقاب أي أن يجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة.

---

(١) انظر مؤلفنا: العقوبة في الفقه الإسلامي في تفصيل هذه الآراء.

## فمن خصائصه

### (١) أنه أنواع:

فمنه ما يكون بالتوبیخ وبالزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالضرب ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالقتل ومنه ما يكون باتلاف المال أو مصادرته.

### (٢) أنه يناسب كل طائفة:

فتاديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة لقول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئة عشراتهم إلا الحدود».

ويكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب. ثم يعدل عن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية مقدرة. ثم يعدل بين دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنباته إلى اجتلاف غيره إليها واستضراره بها.

ومقصود من ذوي الهيئة من كانوا من أهل العلوم والأداب والصلاح والتقوى لا أهل المال أو القوة.

وأن المعتبر في الدفع الجهل والجهل والحمقابة. فمن كان من أهل الشر يشتم عليه بالأدب ليتردع وينزجر به غيره.

### (٣) أنه يردع الجاني دون أن يهلكه:

وفيه عطلة للغير وبذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة فهو يترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة ونوعها دون أن يهمل شخص الجاني وهل هو من نوع المجرم بالمصادفة أم العريق في الإجرام.

## ثانياً: شخصية العقوبة:

العقوبة الشرعية شخصية فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص غيره.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةٌ وَزْرًا أَخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه.  
وأخبر الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر ابن أوس قال:

كان الرجل يؤخذ بذنب غيره، حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل: ﴿وَإِبْرَاهِيمُ الَّذِي وَقَى إِلَّا تَزِرُّ وَازْرَةٌ وَزْرًا أَخْرَى﴾.

قال الشافعي: والذي سمعت والله أعلم في قول الله عز وجل:  
﴿إِلَّا تَزِرُّ وَازْرَةٌ وَزْرًا أَخْرَى﴾ أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره.. وذلك في بذنه دون ماله. فإن قتل أو كان حداً لم يقتل به غيره ولم يحذ بذنه: فيما بينه وبين الله عز وجل. لأن الله جزى العباد على أعمالهم أنفسهم وعاقبهم عليها.

وكذلك أموالهم: لا يعني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأن جنائية الخطأ من الحر على الأدميين على عاقلته.

فاما ما سواها: فـأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجنائية غيرهم. وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا في ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجنائية.

---

(١) انظر ص ٣١٨ جزء أول من أحكام القرآن للشافعي.

## أسباب حمل العاقلة لدية المقتول:

لا ريب أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها.

وهذا لا تتحمل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثالث، ولا تتحمل جنائية الأموال، ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله. وبهذا جاء شرع الله سبحانه وتعالى. وحمل العاقلة الديمة غير منافق لشيء من هذا كله.

فديمة المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تتحمل العمد بالاتفاق والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الديمة في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالة القاتل ونصرته فأوجب عليهم إعانته على ذلك.

وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم<sup>(١)</sup>.

فحمل الديمة من جنس ما أوجبه الله من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق الملوك والزوجة والأقارب، فحمل الديمة بهذا الشكل على العاقلة ليست من باب عقوبة الإنسان بجنائية غيره، فهذا وجه وذاك وجه<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً - العقوبة عامة:

العقوبة في الشرع الإسلامي عامة، يتساوى أمامها الأمير والمحير

(١) انظر ص ١٧ جزء ٢ أعلام المؤمنين.

(٢) انظر ص ١٨ من نفس المرجع.

والغنى والفقير وكل ما يعنيه هذا المبدأ ألا يكون مركز الشخص أساساً أو سبباً لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى.

ومع ذلك فإن المبادئ التي عُرفت قديماً في الشريعة وعقتضها أن يتدرج في التعزير بحسب ما إذا كان المتهم من أهل الإجرام أو ليس من أهله، أو حديثاً بالمبادئ التي تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لكل متهم وظروفه وتجمعها نظرية فردية العقاب - لا تتنافى مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع.

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها:

أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟ قال: يا أسامة! أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهملكبني إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(١)</sup>.

تصنيف العقوبة بالرق:

ما كان للإسلام وقد كان نظام الرق متأصلاً بين الناس أن يمحوه بحرة قلم، وإن كان سبيله في ذلك التخفيف عن الأرقاء وتشجيع المؤمنين على عتق الرقاب في مناسبات كثيرة وضيق نطاق الاسترقاق وحدده في حالات المخروب الدينية فقط.

ولما كان العبد مملوكاً لسيده، فهو من ناحية بشر، ومن ناحية أخرى يباع ويشتري ولأن العقوبة على قدر الجناية، والجناية تزداد بكمال حال

---

(١) انظر ص ٣١٤ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير.

الجاني وتنقص بنقصان حاله، والعبد أنقص حالاً من الحر، فكانت جنابته أنقص، ونقصان الجنابية يوجب نقصان العقوبة لأن الحكم يثبت على قدر العلة.

عن أبي هريرة قال:

«قضى رسول الله ﷺ أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنا البكر، والقذف، وشرب الخمر».

الحكمة في تنصيف العقوبة على الرقيق:

جعل الله تعالى حد الرقيق على النصف من حد الحر، والأصل فيه:

﴿فِإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَاكُمْ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَيْهِ الْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْعِدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد فرق الشارع بين الحر والعبد في أحكام وسوى بينها في أحكام.

فسوى بينها في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلوة والصوم لاستواهنها في سببها.

وفرق بينها في العبادات المالية كالحج والزكاة والتکفیر بالمال لافتراقها في سببها.

وأما الحدود فليها كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكاً لا ملوكاً ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية فاستحق من العقوبة

أكثر ما يستحقه من هو أخفض رتبة وأنقص منزلة، فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم.

ولهذا قال الله تعالى في حق نساء النبي ﷺ :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتُكُم بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعَافِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا، وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْ كَنْزَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنَ، وَاعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾.

وهذا على وفق قضایا العقول ومستحسناتها، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكّره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة العقوبة تابعة لقيح المعصية، وهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالمًا لم ينفع الناس بعلمه، فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من من نعمته على الجاهل، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل، ولذلك جعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعاً بين حكمة الزجر وحكمة نقصه، وهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(١) انظر ص ١١٠ جزء ٢ أعلام الموقعين.

قال الدھلوي في كتابه حجۃ الله البالغة من ١٦٠ ج ٢ السر في تنصیف العقوبة على الأرقاء أئمہ یفوض أمرهم إلى موالیهم فلر شرع نیهم مجزرة بالغة أقصى المبالغ لفتح باب العداون بأن یقتل المولی عبده ویختج بالأن زان ولا يكون سیل المؤاخذة عليه فینقص من حدھم وجعل مالاً یفضی إلى الملائک.



## البَابُ الْتَّرَابِعُ

مَوْقُفُ الشَّرِيعَةِ مِنْ نَظَرَيِ الدَّفَاعِ الاجْتِمَاعِيِّ



## مقدمة

ثار الخلاف عند بحث فقهاء الغرب لأساس المسؤولية الجنائية وذلك تبعاً للخلاف الشديد حول تصرفات الإنسان في الحياة وهل هو خير أم مسيء؟

وقد أمكن حصر الآراء المختلفة في العصر الحديث في مذهبين رئيسيين :

- ١ - المذهب التقليدي أو المذهب الروحاني.
- ٢ - المذهب الوضعي أو الواقعي .

أولاً - المذهب التقليدي أو الروحاني:

أساس مسؤولية الجنائي في نظر أصحاب هذا المذهب هو إساءته حرية الاختيار والتصرف، فأمامه طريق الخير، وأمامه طريق الشر، يسلك أيها يريد، فإذا سلك طريق الشر وحاد عن طريق الخير وأقدم على الإجرام فقد أخطأ خطأ يوجب مسؤوليته الجنائية.

وقد كان أنصار هذا المذهب متاثرين بتعاليم الفيلسوف الكبير (كانت KANT) ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص، بخون أو صغر انتفت مسؤوليته، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه فلا تنہض قبله المسؤولية الجنائية. وعلى نهج القانون الفرنسي الصادر سنة

١٨١. والدي أخذ بهذه النظرية، سارت معظم التشريعات الجنائية الوضعية في الدول المختلفة.

### ثانياً - المذهب الواقعي أو الوضعي:

استهدف مبدأ حرية الاختيار، وهو أصل المذهب السابق للنقد الشديد ونهاية بعد أن ظهرت بحوث «تاود برنارد» . . . (TAUD BERNARD) في صوغ القوانين على ضوء التجارب والمشاهدات وأصبحت هذه الأفكار تسري في دراسة المشكلات الجنائية على حد سواء مع المشكلات الاقتصادية لاتصالها بما يجري في واقع الحياة. وبذلك نشأ المذهب الجديد، وهو مذهب الواقع وأهم أنصاره العلامة «ميرزو» و«فري» و«جاروفلو».

ويرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهي ولذلك فشل في مقاومة الإجرام وال مجرمين - ولا بد في البحث عن أساس المسؤولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت وكما تجري للناس.

والجريمة ككل ظاهرة، ترجع إلى عوامل مختلفة، متى اجتمعت حلت المجرم حتى على إتيان الجريمة. وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية، فإذا توافرت هذه العوامل لدى شخص فهو مسوق حتى للإجرام. فإذا كان الأمر كذلك فالمجتمع بدوره مسوق حتى للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يقع على المجرم.

فالعقوبة دفاع ضد العاقل المميز ودفاع عن الجنون وما إليه.

في بينما أنصار المذهب القديم يستلزمون الخطأ في جانب الجنائي، فإنصار المذهب الواقعي يكتفون بمجرد صدور الجريمة من الفرد، فأساس المسؤولية الجنائية عند الواقعيين هو المخطورة على المجتمع.

ولقد اتجه كل من هؤلاء «لبروزو، فري، جاروفلو» إلى دراسة ظاهرة الإجرام من زاوية معينة أو أكثر عن شخصية المجرم من حيث تكوينه الخلقي أو النفسي أو ظروف بيئته الاقتصادية والصحية والثقافية وقد كانت هذه الدراسات البشرية والاجتماعية هي الأساس لما يعرف بعلم الإجرام. وانتهت إلى إرجاع الإجرام إلى أسباب حيوية واجتماعية وإلى أن المذنب مسير إلى جريمته بلا اختيار تدفعه إليها عوامل شخصية واجتماعية لا يملك لها دفعاً، بل ولا يداري أنها تسيره.

وكانت هذه النتائج هي الأساس الذي أقامت عليه المدرسة الوضعية فلسفتها في مكافحة الجريمة، وهي فلسفة تنكر أن للمجرم إرادة يختار بها ارتكاب الخطأ، ومن ثم تنكر أن يعاقب على ما لا يد له فيه، وتبني سياستها على تدابير الأمان، فتنادي باستئصال المجرم الخطر أو عزله أو إقصائه وحجز المريض نفسيًا أو عقليًا في معتقل علاجي<sup>(١)</sup>.

ولذلك يقسم أنصار هذا المذهب المجرمين تبعاً لدرجة خطورتهم وزرعاتهم للإجرام خمسة أقسام:

١ - المجرم المطبوع ويلزم إعدامه أو عزله في مكان خاص تحت رقابة شديدة لانقطاع الأمل في إصلاحه.

٢ - والمجرم المجنون يلزم علاجه في مصحة ولا محل لعقابه أو تعديله.

٣ - والمجرم بالعادة يلزم أن يكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه وتفويه.

٤ - المجرم بالعاطفة ولا فائدة من عقابه فيلزم أن يتناسب ذلك العقاب مع ما به من ندم وتوبة. وفي الحكم يوقف تنفيذ العقوبة خير إصلاح له.

---

(١) انظر ص ٧ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي يناير سنة ١٩٦٩ مقالة الأستاذ محمد علي زيد.

هـ - المجرم عرضاً يلزم العمل على عدم عودته للجريمة بعدم خلطه بباقي المجرمين.

ومع ما جاء لهذا المذهب من فضل في لفت النظر لضرورة العناية بال مجرمين وأسباب إجرامهم فقا، استهانف سابقه لنقد شديد<sup>(١)</sup>.

### مذاهب أخرى:

قامت مذاهب أخرى توقف بين المذهب التقليدي الذي يفترض حرية الاختيار والمذهب الوضعي الذي لا يعبأ بها.

وأهم المذاهب التي قامت بعد ذلك مذهب «تارد (TARD)» فهو يسلم بأن المسؤولية الجنائية تقوم على مسؤولية الشخص أمام نفسه أي المسؤولية الأدبية. وللقيام هذه المسؤولية يلزم توافر عاملين رئيسين:

١ - وحدة الشخصية قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، فلا مسؤولية على الجاني إذا تغيرت شخصيته العادلة وتحولت إلى شخصية أخرى.

٢ - التمايل الاجتماعي فيلزم أن يكون الجاني في مستوى واحد أو متقارب من حيث الرقي الاجتماعي مع البلد الذي يوجد فيه وارتكبت فيه الجريمة ويراد معاقبته فيه.

وقد وجهت أيضاً انتقادات وجيئه لهذه النظرية بمعتها عدم انضباط معيار التهيج الذي يغير وحدة الشخصية علاوة على غرابة معيار التمايل الاجتماعي بين المجرم والمجتمع.

---

(١) انظر صفحة ١٣ وما بعدها من كتاب المسؤولية الجنائية للمؤلف: محمد مصطفى القلى في الآراء المختلفة التي قيلت في فقه هذه المذاهب.

## المذهب التوفيقى :

ولم يكن الميدان خالياً تماماً أمام المدرسة الوضعية، منذ أواخر القرن التاسع عشر لأن هدم هذه المدرسة لفكرة المسؤولية الجنائية وإنكارها للقانون العقابي برمته أثار خصومة أنصار المدرسة التقليدية كما أشارت إعجابهم في نفس الوقت نتائج البحث العلمي والشاهدية الواقعية التي اتبعتها المدرسة الوضعية في مجال تحديد أسباب الإجرام، ونظرية التدابير ونظرية التفريذ.

فقام ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي وهم: «فون هامل» الأستاذ بجامعة أمستردام، و«فون ليست» الأستاذ بجامعة برلين، و«بران» الأستاذ بجامعة بروكسل، وأنشأوا الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة ١٨٨٠، وعقد الاتحاد عدة مؤتمرات دولية. وانتهوا بتقرير مذهب يتلخص في عدم التعرض لتلك المعضلة الشائكة، وهي كون الإنسان مسيراً أم غيراً. وأن يعني بالطرق العملية لدرء الشر.

ومن رأي الاتحاد أن العقوبات على اختلاف أنواعها ونظمها يجب أن تكمل بوسائل أخرى هي إجراءات الوقاية، ويراد بها الإجراءات التي تتخذ مع المجانين لتقويتهم وإرسال الصغار إلى الإصلاحيات والمعتادين للإجرام إلى الإصلاحيات الخاصة بهم وإدخال مدمري المخدرات والمسكرات مصحات خاصة.

كما قام الاتحاد الدولي بسلسلة من المؤتمرات الدولية اعتباراً من سنة ١٨٨٩ حتى سنة ١٩١٣، وعبر فيها عن سياساته الجنائية وتبني هذه السياسة أساساً على التوفيق بين السياسيين الكلاسيكية والوضعية كما ذكرنا.

وقد نشأت سنة ١٩٢٤ تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة باريس هيئة

أخرى بالفكرة نفسها تسمى بالجمعية الدولية للقانون الجنائي، وجعل مقرها في باريس، وأنشأت المجلة الدولية للقانون الجنائي لسان حال لها.

وقد بدت الحاجة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية إلى الدعوة لسياسة عامة للدفاع الاجتماعي دون الاقتصار على الأخذ بتدابير متباينة وإلماحاتها بنظام غير مناسبة.

ونتيجة لجهود الكونت جراماتيكا أنشيء في جنوه بإيطاليا سنة ١٩٤٥ مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي، ونظم المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي في سان ريمو بإيطاليا سنة ١٩٤٧. وفي سنة ١٩٤٨ اتخذت منظمة الأمم المتحدة قراراً وضعت على عاتقها بمقتضاه مهمة توجيه الشاطئ في مجال «الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين» وتنفيذاً له نشأت في كنفها هيئة تدعى «قسم الدفاع الاجتماعي».

وفي المؤتمر الثاني في لييجيaka سنة ١٩٤٩ شكلت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة الكونت جراماتيكا كذلك.

وقد عقد بعد ذلك مؤتمراً آخران في انفرس ١٩٥٤، وميلانو ١٩٥٦، ورغم تعدد الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أنها تتفق جميعاً في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام كإفراز اجتماعي عن طريق إزالة أسبابها في البنيان الاجتماعي. وتعتبر ذلك واجباً على الدولة وتضع هذا المبدأ على رأس برنامجها للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤.

كما أنشأت جامعة الدول العربية «المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة».

ويجب أن نعلم أن الدفاع الاجتماعي ليس هو مجرد دفاع عن المجتمع كما يتبادر إلى الذهن.

وليس هو كذلك الدفاع عنه ضد المجرمين خاصة بل هو لا يتحدد في الدفاع عن المجتمع ذاته في رأي بعض المحدثين.

إنما فكرة الدفاع الاجتماعي في تطورها، وفيما انتهت إليه مرتبطة بتطور فلسفة العقاب والعلوم الاجتماعية أو ما يُسمى بعلوم

الإنسان<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر آخر ص ٢٤٦ الحلقة العربية الأولى.

ويقول الدكتور علي راشد في مقاله المنشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني السنة العاشرة، يوليو سنة ١٩٦٨: ليس «للدفاع الاجتماعي» سوى مفهوم واحد، هو الذي يتعدد دائماً كلما تعلق الأمر بحماية المجتمع من المجرم أو ظاهرة الإجرام. فهو في أبسط عبارة السياسة الجنائية الرامية إلى كف شر الجريمة والمجرم عن المجتمع. وتبدأ هذه السياسة بطبيعة الحال من وقت الاعتراف للعقوبة لوظيفتها نفعية. فالدفاع الاجتماعي إذن مفهوم قديم، قدم العقوبة ذاتها منذ اتّخذت وسيلة لاستئصال المجرم أو لاقصائه أو غرزه عن المجتمع إنقاًده لشره أو لإرهاب الناس وصدّهم عن طريق الجريمة، وذلك فضلاً عن وظيفتها الدينية أو الأخلاقية للتکفير عن الذنب أو إرضاء شعور العدالة الإنسانية. (ص ٥٠١).

## الفَصْلُ الأوَّل

### نظريَّة الدَّفاع الاجتماعي في الفقه الغربي

رغم تعدد الاتجاهات في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا أنها تتفق جميعاً في التركيز على مكافحة ظاهرة الإجرام عن طريق إزالة أسبابها في البنيان الاجتماعي وتعتبر ذلك واجباً على الدولة وتضع هذا المبدأ على رأس برنامجه للحد الأدنى المعلن عنه عام ١٩٥٤<sup>(١)</sup>.

إلا أن أحد مؤسسي النظرية الأستاذ فيليبيو جراماتيكا الأستاذ بجامعة جنوه يقرر في صراحة بأن الدفاع الاجتماعي يجب أن يؤخذ على أنه إنكار لحق الجزاء، وبالتالي إنكار للجزاء نفسه - وهو ينهض في صورة نظرية قانونية ت يريد أن تكون «بدليلاً» للقانون الجنائي لا متكاملة معه.

كما يقول جراماتيكا: إن محور نظرية الدفاع الاجتماعي هو «شخصية المجرم» بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية. وحيثما لم تعد «مادية الجريمة» هي التي تدفع الفاعل بوصفه مركز الثقل في النظرية القانونية فإنه لا يمكن سؤاله بالنظر إلى فعل الجريمة فقط ومعاقبته بسبب ذلك الفعل أو الضرر الناتج عنه.

وهكذا ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسئولية الجنائية المرتبطة بالفعل

---

(١) انظر ص ١٠ مقالة نحو مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي للأستاذ محمد علي زيد منشورة في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الأول.

وابدالها بفكرة أعم وأقرب إلى الواقع الإنساني والاجتماعي هي مناهضة المجتمع من جانب الفاعل<sup>(١)</sup>، وإن إلغاء المسؤولية الجنائية وإبدالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع إلغاء العقوبات باعتبارها أساساً وسيلة للإرهاب والقصاص ومعايير تطبيقها كما يستتبع ظهور إجراءات جديدة للدفاع الاجتماعي، وقائية وعلاجية وتربيوية. وهكذا نصل إلى تأكيد المبدأ القائل بـ«العقوبة بعد الآن لكل جريمة بل إجراء يتكيف تبعاً لكل فرد».

وفي مجال مكافحة الإجرام يكتفى بسياسة اجتماعية صرف محورها دراسة شخصية كل منحرف اجتماعياً دراسة شاملة على هدى منظويات العلوم التجريبية الحديثة لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له بهدف علاجه أو تقويه وإعداده للتألف الاجتماعي فلا جريمة إذن ولا مجرم ولا عقاب كما هو الحال عند المدرسة التقليدية، بل لا جبرية ولا انسياق إلى الإجرام ولا مرضى أو خطرين كما ذهبت المدرسة الوضعية في رسم سياستها الجنائية، وإنما هو انحراف اجتماعي لا ينبغي أن تهدى بسببه آدمية الإنسان.

ولكن الأستاذ جراماتيكا يظل يحتفظ في مذهبـه بذكرـى من كل من المدرستين التقليدية والوضعية. فعن المدرسة التقليدية السجنـونـية يأخذ فـكرة الاهتمام بشـخصـ المـجـرمـ لـحاـوـلـةـ تـقوـيـهـ وـتـأـهـيلـهـ اـجـتمـاعـيـاـ، وـعـنـ المـدـرـسـةـ الـوضـعـيـةـ يـاخـذـ فـكـرةـ التـدـابـيرـ وـنـظـرـيـةـ التـفـرـيدـ المـلاـزـمـةـ لهاـ كـوسـيـلـةـ لـبـلوـغـ تـلـكـ الغـاـيـةـ الإنسـانـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع جراماتيكـاـ المـبـادـيـءـ الـأسـاسـيـةـ الـآـتـيـةـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ:

(١) انظر البحث المقدم من البروفيسير جراماتيكـاـ للحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ص ١٩٧.

(٢) انظر ص ٢٢٠ مجموعـةـ أـعـمـالـ الـحـلـقـةـ الـعـرـبـيـةـ الـأـوـلـىـ للـدـافـعـ الـاجـتمـاعـيـ مـقـالـةـ الدـكـتـورـ عـلـىـ رـاشـدـ.

١- يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب قلق الفرد وضيقه بالمجتمع.

٢- لتحقيق النظام الذي ينشده القانون، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع.

٣- عملية تكيف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بواسطة «الجزاءات» بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية.

٤ - يجب أن يتمشى إجراء الدفاع الاجتماعي مع كل فرد، وفقاً لمقتضيات شخصيته «مناهضة المجتمع الذاتية» وليس بالنسبة «المسؤولية» للضرر الناتج «الجريمة».

٥ - تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع، فيتهي - قضائياً - باختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء مثلما يتهي العلاج بشفاء المريض.

٦- إن عملية تكيف الفرد مع المجتمع تدخل في إطار أوسع لسياسة الدفاع الاجتماعي.

**يقول جر اماتيکا:**

إن العقوبة اليوم ترتبط بالجريمة. والسلطة التقديرية المتروكة للقضاء لتقدير الفاعل محدودة جداً، فهي تمارس داخل نطاق الحدين الأقصى والأدنى الموضوعين لكل عقوبة، وعلى أساس بعض المعاير الواردة في أحكام خاصة من القانون كالظروف المخففة.

«التفريد» يعتبر في أيامنا مجرد أمنية ومطمح غالباً ما يكون سبيلاً لتقدير الظلم البشري أو عدم تناسب العقوبة<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر ص ١٩٧ من مجموعة أعمال الحلقة الأولى.

فسياسة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا لا تعتمد في تحديد وسائل الدفاع الاجتماعي على فكرة حرية الاختيار أو الحتمية بل إنها على العكس من ذلك تعتمد على ما لدى الفرد من إمكانات ذاتية للانحراف الاجتماعي للتوصيل إلى تقرير عدم اجتماعيةته. ولعله من الواضح أن نقطة البداية التي اعتمد عليها جراماتيكا في رسم سياسته الجنائية لتلقي الضوء على المعنى الذاتي لفكرة الأهلية في هذه السياسة الجنائية.

لقد رفض جراماتيكا مبدأ قانون العقوبات مستبدلاً فكرة اللاحجتماعية بفكرة الجريمة، أي أن العبرة لديه هي بالانحراف الاجتماعي لا بالسلوك الإجرامي. ولما كان البحث في حرية الاختيار أو الحتمية هو أمر لصيق الصلة بفكرة السلوك الإجرامي فإن رفض هذه الفكرة يستتبع بطبيعة الحال عدم الحاجة إلى الاستعانة بمبدأ الاختيار أو الحتمية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### سياسة الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسيل

يرفض مارك آنسيل المستشار بمحكمة النقض الفرنسية فقه البروفيسير جراماتيكا الذي يقوم على إلغاء قانون العقوبات ويعتبر أن هذا الفكر المتطرف يعد الخطوة الأولى نحو انتحار نظامنا القانوني الذي يقوم أساساً على حماية حقوق الإنسان.

وقد قدر مارك آنسيل الدوافع الإنسانية التي حملت جراماتيكا على الثورة ضد عقوبة الإعدام أو أي تدبير استئصالي، وعلى مبدأ الجبرية الوضعي في تفسير ظاهرة الإجرام، ذلك المبدأ الذي جر الدول التسلطية إلى إهانة آدمية الإنسان في معسكرات الاعتقال والإبادة. ولكنه من ناحية

---

(١) انظر ص ٨٢ من السياسة الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور.

آخرى لم يقتنع بان مأساة الانحراف في تطبيق السياسة الجنائية تستدعي المصادقة بالغاء القانون الجنائي جملة وتفصيلاً<sup>(١)</sup>.

وفي نظره أن الدافع الاجتماعي في اعتقاده على قانون العقوبات يرى أن الغرض الأساسي لهذا القانون ليس هو تصحيح الوضع غير الشرعي المترتب على الجريمة.

وأنه يتبع معاملة المجرمين وفقاً لنهج إيجابي لا سلبي، وأنه من الضروري انتهاج موقف إيجابي وأكثر فاعلية. فهو ينادي بعدم انتظار حلول الخطير حتى يواجهه، وإنما يتبع مواجهة هذا الخطير ومقارنته حتى يختفي إلى الأبد، وذلك باتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم اجتماعياً واستعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية<sup>(٢)</sup>.

وتسلم نظرية مارك انسل بيدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية على عكس سابقه الذي لم يؤمن ببداً الاختيار أو الاحتمالية.

وأفكار مارك انسل وإن أبقيت على الجزاءات الجنائية إلا أنها تصورت أن هذه الجزاءات ليست مجرد شر مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم وإنما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من الأفعال الإجرامية فهي لا تهدف إلى العاقبة عن خطأ ما، وإنما إلى حماية المجتمع ضد ما يقع عليه من جرائم<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك فإن مارك انسل يؤمن بمبادئه ثلاثة لذهبة «الدفاع الاجتماعي الجديد»:

(١) انظر من ٢٢١ مقالة الدكتور علي واشد في مجموعة أعمال الحلقة الأولى

(٢) انظر من ٨٦ السياسة الجنائية للدكتور فتحي سرور.

(٣) انظر من ٨٢ ، ٨٩ السياسة الجنائية للدكتور فتحي سرور

- ١ - القانونية في التجريم.
- ٢ - الإرادة المخولة للإنسان في المسؤولية الجنائية.
- ٣ - العقاب كجزاء على قدر الخطأ.

ويصف مارك آنسل فكرته بأنها اتجاه نحو سياسة جنائية إنسانية وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون القانون الجنائي التقليدي مصبوغاً في صيغة إنسانية قوامها التركيز مضاعفاً على ما سبق أن أوصت به المدرسة الوضعية قبل ثلاثة أرباع القرن، من ضرورة العناية بفحص المجرم أملاً في بلوغ أقصى درجات التفريذ في المعاملة الجنائية.

فيكون الجديد عند مارك آنسل إذاً هو إضافة وصف «الإنسانية» إلى هذه المعاملة الجنائية إلى القانون الجنائي التقليدي<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر البعض بأن أسلوب التفريذ الذي تعتمد عليه سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد سوف يؤدي إلى تحكم القضاة والمساس بالحرية الفردية وذلك لأن قيام هذا التفريذ على فكرة الخطورة الإجرامية سوف يسمح بإعطاء كل الحرية للقاضي الجنائي في تقدير مدى توافر هذه الخطورة مما يعرض القضاة للتحكم الذي يهدد حرية الفرد.

\* \* \*

إلا أن المستشار مارك آنسل رد على هذا النقد وغيره في حجاج منها:

- ١ - إن نظرية الدفاع الاجتماعي الجديدة لا ترفض مبدأ العقوبة كجزاء جنائي.
- ٢ - الردع العام يتحقق بغير العقوبة فإن حمل المجرم على الحضور أمام

---

(١) انظر كلمة الدكتور علي راشد ممثل المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في تقديم الحلقة الثانية للدفاع الاجتماعي التي انعقدت في القاهرة في المدة من ١٣ - ١٠ - فبراير سنة ١٩٦٩.

سلطات التحقيق والضبط قد يتحقق من ورائه الزجر وبقدر ما قلت الثقة في جدوى العقوبة في القضاء على الإجرام في العصر الحديث فزادت الثقة في تدابير الدفاع الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

وأوضح أصحاب هذه الفكرة أن الدفاع الاجتماعي ليس موجهاً ضد المجرم وإنما تمارس الدولة واجب الدفاع الاجتماعي عن أفراد المجتمع ضد ظاهرة الإجرام وعواملها وهي تدافع في هذا عن أفراد المجتمع عامة بما فيهم المجرمون أنفسهم مستبعدة وبالتالي فكرة المسؤولية الجنائية كأساس للعقاب مؤكدة بأن النزاع النظري حول هذا الأساس وما يرتبط به من خلاف على الاختيار والخبر لا يهمها. وإنما المهدف الأساسي هو تحديد الوسائل التي تؤدي إلى حماية المجتمع من أضرار الجريمة وحماية أفراده من الوقوع فريسة لها سواء كمجني عليهم أو شرمن، وتدابير الأمن هذه هي مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون ويفوض في اتخاذها هيئات أو سلطات معينة بقصد القضاء على الحالة الإجرامية الخطيرة التي ثبتت في حق فرد من الأفراد أو بقصد الحيلولة دون التجاوز صاحب هذه الحالة إلى ارتكاب الجريمة. والجذب تدابير الدفاع الاجتماعي في العالم المعاصر صوراً مختلفة منها:

نظام الاختبار القضائي، إيقاف تنفيذ العقوبة، رد الاعتبار، الإفراج تحت شرط، وقف تنفيذ أثر السابقة الأولى، السجون المفتوحة، رعاية المسجونين، إنشاء المؤسسات الإصلاحية والتربية<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما يعلل إلى حد ما اشتراط العلانية في المحاكمات الجنائية ويبرر كذلك، القول الشائع بأن الخوف من الشرطة هو بداية التبصر.

(١) في الشريعة الإسلامية: مجرد تكليف الشخص بالمثلول أمام القاضي قد يكون فيه الكفاية كجزء - تعزير - عما ارتكبه من إثم وذلك بالنسبة للعلماء أو ذوي الحি�ثية.

(٢) انظر القسم الثاني من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي.

أما عن الخشية من تحكيم القضاة والساس بالحرية الفردية فقد رد عليه مارك آنسل بأن سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد قد جاءت بثورة ضد النظم السلطانية لكي تفرض احترام الشخصية الإنسانية وأن الدفاع الاجتماعي الجديد يبدي عنایته بتأكيد مبدأ الشرعية<sup>(١)</sup>.

وإذا كان جميع أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث يرون أن إجراءات الدفاع الاجتماعي يجب أن يحكمها مبدأ الشرعية بمعنى لا جريمة «أو لا دليل على اللاجتماعية» بغير نص، ولا عقوبة «أي لا تدبير للدفاع الاجتماعي» بغير نص، إلا أن قلة منهم وعلى رأسهم جراماتيكا يحيزون توقيع هذه التدابير في حالات سابقة «ال فعل ما دامت اعتبارات اللاجتماعية ثابتة وفقاً للقانون» ويعني هذا أن هؤلاء يرون إمكان تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي بمجرد توافر حالة الخطورة قبل ارتكاب أية جريمة<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن أنصار هذه الحركة يعتبرون ضرورة فحص شخصية المتهم حجر الزاوية في سياسة الدفاع الاجتماعي.

فهذه السياسة لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل بل إعادة تأهيله اجتماعياً ولا يتأق تحقيق هذا الغرض إلا ببراعة مختلف العوامل المكونة المؤثرة على شخصيته.

فتدبیر الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المترتب عليه ولكن طبيعته ودرجته اللااجتماعية. وهذه تستخلص من اعتبارات شخصية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر ص ٩٤ ، ٩٦ السياسة الجنائية.

(٢) انظر ص ٧ من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي «القسم الثاني».

(٣) انظر ص ٢٢ من نفس أعمال هذه الحلقة.

وعلى ذلك، فقد تغيرت النظرة إلى العقوبة من اعتبارها وسيلة للانتقام بما تسببه من إيلام لمن تطبق عليه إلى اعتبارها وسيلة لإصلاحه، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة لا تنال إلا مجرماً توافرت عناصر المسؤولية الجنائية لديه فلا عقاب على ما يرتكبه الصغير غير المميز أو المجنون أو من سقطت الدعوى الجنائية بالنسبة له بالتقادم.

ولا تقدر العقوبة إلا بمقدار حساب الجريمة ومقدار المسؤولية عنها فهي لا تقابل الخطورة العالقة بشخص الجاني وإنما تقابل فقط الفعل العارض الذي يكشف عن هذه الخطورة ولذلك تظل خطورة الجاني في حاجة إلى إجراء آخر يواجهها.

ولذلك فضل البعض على العقوبة التدابير الإصلاحية والوقائية المنبعثة من فكرة الدفاع الاجتماعي.

\* \* \*

## برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي

وأمام الاتجاه الذي تزعمه جراماتيكا والتخفيف الذي نادى به مارك آنسل في تحديد معنى الدفاع الاجتماعي أرادت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي أن تستقر على برنامج يتضمن حدًّا أدنى من المبادئ المتفق عليها لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وأن كل موقف يتخلله أحد أعضاء الجمعية خلافاً لهذه المبادئ لا يعبر إلا عن رأي صاحبه ولا يلزم الجمعية ولا يُنسب إليها.

وينقسم برنامج الحد الأدنى لجمعية الدفاع الاجتماعي إلى أربعة أقسام:

## ١ - المبادئ الأساسية للحركة :

وفي هذا المجال يجب اعتبار الصراع ضد الإجرام أحدى الوظائف  
البالغة الأهمية التي تقع على عاتق المجتمع.

ويجب أن يلجم المجتمع في هذا الصراع إلى وسائل مختلفة سواء  
كانت سابقة على الجريمة أم لاحقة عليها.

ويجب اعتبار القانون الجنائي أحدى الوسائل التي قد يستخدمها  
المجتمع للتقليل من الإجرام.

ويجب اختيار الوسائل المستعملة لهذا الغرض لا مجرد حماية المجتمع  
ضد المجرمين وإنما أيضاً لحماية أعضاء المجتمع ضد خطر التردي في  
الإجرام ويجب أن يؤدي المجتمع نشاطه في هذين المجالين ما يسمى بحق  
الدفاع الاجتماعي .

## ٢ - المبادئ الأساسية للقانون الجنائي :

يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية  
المجتمع وأعضائه ضد الإجرام . . .

وأن السياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الإنسانية المبنية  
على الحضارة الحديثة .

ويجب قبل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان وذلك  
عن طريق مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية ومبادئ الحرية. هذا  
مع اعتبار أن الشرعية أمر لا يجوز مخالفته بوصفها ثمرة التطور التاريخي  
للمجتمع المتmodern.

### ٣ - نظرية القانون الجنائي :

إن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه من الإجرام، ولذلك فإن تفسير قواعده مهمة عملية ضرورية وتقضي كشان غيرها من المهام المقدمة دراسة واعية وعلمية للحقيقة.

ويجب اختيار التدبير المختار في مواجهة المجرم في كل حالة أن يكون من أجل إصلاحه وإعادته إلى حظيرة المجتمع. وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات وبعض التدابير الماسة بالحرية ذات المدة المحددة فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضاً من تدابير الدفاع الاجتماعي.

### ٤ - برنامج تطوير القانون الجنائي :

وأهم ما في ذلك أنه يجب أن يسمح للمحكمة في اختيار التدبير الملائم في كل حالة على حدة لكي يتفق مع حالة من سيعرض عليه التدبير.

ومن أهم عيوب هذا البرنامج أنه أهمل الأساس الأخلاقي للسياسة الجنائية واهتم بحماية المجتمع، وسمى رد الفعل ضد الجريمة بالتدابير - ومنها العقوبات - والتفت عن بحث مشكلة الإرادة الحرة والخطأ والمسؤولية. وكل هذه الظواهر تكشف عن إهمال الأساس الأخلاقي من حساب هذا البرنامج<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر من ١٠٠ من السياسة الجنائية للدكتور فتحي سرور

## الفَصْلُ الثَّانِي

### الموقف في الشريعة الإسلامية

من استقراء الأفكار التي أتت بها النظرية نجد أن المبادئ الأساسية فيها ترتكز على المبادئ الآتية:

- ١ - أساس المسؤولية الجنائية.
- ٢ - إنسانية القانون الجنائي.
- ٣ - نظرية تفريد العقاب.
- ٤ - فكرة التدابير الاحترازية وإجراءات الأمن والوقاية.

فهل هذه المبادئ لها ركيزة في الشريعة... نبحث ذلك بتفصيل.

#### المبحث الأول

##### مِبَادِئُ مُشْتَرِكَةٍ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالنَّظَرِيَّةِ

قال أحد الفقهاء المحدثين إن نظرية الدفاع الاجتماعي ليست حديثة في الفقه الإسلامي كما يتوهم ذلك بعض الباحثين، فإن الإسلام قد عرفها في أكمل صورها وفيه ما يبهر العقول وينير الطريق للباحثين والدارسين<sup>(١)</sup>.

---

(١) البحث المقدم من الأستاذ سلام مذكور في الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي والتي نظمها المركز العربي للدفاع الاجتماعي.

ونحن الان نناقش هذا الرأي فنستعرض الأفكار في بحوث المسلمين  
لكي تعرف عما إذا كانت الشريعة تقبل أصول النظرية كلية أم تقبلها  
بتحفظات خاصة.

## الفرع الأول

### أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تعرض فقهاء المسلمين منذ زمن بعيد لأساس المسؤولية الجنائية عن  
أفعال الإنسان وهل وهو في ارتكابه لفعل ما مسيّر أم مخير. ولقد ذهبوا في  
ذلك مذاهب شتى أهمها:

#### ١ - مذهب الجبرية:

بعدما اختلط المسلمون بغیرهم من رجال خراسان وفارس كثُر  
القول في مدى أفعال الإنسان و اختياره مع قدرة الله وسلطانه.

وقد قامت طائفة تقول: إن الإنسان لا يخلق أفعاله فالإنسان لا  
إرادة له ولا اختيار أصلاً، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات  
والجماد وتنسب إليه فيقال ثمرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجر،  
وطلعت الشمس وغابت.

وقد كثر الكلام في الجبر في العصر الاموي في العراق والشام.

وقد قيل: إن أول من قال بهذه الفكرة اليهود وقيل: إن أول من  
قال بها الجحد بن درهم الذي كان أول من خاض في مسألة خلق القرآن.

ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان وقد نسبت هذه الفرقة إليه فقيل  
عنها الجهمية.

وقد تصدى لهم بعض العلماء في الرد على مذهبهم كالحسن البصري<sup>(١)</sup>.

وقد قال عنهم ابن تيمية:

هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وأؤمنوا بأن الله رب كل شيء ومليكه. وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنه خالق كل شيء، وهذا حسن وصواب، ولكنهم قصروا في الأمر والنهي والوعد والوعيد وأفتروا حتى غلا بهم إلى الإلحاد فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام).

## ٢ - مذهب المعتزلة «القدرية»:

نشأ المعتزلة في العراق واشتهرت بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة والله منزه أن يضاف إليه شر وظلم، فالإنسان مختار في كل ما يفعل ولذلك كان التكليف وكان من أظهر من قال بذلك القول غيلان الدمشقي أو القدري على ما سمي ويعتبره المعتزلة من طبقتهم.

ويسمون بالقدرية لأنكارهم القدر وقد افترقوا إلى عشرين فرقة يجمعها كلها أمور مختلفة أهمها: أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس

(١) انظر من ١٠٨، ١٠٩ من كتاب الملل والنحل للشهرستاني المطبوع على هامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم الجزء الأول. «الجبرية»: الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً. والجبرية المتوسطة تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة. فاما من ثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسمي ذلك كسباً فليس بجبرى وبالجهمية أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعاته بترمذ وقتل سالم بن أحوز بمرو في آخر ملك بني أمية.

ولا لشيء من أعمال الحيوانات وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع ولا تقدير.

ولما طال الزمان وضعوا أصولاً خمسة للاعتزال هي: التوحيد والعدل والوعد والوعيد والنزلة بين المزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويهمنا في هذا البحث أصلهم الثاني وهو العدل ومعنىه أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا يخلق أفعال الإنسان. بل الإنسان يفعل ما أمر به ويتهي عنها نهياً عنه بالقدرة التي جعلها الله له وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا عنها كره وأنه ولن كل حسنة أمر بها. بربى عن كل سيئة نهى عنها، لم يكلف الناس ما لا يطيقون ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه، فكل معصية كان يجوز أن يأمر الله بها فهي قبيحة للنبي، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه وهي قبيحة لنفسها كالجهل به، وكذلك كل ما جاز إلا يأمر الله به فهو حسن للأمر به وكل ما لم يجز إلا أن يأمر الله به فهو حسن لنفسه.

وقد قالوا بمسألة خلق القرآن وحملوا الخلفاء على القول بها وقد أودى بعض الفقهاء بسبب ذلك بكثير من الأذى ومن أوذى بسيبهم الإمام أحمد بن حنبل. ولا يهمنا في هذا البحث إلا ما يخص الجبر والاختيار<sup>(١)</sup>.

وقد سماهم المسلمون معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها.

(١) والقدرية الترجمة عشرین فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها. انظر من ١٨، ٩٣ من كتاب الفرق بين الفرق للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ والمطبوع بطبعبة المعارف سنة ١٩١٠م. وقد ورد في حكمهم قول النبي ﷺ: «القدرية مجروس هذه الأمة؛ لأنهم يثبتون خالقية أنفسهم فلزم مشاركتهم للمجروس في إثبات الشريك له تعالى في الخالقية».

وانظر من ٥١ من كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جزء ٣، في الكلام على الفقهاء والقدر. قال أبو محمد: ذهب بعض الناس لكتلة استعمال المسلمين هاتين -

### ٣- الأشاعرة:

عند الجبرية لا قدرة للإنسان ولا إرادة له ولا فعل وعنده المعتزلة للإنسان قدرة مطلقة وعند الأشاعرة له قدرة ولكن لا تأثير لقدرته بجوار قدرة الله. وله أفعال والله خالقها. وله إرادة أيضاً تستند أفعاله إليها، ولذا يعد مختاراً في أفعاله ويكتفي في تسمية أفعاله أفعالاً اختيارية استناد تلك الأفعال إلى إرادته و اختياره. ولكن هذه الإرادة وال اختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان، بل خاصة بخلق الله. ولذا يقال عندهم: أنه مختار في أفعاله مضطراً في اختياره. وبالنظر إلى أن فعله وإرادته لفعله خلوقان الله تعالى لزم أن يكون الإنسان مضطراً فيها جميعاً. إلا أن استناد فعله إلى الاختيار وعدم استناد اختياره إلى اختيار آخر سبب وصف الأفعال بالاختيارية وهو المعنى يكون الإنسان مختاراً في أفعاله عند الأشاعرة، أما أفعاله فمستندة إلى اختياره وإن لم يكن هذا اختيار بيده.

وهذا المذهب نسبة إلى أبي الحسن الأشعري المولود بالبصرة المتوفى حوالي سنة ٣٣٥هـ، وقد تربى في أحضان المعتزلة وكان من قادتهم.

---

اللفظتين إلى أن ظنوا أن فيها معنى الإكراه والإجبار وليس كما ظنوا وإنما معنى القضاء في لغة العرب التي بها خطابنا الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وبها تناطح وتنفاصه مرادنا أنه الحكم فقط ولذلك يقولون القاضي بمعنى الحكم وقضى الله عز وجل بكل ذلك أي حكم به ويكون أيضاً بمعنى أمر قال تعالى: «وَقَضَى رَبُّكُمْ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ»، إنما معناه بلا خلاف أنه تعالى أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ويكون أيضاً بمعنى أخبر قال الله تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوْعٌ مَصْبِحِينَ»، بمعنى أخبرناه أن دابرهم مقطوع بالصبح. وقال تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفَسَّدُوا فِي الْأَرْضِ مِرْتَنِينَ وَلَتَعْلَمُنَّ عَلَوْا كَبِيرًا» أي أخبرناهم بذلك ويكون أيضاً بمعنى أراد وهو قريب من معنى حكم. قال الله تعالى: «إِذَا قَضَى أَمْرًا فَلَمَّا يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ». ومعنى ذلك حكم يكونه فكان ومعنى القدر في اللغة العربية الترتيب والحد الذي يتنهى إليه الشيء. تقول قدرت البناء تقديرأ إذا رتبته وحددتته. قال تعالى: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرَهُ» ي يريد تعالى برتبة وحد لمعنى قضى وقدر حكم ورتب ومعنى القضاء والقدر حكم الله تعالى في شيء بمحمه أو ذمه ويكونه وترتيبه على صفة كلها وإلى وقت كلها فقط وبالله تعالى التعرفيق.

وقد خرج على الناس يوماً فرقى المنبر يوم الجمعة في مسجد الجامع  
بالبصرة وقال:

«أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفي فأنا أعرفه  
بنفسي، أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن ، وإن الله تعالى لا  
يرى بالبصائر، وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا تائب مقلع متصد للرد على  
المعتزلة خرج لفضائحهم. معاشر الناس إنما تغييت عنكم هذه المدة لأنني  
نظرت فتكافأت عندي الأدلة، ولم يتراجع عندي شيء على شيء  
فاستهديت الله تعالى فهداني إلى اعتقاد ما أودعته كتبتي هذه ، وانخلعت  
من جميع ما كنت أعتقد كما انخلعت عن ثوابي هذا. وانخلع من ثوب كان  
عليه. ومن جملة ما قال في كتابه: «إن الأشياء تكون بمشيئة الله وإن أحداً  
لا يستطيع أن يفعل شيئاً قبل أن يفعله الله. ولا نستغنى عن الله، ولا  
نقدر على الخروج من علم الله. وإن لا خالق إلا الله، وأن العباد مخلوقة  
للله مقدرة له كما قال».

وقد نال الأشعري مقاماً كبيراً في عهده ولقبه العلماء أيام أهل  
السنة. ومع ذلك فقد كان له مخالفون كثيرون من أهمهم ابن حزم الذي  
كان يرده من الخبرية لرأيه في أفعال الإنسان وبعده عن المرجئة لرأيه في  
مرتكب الكبيرة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وقد أفاض المستشرق جولد تسيهير في كتابه العقيدة والشريعة في  
الإسلام في هذا الموضوع فكان مما قاله:

«وفيها يختص بالثواب والعقاب نرى القرآن يكرر، وفي تحديد أن

(١) انظر الملل والنحل لابن حزم جزء ٣ ص ٢٢ عند سعده في القدر . والمرجئة طائفة لا  
يحكمون على أحد في الدنيا، بل يُذخرُون الحكم إلى يوم القيمة .

الله لا يظلم أحداً مثقال ذرة، أو أن الناس لا يظلمون نقيراً، وأن الله هو كما يقول عن نفسه:

﴿وَلَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلا وَسْعَهَا وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطَقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ (سورة المؤمنين).

﴿وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلَتَجْزِيَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ (سورة الجاثية). لكن النفس الورعه التقية لها أن تتسائل: هل يمكن أن يتصور المرء ظلماً أفحى من الجراء على أعمال تتم بإراده محدودة ليست تحت القدرة الإنسانية؟ وهل يصح أن يحرم الله الناس من كل حرية واستقلال في أعمالهم وأن يحدد سلوكهم حتى في أدنى التفاصيل؟ وأن يحرم الخطأء أو الأثم من إمكان فعل الخير، وأنه كما يقول: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةٌ﴾<sup>(1)</sup>. وأنه مع هذا كله يعاقبهم إذا ما عصوا ويقذف بهم إلى العذاب الحالد».

وليس في الإسلام على ما نرجح مسألة مذهبية يمكن أن نستخلص بشأنها من القرآن تعاليم متناقضة كذلك التي نبحثها الآن.

فالعبارات الجبرية العديدة يمكن أن تعارض بعبارات للنبي تدل على أن الله ليس هو الذي يضل النفوس، بل هو الشيطان الرجيم العدو الغرور منذ عهد آدم. (سورة الحج). سورة فاطر. سورة فصلت. سورة المجادلة. سورة البقرة).

أما الذين كانوا يريدون أن يستندوا نظرية أو مذهب حرية الإنسان التامة بعيدة عن تأثير الشيطان الرجيم، فكانوا كذلك يستطعون أن يجدوا عدداً كبيراً من الآيات الواضحة التي يمكن أن يؤخذ منها دليل لرأيهم المعارض للجبر فالحسنات والسيئات التي يأتي بها الإنسان قد

---

(1) سورة البقرة .٧

سميت «بالكسب» فهي لهذا أعمال تمت بحرية كاملة (مثال ذلك سورة آل عمران، وغيرها).

﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ (سورة المطففين).

وحتى عند الكلام عن ختم القلوب لا يوجد ما يحول دون القول بأن هؤلاء الذين ختم الله على قلوبهم ﴿اتبعوا أهواهم﴾ (سورة محمد).

﴿ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله﴾ (سورة ص).

﴿إن الله ليس هو الذي يقسي قلوب الأثمين، ولكن صارت بما أنت من سيء الأعمال قاسية فهي كالحجارة بل أشد قسوة﴾ (البقرة).

﴿والشيطان نفسه يبعد عن نفسه تهمة الإضلal، لأن الإنسان من نفسه في ضلال مبين﴾ (سورة ق).

\* \* \*

وقد رد مترجمو الكتاب المذكور على المؤلف بقولهم: إن مسألة الجبر والاختيار مسألة كان المسلمون الأول في غنى عنها، وكانوا على الحادثة التي لا عوج فيها ولا انحراف، وكانوا لا يعنون بهذا التدقيق، ويقبلون الدين الصافي ويقبلون على شأنهم في معاشهم ومعادهم، وبذلك اتسع سلطانهم، وعزت كلمتهم، فكلما فكروا في هذه الأمور عرضت لهم مشاكلها، فكانت سبب الخلاف بينهم. وقد حلها المؤمنون بما هو هدى وحق، ووفقاً بين النصوص، وفهموا الفهم الصحيح، فالشواب والعقاب منوطان بإرادة الإنسان و اختياره، و اختيار الإنسان من البدويات التي لا ينكرها عاقل. وقد منح الله الإنسان وسائل الفعل وآلاته وركب فيه العقل الذي يدبّر ويختار مصيره، وطالبه بإيثار الخير والرغبة عن الشر والإنسان لا يحس بقاسٍ ولا مكره له في هذه الحياة.

وقد جاء مع هذا في الدين - وثبت عقلاً - أن أعمال الناس معلومة لله في الأزل. وأن إرادة الله تعلقت بما يوجد من هذه الأعمال، وأن الله يوجدها على أيدي العباد، وذلك هو القضاء والقدر. ولكن الله أراد للناس أعمالهم على حسب استعدادهم وإرادتهم التي لا يشعرون بأي دافع يدفعهم إليها، والقدر محجوب عن الإنسان، ولو أن أحداً علم ما قضى الله به عليه، ثم فعله امثلاً لكان له الحجة على الله.

وبذلك نفهم نحو قوله تعالى في الكفار: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سُمُعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غَشَاوة﴾ فإنما هو أن هؤلاء آثروا الكفر اختياراً منهم فآزاد الله لهم ما اختاروا، والكلام في مثل هذا على التمثيل. وليس بصحيح أن إرادة العبد تحدد بإرادة الله، فكثيراً ما يريد العبد الشيء ولا يقع، وذلك دليل على أن الله لم يرده. وليعلم في هذا المقام أن إرادة الله ليست من صفات التأثير حتى تدفع العبد إلى إرادة الأشياء، وكان حريراً بالباحث أن يراجع جيداً قول علماء الكلام في هذا البحث<sup>(١)</sup>.

وقد أعجبنا قول لفقيه حديث هو المرحوم مصطفى صبرى شيخ الإسلام السابق للدولة العثمانية في كتابه موقف البشر تحت سلطان القدر نقله بنصه.

في مسألة القضاء والقدر أمران وثالث هو التوفيق بينهما:

الاول : عموم سلطة الله على جميع ما كان وما يكون وإحاطة إرادته به فلا يقع في الكون إلا ما يشاء.

الثاني : كون العباد - الذين لا يخرجون هم وأفعالهم عن سلطة إرادة الله بحكم القضية الأولى مكلفين بالشرع ومسؤولين عن أعمالهم.

(١) انظر ص ٨٩ ، ٩٠ من كتاب العقيدة والشريعة لجولد تسيلر المستشرق الألماني . ترجمة الدكتور محمد يوسف موسى وآخرين .

الثالث : إن التوفيق بين القضيتين يرى في غاية الإشكال .  
وروح مسألة القضاء والقدر في هذا التوفيق ، فإن لم يتأت الجمع  
بين القضيتين في العقل يلزم الجمع بينهما في الاعتقاد ولذا  
صارت هذه المسألة أشد المسائل إشكالاً وإعضاً .

وقد قلنا من قبل إن أي مذهب ينبع عن بساطة الأمر ويسهله  
على الفهم فهو أبعد عن الحقيقة لعدم تناصبه مع طبيعة المسألة ، واعتبرنا  
كون كسب الأشعري يضرب به المثل في الخفاء مزية للذهب بالرغم من  
الذين عابوه به فهو يراعي حق القضية الأولى ، ويقول بإحاطة إرادة الله  
حتى لا يخرج عنها أفعال العباد وإرادتهم الكلية والجزئية ، ويراعي القضية  
الثانية لقوله باختيارهم في أفعالهم ، أما كون اختيارهم حاصلاً بخلق الله  
وإرادته وعدم كونهم مختارين في هذا الاختيار وكون كسبهم بهذا السبب  
مضروباً به المثل في الخفاء ، فكله مما تقتضيه القضية الأولى المسلمة  
وصعوبة توفيقها مع القضية الثانية ولا ذنب للأشعري فيه ، ومذهبنا عبارة  
عن الاعتصام التام بالقضيتين كلتيهما ثم الاجتهاد في التأليف بينها بقدر  
الطاقة ، فإن عتننا فيه ، فهو مقتضى الحال . والشيخ المغفور له محمد عبد  
الذي شدد الملام على الأشاعرة اعترف بصعوبة التأليف بين القضيتين ، بل  
استسلم للناس منه حيث قال : « أما البحث فيها وراء ذلك من التوفيق بين  
ما قام عليه الدليل من إحاطة علم الله وإرادته وبين ما تشهد به البداهة  
من عمل المختار فيها وقع عليه الاختيار ، فهو من طلب سر القدر الذي  
نهينا عن الخوض فيه واشتغال بما لا تكاد تصل العقول إليه » .

ولئن عجزنا نحن عن التأليف بين كون العباد في أفعالهم مجبورين  
على اتباع مشيئة الله وبين كونهم مكلفين ومسؤولين ، المستلزم لكونهم  
مختارين ، فالله غير عاجز عنه ، فما دام يقول قوله الحق وله الملك :

﴿ قل كل من عند الله ﴾ و﴿ قل إن الأمر كله لله ﴾ و﴿ ما تشاورون إلا أن .

يشاء الله》 ويقول أيضاً: «ولتسألن عما كنتم تعملون» فلماذا لا يكون كلامها حقاً، بل ثانية فقط، أي كونهم مسؤولين بحججة أن عقولنا القاصرة لا تؤلف بينها؟.

فأولاً : إن كلية أخبار بها المخبر الصادق بصرامة مؤكدة لا تقبل التأويل.

وثانياً : إن الأنساب بإحاطة ملوكوت الله بالكائنات وأكمليتها كون إرادته فحسب حاكمة في ملوكه كما أخبر به في كتابه، ومهما أعطى عباده الإرادة فلا ينبغي أن تكون إرادته تابعة لإرادتهم، بل تكون إرادتهم تابعة لإرادته، أي أن لا يكون الإنسان جبله على غاربه إلى يوم يسأل، لأن المالك الذي لا يقبل الشركة في ملوكه لا يتنازل عن التصرف فيه إلى غيره ولو وقتياً، وهو مخل بكونه مهميناً عليه.

فليعط الإنسان الإرادة وليفعل هو بهذه الإرادة ما يشاء إلى يوم الحساب<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

ورأينا في تلك المشكلة أن الله قادر على كل شيء، وقدرة الله سبحانه وتعالى باعتباره هو الخالق لكل من على الأرض وما في السماء قدرة تامة، وهو يعلم ما في الصدور كما يعلم الغيب وما في الأرحام، ولذلك فهو يعلم أفعال الإنسان، إن كانت خيراً وإن كانت شراً.

---

(١) انظر ص ١٧٩ ، ١٨٠ من كتاب موقف البشر تحت سلطان القدر لشيخ الإسلام المرحوم مصطفى صبري . وقد أطلق على الأشاعرة وهم الذين اتبعوا أبا الحسن الأشعري وأبا منصور الماتريدي الفرقة الناجية .

وقد خلق الله العقل للإنسان، كما أعطاه الإرادة وجعله يفكر حسب مداركه وفهمه ونفسيته، وتركه يفعل ما يريد. والله بطبيعة الحال، يعلم ما سوف يقدم عليه المخلوق من خير أو شر، وهو حر في هذا الاختيار الذي علمه الله سلفاً، فهو في كتاب محفوظ.

والسارق يسرق والزاني يزني وكل عاصٍ يعصي يكون مدفوعاً بميله وشهوته ويتجه بإرادته لتنفيذ ذلك بكامل رغبته لا لينفذ القضاء المكتوب. ولكن ليقضي شهوته المحرمة التي علمها الله سلفاً بحكم كونه علام الغيوب، وأما إرادة الله فلا تعلم إلا بعد وقوع الحادث. وبذلك يمكننا أن نوفق بين أن الله قادر على كل شيء علام للغيوب. وبين مسؤولية الإنسان عما تجنبه يداه فكل نفس بما كسبت رهينة.

وعلى ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة يوجهها عليه عقله وإرادته وميله و اختياره.

\* \* \*

## الفرع الثاني

### إنسانية القانون الجنائي

أما عن إنسانية القانون الجنائي فقد تكلمنا فيها بما فيه الكفاية عند الكلام في نظرية الشريعة إلى المجرم في الفصل الأول من الباب الثالث من هذه الرسالة.

ورأينا في هذا الفصل كيف أن المشرع الإسلامي ينظر إلى المجرم نظرة إلى شخصٍ ضل الطريق ويحاولُ ما أمكنَ أن يأخذَ بيده ويرشدَه إلى سوءِ السبيل. وعرضنا أمثلة كثيرة على ذلك فيرجع إليها.

## الفرع الثالث

### نظيرية تفريد العقاب

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء «مادي أو أدبي»<sup>(١)</sup> مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.

فردية العقوبة في الفقه الغربي:

إن الشارع إذا أراد رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب، يتبعه عليه أن يوجه عنايته بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة، أي ما كان داخلاً في نطاق ما يصبح أن يقال له تفريد العقاب.

وأهم مظاهر تفريد العقاب كما هي واضحة في القانون الوضعي تتحصى في:

١ - تشديد العقاب: ويكون ذلك بأن يترك للقاضي التشديد في حدود السلطة المخولة له بتقييم عقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى الذي نص عليها المشرع وهو ما يسمى بالظروف القضائية المشددة.

أو بأن يميز الشارع طائفة بعينها بعقوبات خاصة «فئة المجرمين العادين».

---

(١) الجزاء الأدبي: كتوجيه قارص القول على وجه التعذير.

٢ - وقف تطبيق العقوبة: ويكون ذلك بالنسبة للجاني الذي يرجى صلاحته.

٣ - تخفيف العقاب: ويكون ذلك بأن يترك المشرع للقاضي التخفيف بالنسبة لحالة الجاني وهو ما يسمى بالظروف القضائية المخففة أو أن ينص من بادئ الأمر على أعذار قانونية مخففة كصغر السن.

٤ - الاستعاضة عن العقاب بوسائل إصلاح ووقاية كمعاملة المجرمين معتادي الإجرام أو المجرمين الأحداث معاملة خاصة.

٥ - الإعفاء من العقاب: وهي خطة يتبعها المشرع حيال المجرم في بعض الحالات تقديرًا لأعذار شتى<sup>(١)</sup>.

#### فردية العقوبة في الفقه الإسلامي:

نستطيع أن نلمس في القانون الجنائي الإسلامي مبدأ الفردية:

أولاً - في القصاص والحدود:

١ - تشديد العقوبة:

(أ) بالنسبة لجسامنة الضرر المترتب على الجريمة:

فحد قاطع الطريق هو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل، والقتل إن قتل ولم يأخذ المال. والقتل أو الصليب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل. والنفي إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً.

وقد قال «ابن تيمية» في قطاع الطريق:

---

(١) انظر ص ٩٧ ، ٩٨ من موجز في العقوبات ومظاهر تفريغ العقاب للدكتور علي أحمد راشد.

«هم قطاع الطرق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال، مجاهرة، من الأعراب والتركمان وال فلاحين، وفسبة الجند أو مردة<sup>(١)</sup> الحاضرة أو غيرهم».

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأنخذ المال، فقد قيل إنهم ليسوا محاربين بل هم هنزة المختلس والمتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاثة الناس.

وقال أكثر الفقهاء: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة، وأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإذا قادتهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله.

وهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميمهم العامة في الشام ومصر المنسر، وكانوا يسمون ببغداد العيارين. ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً<sup>(٢)</sup>.

كذلك جريمة الردة في الدين الإسلامي ترتب آثاراً خطيرة في المجتمع، ففيها شيء من الماثلة بجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي كالفوضى وغيرها من المذاهب الهدامة فكلتاها لها أثراً في المجتمع لذلك كان المشرع الإسلامي حريصاً على تشديد العقاب على مرتقبها فمن يكفر بعد إسلامه فجزاؤه القتل.

(١) المردة هم الذين بلغوا النهاية من العتو ومجاوزة الحد في الشر. والمحارب كما يكون ذكرأ قد يكون أئمأ أيضاً.

(٢) انظر ص ٢٧٥ فتح الديبر جزء ٤. وانظر ص ٨٩ السياسة الشرعية لابن تيمية.

قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس»<sup>(١)</sup>.

(ب) بالنسبة للدّناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة:

فمن ذنى بذات حرم تشدد عليه العقوبة.

عن الترمذى والنسائى وأبى داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وأن آتىه برأسه.

وعن عبد الله بن عباس: أن الرسول قال: «من وقع على ذات حرم فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

فالالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محسن «أى لم يسبق زواجه» الجلد مائة جلدة والنفي مدة عام، وإن كان محسناً فجزاؤه الرجم «أى القتل رجماً بالحجارة» إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أى الرجل فاحشة تختلف النواميس الطبيعية فكان جزاً للقتل بصرف النظر عنها إذا كان محسناً أم غير محسن.

(ج) بالنسبة لصفة خاصة في الجاني:

إن الجريمة كما تتغلظ عليها العقوبة باجتماع الموضع تتغلظ العقوبة باجتماع النعم وهذا هدد الله تعالى نساء النبي ﷺ بضعف ما هدد به غيرهن<sup>(٣)</sup>. قال تعالى: ﴿وَيَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِ مُنْكِنٍ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

(١) انظر المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ٨١ وما بعدها.

(٢) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبن الأثير جزء ٤ ص ٢٧٥.

(٣) انظر ص ٤٠ جزء ٩ المبسوط. وقد عوت الأنبياء عليهم السلام على أمور لا يؤخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسموا مكانتهم عن سائر الناس، والحر يقام عليه الحد =

يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً<sup>(١)</sup>.

كما أن الإحسان يجعل عقوبة الزاني الرجم لا الجلد الذي هو عقوبة الزاني غير المحسن.

والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن، يقال أحصن أي دخل الحصن كما يقال أعرق أي دخل العراق، وأشام أي دخل الشام. ومعناه دخل حصنًا عن الزنا، وإنما يصير الإنسان داخلًا في الحصن عن الزنا عند توافر الموانع وأهمها النكاح الصحيح.

ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحسان ولا يجب بقاوئه لبقاء الإحسان لو تزوج في عمره مرة بـنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردًا وزنى يجب عليه الرجم<sup>(٢)</sup>.

قال الشاعر:

شروط إحسان أنت ستة  
فخذلها من النظم مستفهمها  
بلوغ<sup>(٣)</sup> وعقل وحرية  
ورابعها كونه مسلماً  
وعقد صحيح ووطء مباح  
متى اختل شرط فلن يرجم

(د) بالنسبة لوحشية الوسائل:

إن مبدأ القصاص كفيل بأن تشدد العقوبة على الجاني بالكيفية التي أذى بها المجني عليه.

---

= الكامل ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية في حق الحر مع أن بدن العبد أكثر احتمالاً للحاد من بدن الحر - فزيادة النعمة ترتب تغليظ الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة.

(١) انظر ص ٦٣ جزء ٢ الدرر الحكم.

(٢) انظر ص ٣٩٤ جزء ٢ حاشية شرح تنوير الأبصار وص ٢٩ جزء ٩ المبوسط.

قال الله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ  
بِالأنفِ وَالأذنُ بِالْأذنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرْحُ قَصَاصٌ﴾.

وقال تعالى:

﴿كَتَبْنَا عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ﴾.

إن المجرم إذا عرف أنه سيخلد بجرمته ويفعل فيه ما فعل بغريمه قد يبعده ذلك عن ارتكاب الجريمة فمن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل بمثل ما قتله به.

قال الشافعي: يفعل بالجاني مثل ما فعل فإن قطع يده فمات تقطع يده بنفس الطريقة، فإن مات في المدة التي مات الأول فيها وإن لا تحيز رقبته<sup>(١)</sup>.

وكما شدد المشرع الوضعي العقوبة على كل من قتل نفساً عمداً مع سبق إصرار أو ترصد فجعل عقوبته الإعدام، لحظ هذا الأمر من قبله المشرع الإسلامي فرأى أن القاتل قد يكون عاتياً ظالماً ويظهر قصده واضحاً جلياً خبيثاً ذنيباً، كقتل الغيلة. وهو أن يضجع المجنى عليه فيذبحه أو يقتله على أي وجه لأنحد مalle<sup>(٢)</sup>.

وفرضوا لذلك عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل، التي هي القصاص أو الديمة أو العفو في هذه الحالة ليس لولي المقتول أن يغفو عن القاتل غيلة ويترك ذلك القاتل للسلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة.

(١) رأي الحنفية أن القصاص يستوفى بالسيف.

(٢) ورد في ص ١١٦ جزء ٧ المنتقى شرح الموطاً: وأصحابنا يوردونه على وجهين: أحدهما القتل على وجه التحيل والخدعة. والثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ.

وهو رأي المالكية. كما قال مالك والليث: لا يقتل المؤمن بالكافر إلا أن يقتله غيلة.

وسائل محمد بن حزم في كتابه المحل:

هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة؟ قال: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا عفو في ذلك للولي. عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: في قتل الغيلة إذا أبلغ الإمام فليس لولي المقتول أن يعفو وليس للإمام أن يعفو وإنما هو حد من حدود الله<sup>(١)</sup>.

(هـ) أما بالنسبة للمجرم العائد الذي يتكرر منه الإجرام فقد توافرت النصوص على التشديد عليه.

فالسارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية ولا يقطع بعد ذلك ولكنه يضمن السرقة ويعذر ويحبس حتى يتوب إن ارتكب سرقات أخرى وهذا عند الحنفية.

وعند الشافعي الأطراف الأربع هي محل للقطع فإن سرق مرة خامسة عزز وهو رأي أحمد ومالك.

وعند عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز إن سرق الخامسة قتل.

وفي شارب الخمر تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة. عن الترمذى وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

---

(١) انظر ص ٥١٨ ، ٥١٩ المحتوى جزء ١ . وانظر ص ١٢٣ جزء ٧ المستقى ليم يعفو عن قاتله قبل قتله وأن ذلك جائز إلا في قتل الغيلة.

قال: قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه<sup>(١)</sup>. ثم نسخ القتل.

## ٢ - تخفيف العقوبة :

يراعي المشرع دائمًا ظروف الجاني فالسارق إذا كان فقيراً أو سرق ليأكل لا تقطع يده بل يعاقب بعقوبات أخرى أخف كها أن الآثار وردت عن النبي ﷺ أنه لا يقطع إلا فيما زاد ثمنه على حد معين.

روى الترمذى وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب به من ذى حاجة، غير متخذ خبنة<sup>(٢)</sup> فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

كما روى عن البخارى ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائى وفي الموطأ عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن، «ترس أو حجفة»<sup>(٤)</sup>. وكان كل واحد منها ذا ثمن. وفي رواية أخرى لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً، وعن أبي داود والنسائى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.

(١) انظر مختلف روایات هذا الحديث من ٣٣٢ وما بعدها في المتنقى.

(٢) الخبنة: ما تحمله في حضنك أو تحت إبطك. وقيل: هو أن تأخذه في خبنة ثوبك وهو ذيله وأسفله.

(٣) انظر من ٣١٩ جزء ٤ جامع الأصول.

(٤) المجن: هو ما يستر به في الحرب، فإن كان من جلد ونحش وعقد فهو الترس وإن كان من جلد فقط فهو الحجفة.

### ٣ - وقف تنفيذ العقوبة:

وقد يصل الأمر أن يوقف تنفيذ العقوبة للأسباب التي سنوردها فيما بعد:

روي عن الإمام مالك في الموطأ:

أن رقيقاً لخاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحرواها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصيل أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم ثم قال: والله لأغرننك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم<sup>(١)</sup>، وفي رواية قال عمر لعبد الرحمن بن حاطب: أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيرونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله إذ تركتهم لأغرننك غرامة توجعك.

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير. وحين تبين له أن هؤلاء الغلامة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما ناهم من الجوع والحرمان. لم ير أن يضي عليهم حد السرقة<sup>(٢)</sup>.

ولا قطع في عام السنة وهي زمان القحط لأنَّ الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روي عن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا قطع في مجاعة مضطر، وذكر عن

---

(١) انظر ص ٢٢٠ جزء ٢ الموطأ «باب القضاء في الضواري والحرمة».

(٢) انظر ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى جزء أول. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضييف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يلزم الرجل قيمة البغير والدابة يوم أخذها.

الحسن عن رجل قال: رأيت رجلاً مكتوفين ولحماً فذهب معهم إلى عمر رضي الله عنه، فقال صاحب اللحم: كانت لي ناقة عشراء ننتظرها كيما ينتظر الربع فوجدت هذين قد اجترراها. فقال عمر رضي الله عنه: هل يرضيك من ناقتي ناقتان عشراء مربعتان، فإنما لا نقطع في العذر ولا في عام السنة. وكان ذلك في عام السنة. والعشراء هي الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر وقربولادها فهي أعز ما يكون عند أهلها يتظرون الخصب والسعنة بلبنها. ومعنى ذلك لا قطع في عام السنة للضرورة والمخصصة، وقد كان عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول: لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نامر بالقطع فيه؟<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: في التعزير:

التعزير ميدان واسع لتفريذ العقوبة، ويجوز للقاضي أن يضم الحبس إلى التعزير بالضرب إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيزاً ابتداء، وقد أشرنا إلى التعزير وخصائصه في نظرة الشريعة إلى العقوبة في الفصل الثالث من الباب الثالث في هذا البحث.

### أنواع التعزير:

قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد الوجه وإركابه دابة مقلوبياً، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركبته.

ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل أو ترك فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر

(١) انظر ص ١٤٠ جزء ٩ المسوط والعلق بكسر العين، الكباشة: أي سباته البلع.

الرجل بهجره وترك السلام حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فامر باعتزامهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم. وقد يعزز بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف فإن الفرار من الزحف من الكبائر وترك استخدامه تعزيزاً له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزيزاً له<sup>(١)</sup>.

## الفرع الرابع

### التدابير الاحترازية وإجراءات الأمان والوقاية

يمكن القول بأن سياسة الدفاع الاجتماعي ترى ضرورة إعادة النظر في الجراءات الجنائية التقليدية، بحيث تتخلى هذه الجراءات عن وظائفها التقليدية وتستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للجانيين ولا يهم بعد ذلك ما يطلق عليها من مسميات سواء أكانت في صورة عقوبات أم تدابير احترازية، كما لا يهم نزع الصفة الجنائية عن بعضها، وإنما المهم في سياسة الدفاع الاجتماعي هو أن يكون تقرير ملامة الجرائم - أيًا كان نوعه - قائماً على أساس احتياجات شخصية الجائع الفعلية وأن يكون المهدف منه هو تحقيق التأهيل الاجتماعي.

---

(١) انظر ص ١٢١ ابن تيمية في السياسة الشرعية، وانظر قصة الثلاثة كاملة في سيرة ابن هشام جزء ٢ ص ٣٢٢ طبعة سنة ١٩١٤ م.

## الجزاءات الجنائية الحديثة:

تختلف هذه الجزاءات وتتفاوت فيها بينها . . .

فمنها ما هو سالب للحرية كالعقوبة غير محدودة المدة، والاحتجز في عطلة نهاية الأسبوع، والمؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة، وتحديد الإقامة في المسكن، ومنها ما هو مقيد لها كالاختبار القضائي، والحرية المراقبة، والعمل الإجباري دون سلب الحرية، والتدریب الإجباري دون سلب الحرية - ومنها ما لا يمس الحرية وإن كان يمس بعض الحقوق.

ومن الجزاءات ما يكون الغرض منه هو الوقاية، ومنها ما يكون بغرض العلاج، ومنها ما يهدف إلى الإبعاد والإقصاء<sup>(١)</sup>.

وقد فرق البعض بين تدابير الأمن «أو التدابير الاحترازية» والعقوبة.

فالعقوبة تستهدف الدفاع عن المجتمع ولا تفرض إلا على مجرم ارتكب فعلًا مجرمًا قانونًا وتوافرت في حقه المسؤولية الجنائية على أساس ثبوت الجريمة في حقه وثبوت حريته واختياره في ارتكاب الجريمة.

اما تدابير الأمن فأساسها الخطورة التي تنبئ بها حالة الشخص وتحوي باحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل سواء أكان قد ارتكب فعلًا مما يحرمه القانون أم لم يرتكبه بعد، وسواء توافرت لديه عناصر المسؤولية الجنائية أم لم تتوافر، فالتدابير ليست قصاصاً منه بقياس مدى مسؤوليته إنما هي دفاع عن المجتمع الذي يعيش فيه<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية كثيراً من هذه النظم كالحبس،

(١) انظر ص ٨٢ من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي.

(٢) انظر ص ١٢٠ من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي.

والنفي حتى التوبية أو الموت، كما عرفت تشديد العقوبة على الخطرين وهم المجرمين المعتادون أو الشواذ وغيرهم.

وقد سبق القول ، إن السياسة الحكيمة هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته وأهمها الأمن والطمأنينة فلا فائدة ترجى من مجتمع يعمه الفوضى ويسوده الفساد والإخلال بالسكنية .

لذلك نجد أن الفقهاء يؤكدون دواماً أن المجرم المعتاد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحد بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### برنامج الحد الأدنى

على ضوء البحوث السابقة عن المسؤولية الجنائية استطاع الأستاذ إيفار ستراال دوسالا أن يقدم برنامجاً للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حدد أهداف النظرية ووسائل تطبيقها موفقاً بين المصلحة الاجتماعية أو صالح المجتمع وطريقة معاملة الفرد معاملة تعصمه عن الجريمة وتحفظ آدميته. وقد سمي هذا البرنامج، برنامج الحد الأدنى، أي المبادئ التي لا ينبغي لشرع أن ينزل عنها.

يقول البرنامج:

«إن حركة الدفاع الاجتماعي إنما تبغي أثناء سعيها إلى توفير الحماية للمجموعة عن طريق حماية الفرد، إعلاء حقوقه الشخصية الإنسانية في شتى مجالات المنظمة الاجتماعية .

---

(١) نتحليل تفصيل هذا الموضوع إلى الباب الثاني من هذه الرسالة تحت عنوان «تشديد العقوبة على الخطرين».

ولأنه سعياً وراء هذا الهدف، من الأوفق أن نضمن أولاً احترام القيم الإنسانية وأن نقنع أنفسنا بكل صدق وإخلاص باستحالة المطالبة بسلوك لا غبار عليه ما لم تتبغ أساليب تتفق ومبادئه حضارتنا. إن السياسة الجنائية يجب أن تستهدى التقاليد الإنسانية التي هي أساس ثقافتنا.

ومن المهم أيضاً قبل كل شيء أن يوفر القانون الجنائي احترام حقوق الإنسان وذلك ببراعة الأحكام المترتبة على أصول قانونية صريحة. إن مبادئ الحرية والشرعية التي هي نتيجة التطور التاريخي للمجتمع الحديث يجب أن تعتبر من الأمور التي لا يجوز التعدي عليها<sup>(١)</sup>.

وقد نشرت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برنامج الحد الأدنى للجمعية في سنة ١٩٥٥.

#### المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي:

- ١ - يجب الاعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع.
- ٢ - في هذا الكفاح يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها. ويعتبر القانون الجنائي أحد الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المجتمع لإنقاذ من تلك الظاهرة.
- ٣ - يجب النظر إلى هذه الوسائل باعتبار أنها تهدف لا إلى حماية المجتمع ضد المجرمين فحسب، بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الواقع في الجريمة. وبما يتحقق المجتمع في سبيل هذين الغرضين ينشأ ما يمكن

---

(١) ص ٢٠٤ من مقالة البروفيسير جراماتيكا منشور في أعمال الحلقة العربية الأولى.

تسميتها بالدفاع الاجتماعي. وحركة الدفاع الاجتماعي في اهتمامها بتوفير الحماية للجماعة عن طريق حماية أعضائها تهدف إلى أن يسود في جميع نواحي التنظيم الاجتماعي احترام الشخصية الإنسانية.

ونبحث ذلك في الشريعة بتفصيل.

قال الدهلوi في كتابه حجة الله البالغة:

اعلم أنه كان من شريعة من قبّلنا القصاص في القتل، والرجم في الزناة والقطع في السرقة، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جماهير الأنبياء والأمم، ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجز ولا يترك. ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مجزرة كل واحد على طبقتين:

إحداهما : الشديدة البالغة أقصى المبالغة. ومن حقها أن تجعل في المعصية الشديدة.

والثانية : دونها، ومن حقها أن تجعل فيها كانت المعصية دونها ففي القتل القود والدية. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُم﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنه: كان فيهم القصاص ولم يكن الديمة. وفي الزنا الجلد. وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التَّجْيِيَّة والتَّسْجِيْم<sup>(۱)</sup>.

وفي السرقة العقوبة وغرامة مثالية على ما جاء في الحديث وإن حملت أنواعاً من الظلم عليها كالقذف.

---

(۱) انظر ص ۱۴ الحد والتعزير للمؤلف.

والخمر فجعلت لها حدًّا فإن هذه أيضاً بمنزلة تلك المعاشي وإن زادت في عقوبة قطع الطريق.

قال في الفتح:

الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه.

وقد شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض للانتزجار عنها يتضرر به العباد من أنواع الفساد وهو وجه تسميتها حدوداً<sup>(١)</sup>.

قال أبو يوسف حديثي الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال: سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ :

«حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يطروا ثلاثة صياحاً».

يظهر من ذلك كله اهتمام المشرع الإسلامي بالكافح ضد ظاهرة الإجرام وأنها من أولى واجبات ولي الأمر.

### المبحث الثالث

#### المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

القانون الجنائي ليس إلا وسيلة من الوسائل الاجتماعية للدفاع

---

(١) انظر ص ١٥ الحد والتعزير للمؤلف.

الاجتماعي . ويجب أن يستهدف طائفة من المبادئ تتمشى مع النظرية ، وأهم هذه المبادئ :

١ - يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس إلا حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام .

٢ - وللوصول إلى هذا الغرض يجب أولاً تأكيد احترام القيم الإنسانية والاقتناع بأنه لا يمكن مع التنازل أن نفرض على المجرمين سلوكاً غريباً دون أن تتبع في شأنهم الوسائل المطابقة لمبادئ الدين .

فالسياسة الجنائية يجب أن تستمد من التقاليد الإنسانية المبنية على حضارتنا .

٣ - يجب قبل كل شيء أن يحترم القانون الجنائي حقوق الإنسان وذلك عن طريق :

- أ - مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية .
- ب - مبادئ الحرية .

هذا على اعتبار أن الشرعية أمر لا يجوز مخالفته بوصفها غرة التطور التاريخي للمجتمع المتmodern .

### أولاً : حماية المجتمع :

كما أن الفقه الغربي انتهى إلى أن للعقوبة وظيفتين لا بد لها منها وهما: الوظيفة الأخلاقية والوظيفة الاجتماعية . فكرة العدل وفكرة التكفير وفكرة حماية المجتمع نجد أن الشريعة الإسلامية راعت ذلك منذ بعيد وأن النظرية الحديثة إنما نهت منهج الشريعة ونفرق بين المخالفة والتعزير .

## (١) المحدود

### أ - حد الزنا:

نجد أن النصوص تلحق بالجاني عقوبة قاسية ولكنها لم تهمل شخصيته فإن كان غير محسن فعقوبته غير مهلكة وإن كان عصباً فعقوبته الموت رجماً. ولكن الشريعة وقد وجدت أن هذه العقوبة شديدة جداً فرضت لإثباتها أمراً عسيراً فإن كانت بالبينة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤيا، فإن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد، وحتى لو ثبت الأمر بشهادة الأربعة فيلزمهم البدء بالرجم فإن تخلفوا لا تجب العقوبة.

أما إن كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول.

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة مع دغبتها الأكيدة في تحريم الزنا إذ أن فيه ضياعاً للأنساب وللحرمات ومتى للأعراض لم تهمل شخصية الجاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال الجاني في نفسه.

### ب - حد الشرب:

مرد العقوبة حفظ عقول الأفراد إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجتمع. ولم تهمل الشريعة شخص الجاني فمن كان مضطراً أو كان مكرهاً أو جاهلاً فلا إثم عليه ، وإن تحديد العقاب متترك في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة. فإن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة أيام الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بقدر ثابت إذ أنه ضرب أربعين على ما جاء ببعض الآثار، كما أنها لم تكن الجلد دائماً فقد قال أبو هريرة: إن الرسول أن برجل قد شرب الخمر فقال أضربوه فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبه .

وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة في شرب الخمر، وضرب علي بن أبي طالب أربعين جلدة<sup>(١)</sup> وقد ضرب عمر ثمانين جلدة.

ويلزم أن نعلم أن إجماع الصحابة لم ينعقد على الثمانين جلدة التي جلدتها عمر لشارب الخمر، وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأها الإمام، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقر الحد في زמנה على عدد معين وهذا فيه مراعاة لحال الجنابة، فمنهم من يستحق أن يضرب أربعين، ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره<sup>(٢)</sup>. وأي عقوبة «تتعلق بالضرب» يرى الشارع الوضعي أنها تجدي في منع هذه الجريمة فهي شرعية، إذ أن التجريم في هذا الشأن لم تقدر له عقوبة بنص القرآن، وإنما هي سنة رسول الله ﷺ تحري بها المصلحة العامة ونحن نتبعه.

### ج - حد القذف:

إن المصلحة العامة تقتضي معاقبة القاذف بالزنا ولا داعي إطلاقاً لاعتبار شخصه في هذه الجريمة، فإنه لا يستحق المراعاة فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حده تكذيباً له وتبثة لعرض

(١) جلد علي بن أبي طالب الوليد بن عقبة أربعين جلدة - انظر المغني جزء ١٠ ص ٣٢٩ ، وفي البخاري أن علياً جلد الوليد ثمانين، وفي الموطا «أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة. فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين.

(٢) روى البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر. فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسمه» ٢٣٧ جزء ٤ - الجامع للأصول لابن الأثير ٢٨٧ المهدب: كان عمر إذا أتى بالرجل القوي المتهكم في الشراب جلدته ثمانين وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلدته أربعين فإن جلدته أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قبله وإن جلدته ثمانين ومات ضمن نصف الدية لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير.

المقدوف منعاً لهذه الفاحشة التي يحد بالجلد من قذف بها وإن الله تعالى قد كره إخهار الزنا والتكلم به وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَمُوا لَهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

#### د - حد السرقة:

وإن قطع اليد عقوبة شديدة ولكنها فرضت لمصلحة المجموع وقد شرط الشارع شروطاً مختلفة لاكتمال أركان السرقة، فلا قطع في أيام المجاعة والفقر ولا قطع لسارق القليل ولا قطع فيمن يسرق الشمار من على الشجر، ولا قطع لمن يسرق ليقتات أو يسد رمقه. وقد أشرنا إلى ذلك في وقف تنفيذ العقوبة في الفصل الثاني من هذا الباب فيما روي عن الإمام مالك في الموطن من أن رقيقاً سخط سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحر وها.

#### هـ - حد الحرابة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَوْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُمْ خُزُّى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عِذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

عقوبة شديدة مقصود بها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق ومع ذلك فإن المشرع أخذ بيد المجرم وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبه وتيسيراً عليه طمانه على نفسه وعنا عنه إن حضر تائياً قبل القدرة عليه، ولن يتوب إلا من هو قابل للإصلاح وبقي عنده بعض من ضمير.

## فالعقوبة في الحدود الشرعية يتحقق فيها الشقان العدل والتکفير ومصلحة المجتمع.

ونستطيع أن نلحق بالحدود الجرائم التي يعاقب فيها بالقصاص أو الدية وقد ذكر سيف الإسلام البزدوي في مبوسطه أن القصاص يسمى حداً خلافاً لعامة الفقهاء<sup>(١)</sup>.

إن العقوبة هنا مقدرة حقيقة، فالقاضي لا يستطيع أن يزيد أو ينقص منها، ولا أن يغفو عن مرتكب الجريمة فيها ومع ذلك فقد فرض جميع هذا للمصلحة العامة قال تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب».

جاء في تفسير المنار: فالآية الحكيمه قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتد عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعده. وفي الآية من براعة العبارة وبلاهة القول ما يذهب باستبعان إزهاق الروح في العقوبة ويوطن النفس على قبول حكم المساواة، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً بل سماها مساواة بين الناس، تنطوي على حياة سعيدة لهم<sup>(٢)</sup>.

كما أن الشرع بجانب مراعاته للمصلحة العامة راعى حال الجاني فقد استقر الرأي على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء والقدر. فتتدرج العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها من القصاص إلى الدية إلى الأرش إلى حكومة العدل فيها لا تتمكن فيه المماثلة في المحلين بين المنافع والفعلين

---

(١) انظر رسالة خطورة بدار الكتب معنونة بعنوان الحدود والاحكام لعلي بن مجد الدين بن مسعود، وانظر من ٥٩ المبوسط جزء ٢٦.  
(٢) تفسير المنار ج ٢ ص ١٣٣.

وهي تعدل التعزير. فإن كان الجاني مجنوناً أو صبياً لا يجب عليه القصاص كما لا يجب إلا في القتل العمد المحسن كما يلزم أن يكون القاتل مختاراً اختيار الإيثار فيخرج المكره فلا قصاص عليه<sup>(١)</sup>.

## (٢) التعازير

وهذه أكثر من سبقتها الحدود تظهر فيها النظرية الحديثة بشقيها (حماية المجتمع والعدل).

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي الفراء:

«إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة لقول النبي ﷺ: «أقليوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا الحدود»، فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يتزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم. فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنوبه إلى اجتلاف غيره إليها واستضراره بها»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يوسف مخاطباً أمير المؤمنين الرشيد: «وتقدم إليهم (إلى الولاة) أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتتجاوزا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل - في التهمة - وفي الجناية - ثلاثة ومائتين وأكثر وأقل وهذا مما لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمي إلا من حق يجب بفتحور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاها لا يجب فيه حد، وليس يضرب

(١) انظر بدائع الصنائع ص ٢٤١ ج ٧.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٢٦٣.

في شيء من ذلك كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المسلمين «المسلمين» والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام. ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب .. إلخ»<sup>(١)</sup>.

ورد في تبصرة الحكام:

«إن التعزير يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجناية فإن كان القول عظيماً من وفي القدر مخاطباً به لرفع القدر بولع في الأدب وإن كان على العكس فالعكس».

ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود».

إذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب فإن كان رفع القدر فإنه يخف أديبه ويتجافى عنه وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة إن صدر ذلك منه فلتة يظن به أنه لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفع.

والمراد بالرفع من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية لا المال والجاه، والمعتبر في الدفع الجهل والجهفاء والحمامة فمن كان من أهل الشر يثقل عليه بالأدب ليترجر ويترجر به غيره<sup>(٢)</sup>.

وما تقدم نلاحظ أن الشريعة وإن اهتمت بمصلحة الجماعة في الحدود اهتماماً بالغاً فإنها لم تهمل شخصية المجرم إهاماً تاماً مع أن الحدود فيها من التشريعات الأساسية في نظامها.

(١) انظر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ص ١٥١.

(٢) انظر تبصرة الحكام لأبي فرجون ص ٢٠٨ جزء ٢.

وفي التعازير يلاحظ القاضي شخصية الجاني ملاحظة تامة فقد يشترك في الجرم الواحد كثيرون ومع ذلك تتبع العقوبات عليهم. فما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك وهذا أرقى ما وصل إليه الفقه الغربي في تفريد العقاب كما سبق القول.

## ثانياً: شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي:

### المقصود من الشرعية:

المقصود من شرعية العقوبة هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرّاً اختياراً فيها يفعل وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة فليس للمقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفاً.

وأساس هذا المبدأ هو الفصل بين السلطات باعتباره أساساً دستورياً فكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة عن الأخرى وكل من هذه السلطات الثلاث تشترك في تحديد العقوبة كل من وجهة خاصة.

فالمشرع يقيس جسامته الجريمة بالخطر الذي يهدد المجتمع ويضع لها عقوبة يفوق المها في نظره الفائدة التي تعود على الجاني.

وفيها يتعلق بالقاضي يجب عليه أن يعني ببحث حالة الجاني أكثر مما يعني بتقدير جسامته الجريمة. وأن يحدد العقوبة بالنظر إلى الواقع المطروحة أمامه.

وفيها يتعلق بالسلطة الإدارية يجب الا يغالي ضميرها أن الهيئة الاجتماعية قد عهدت إليها بالمحكوم عليه مجرد إيلامه بل يجب أن تعتقد تمام الاعتقاد أنها تنفذ العقوبة عليه بقصد إصلاحه.

ولكن إذا كان القضاة ورجال الإدارة لهم من السلطة ما يسمح لهم بتخفيف العقوبة أو انتقادها أو إلغاء تنفيذها فهناك حاجزان لا يمكن تخطييهما إذ أنهم لا يستطيعون أن ييرثوا شخصاً ثبتت إدانته ولا أن يرفعوا العقوبة عن الحد الأقصى الذي وضعه الشارع<sup>(١)</sup>.

وغاية هذا المبدأ حرفيات الأفراد من تعسف السلطات المختلفة فالعقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدنه أو ماله أو شرفه ولن يكون هذا الأذى مشروعاً إلا بنص.

وعلى هذا المبدأ الأساسي تترتب النتائج الآتية:

- ١ - لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضى النص الصريح بترقيمه.
- ٢ - لا يقضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى منها كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة.
- ٣ - إن على المشرع أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبين أساليب تنفيذها.
- ٤ - لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتسع في تفسير النصوص الجنائية.

**المبدأ في الفقه الإسلامي:**

يقوم المبدأ على أساسين: الأول، الفصل بين السلطات، والثاني حماية حرفيات الأفراد. فهل يتحقق في الفقه الإسلامي هذان الأساسان؟.

**الأساس الأول - الفصل بين السلطات:**

١ - السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية يتولاها المجتهدون وأهل الفتيا وسلطتهم لا تعدو أمرین:

---

(١) انظر جارو جزء ٢ ص ٤٦٤ والموسوعة الجنائية جزء ٥ ص ١٨.

أ - بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه.

ب - بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسة على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتغريغ العلة وتحقيقها.

ولكن على مر العصور الاستبدادية في الإسلام ترك أمر التشريع فوضى، فادعى الاجتهاد من ليس أهلاً له وتعذر تعين من له السلطة التشريعية واستحال اجتماعهم وتبادلهم الأراء، وكان من نتيجة هذا تشعب الأراء واختلاف الأحكام اختلافاً لم يتيسر للحكومات الإسلامية معه أن ترجع إلى آرائهم أو تلتزمها. ولما وجد العلماء أن هذه الفوضى التشريعية لا تقف عند حد عابلوها بسد باب الاجتهاد فوقفت حركة التشريع عندما وصل إليه الأئمة في القرن الثاني الذين راعوا في استنباط الأحكام حال عصرهم ومصالح الناس في زمانهم وببلادهم<sup>(١)</sup>.

٢ - والسلطة القضائية كانت في صدر الإسلام تجتمع في يد واحدة مع السلطة التشريعية لأن الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصاً قضى ، وإن لم يجد نصاً كان يستشير الفقهاء والفتين من الصحابة فإذا تكون الرأي قضى به .

وأول خليفة ولى السلطة القضائية نفراً معيناً هو عمر بن الخطاب فقد ولـي أبي الدرداء قضاء المدينة ولـي شريحاً قضاء الكوفة ولـي أبي موسى الأشعري قضاء البصرة، وكان هؤلاء يولون القضاة والتشريع معاً فقد جاء في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري : الفهم الفهم فيها ورد عليك ما ليس في كتاب ولا سنة.

---

(١) ص ٤٦، من كتاب السياسة الشرعية للدكتور عبد الوهاب حلاب.

ولما دون الأئمة المجتهدون اجتهداتهم واتخذها رجال القضاء مرجعاً  
وصل الأمر إلى أن أصبح القضاة مقلدين فقط.

فكان القضاة في زمن الخلفاء الراشدين وبني أمية مجتهدين لا يقلدون أحداً في أحكامهم لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم ولم تكن المذاهب دونت، قال صاحب الوسيط: انقضى زمن الخلفاء الراشدين ولم يدون فيه كتاب إلا ما كان من أمر كتابة المصحف، وكان مرجع الناس في أمر دينهم ودنياهם كتاب الله وسنة رسوله فإذا اشتبه عليهم أمر من الأمور رجعوا إلى الخلفاء وفقهاء الصحابة واستظهروا باجتهادهم رأياً عملوا به، وقد كانوا لا يكتبون أقوال النبي ﷺ وفتاوي الصحابة خشية أن يجرهم ذلك إلى الاعتماد على الكتب وإهمال حفظ القرآن الكريم والسنة، ولأن الكتاب عرضة للضياع والتصحيف والتحريف. ثم لما حدثت الفتنة وتعددت المذاهب والنحل وكثرت الأقوال والفتاوي والرجوع فيها إلى الرجال والرؤساء ومات أكثر الصحابة خافوا أن يعتمد الناس على رؤسائهم ويترکوا سنة رسول الله، فاذن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لأبي بكر محمد بن حزم نائبه على المدينة في الولاية والقضاء أن يدون الحديث بعد أن استخار الله أربعين يوماً فدون ما يحفظ عن الرسول في كتاب بعث به عمر إلى الأمصار.

وكما كانوا مجتهدين، كانت لهم الحرية المطلقة فيها يررون من الأحكام<sup>(١)</sup>. يحكمون على الأمير والوزير ولا يخشون شيئاً ما دام الحق رائدهم.

وكان تعيين القضاة من حق الخليفة وتارة يكل هذا التعيين إلى الولاية ومع ذلك لا يسلبه ذلك أن يجلس للقضاء بنفسه.

---

(١) ص ٢١ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمد بن عرنوس.

ويقول الأستاذ محمد الخضري فيما كتبه عن القضاء في الدولة الاموية : ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصراً على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار لأننا رأينا قضائيا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصاً أو جلد بسكر ، ولم يبلغنا أن قاضياً ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها ، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله فكانت الدائرة القضائية ضيقة<sup>(١)</sup> . وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام خاص للسلطة القضائية يحدد اختصاصها ويكتفى تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حريتها في إقامة العدل بين الناس . ومع ذلك سلب الولاية من القضاة النظر في المظالم والجرائم وإقامة الحدود وتنج في العصوب الاستبدادية أن ترك الأمر بين ضعفاء وأقوياء بدون قانون<sup>(٢)</sup> .

وفي مقدمة ابن خلدون : إنما كان للقاضي في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط . ثم قد يفوض له الخليفة نظر بعض الأمور العامة لا باعتبار أنها دخلة في ولاية القضاء ولكن لما يراه في القاضي من الكفاءة للقيام بها .

وقد ذكر القرافي المالكي فروقاً عشرة بين القاضي ووالي المظالم وفروقاً تسعه بين القاضي وبين والي الجرائم أو والي الشرطة .

فالقاضي من حيث هو قاض ليس له إلا الفصل في الخصومات فإن كان يلي ولاية المظالم مع ولاية القضاء كان له النظر فيها فوض إلى صاحب هذه الولاية وإن أضيفت له ولاية الشرطة نظر فيها يخصه أيضاً حتى أن بعض القضاة قد خول له قيادة الجنود أيضاً كما فعل المأمون مع قاضيه

(١) ص ٢٥ المرجع السابق .

(٢) ص ٥٠ من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الأستاذ الشيخ خلاف .

يجيسي بن أكثم وكما فعل عبد الرحمن الناصر بالأندلس مع القاضي منذر ابن سعيد.

وكان بعض القضاة يتسع في اختصاصه لمصلحة يراها كما فعل عبد الرحمن بن معاوية ابن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان في أموال اليتامي فإنه ضمن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً كان عنده فجرى العمل على ذلك<sup>(١)</sup>.

٣ - والسلطة التنفيذية يرأسها الوالي ومن معه من رجال الجيش وجباة الضرائب والشرطة وعمال الحكومة، وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند إلى نظام ولا يعتمد على قانون وليس أصيغ حقوق الأفراد وأدعى إلى سلب حريةتهم من عدم تحديد وظيفة القابضين على مقاييس السلطة العامة.

وقد جاء في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى النبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

أحدها : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص، وتقليل الوزارة جائز لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام : ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي أَشَدَّ بَهْ أَزْرِي وَاشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ولذلك يكون أبعد عن الزلل وأمنع من الخلل.

---

(١) ص ٢٧ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي عرنوس.

والوزارة على ضربين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ:

أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شرط الإمامة.

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، والوزير فيها وسيط بين الرعاة والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويقضي ما حكم.

الثاني: من تكون ولaitه عامة في أعمال خاصة وهم الأمراء للأقاليم والبلدان لأن النظر فيها وضعوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

والإمامية عامة وهو أن يفوض الخليفة إماماً بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله وإمارة خاصة مقصورة على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحرمين، وليس له أن يتعرض للقضاء والاحكام، ولا بحماية الخراج والصدقات فإماراته مقيدة.

الثالث: من تكون ولaitه خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الشغور ومستوفي الخراج، وحاجي الصدقات. لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولaitه خاصة في أعمال خاصة وهم مثل قاض بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو حاجي صدقه، أو حامي ثغرة أو نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر خصوص العمل<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٢ وما بعدها كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي بعل الفراء.

## الأساس الثاني - حماية حرية الأفراد:

يبدو الإسلام في ظاهره وبالنظر إلى ما كان يأتيه خلفاء العهد الأموي وولاتهم وما بعده من العهود الإسلامية لا يعطي الفرد حقه في الحرية بأنواعها ولكن في الواقع أن العيب ليس عيب النظام بقدر ما كان عليه فساد أولى الأمر. إن الباحث في تاريخ هذه العصور يؤلمه ما كان عليه ظلم الولاة وقسوتهم بقدر ما كان عليه عدل الخلفاء الراشدين، كانت حياة الأفراد تافهة، كلمة من والٍ تسعد الإنسان أو تشقيه. فهل كان ذلك من أصول الإسلام المعروفة؟

نبحث ذلك في مفردات الحرية كما تعرف في هذا العصر الحديث.

### الحرية:

إن الحرية في الغرب منحت للإنسان نتيجة للاعتراف لشخصه بالكرامة ولنفوره من المحدود والسدود، والحرية كرأي أو منهج أو مذهب قد تكون من المباحث الأساسية في الفلسفة أو علم الكلام أو علم الأخلاق أو الاقتصاد أو السياسة، لكنها ليست كذلك في علم القانون ومع ذلك فالوقوف بها يكون واجباً على الفقيه والقاضي والمستغل بالقانون، حين تصبيع عقيدة تختلط به مثل الجماعة وقيمها العامة فتصير جزءاً منها حين يعتقد عامة الناس أنهم لا يستطيعون العيش بدونها أو على الأصح حين يتصور عامة الناس أو طائفة كبيرة من عامتهم أن العيش بدونها أمر غير متفق مع سنن الكون وطبيعة الأشياء. عندئذ تكون الحرية حقيقة من الحقائق الاجتماعية الكبرى لا يتوقف وجودها على صحة أو بطلان أساسها النظري أو الفلسفية، حقيقة يصدر عنها حقوق وواجبات عامة و الخاصة ويتأثر بها سلوك الحاكمين والمحكومين كما يتأثر بها عمل المشرع واجتهاد القاضي، والحرية كعقيدة أشبه الأشياء بتلك الجزر البركانية التي

توجد في المحيط يحسبها غير المدقق رقة من سهل اكتسحه البحر على حين أنها قمة جبل نتا في قاع أليم يخفي الماء أبعاده وحقيقة.

ونحن حين نطالع الدساتير ونصوص إعلان حقوق الإنسان في البلاد المختلفة، لا نشاهد من أبعاد الحرية ومعاملها الغارقة في تاريخ الأمم وأعمق نفسيتها وعقليتها إلا نصوصاً تبدو متشابهة العبارة تشابه تلك الجزر حينما ننظر إليها نظرة لا تتجاوز سطح الماء<sup>(١)</sup>.

هذه هي الحرية عند الغرب والغربيين فهل عند الإسلام والمسلمين  
شيئها إن لم يكن أصلها؟

نستعرض بعض النصوص لنرى . . .

### الحرية في الإسلام:

أساس الحرية وجوهرها حرية الفكر وحرية الرأي وحرية العقيدة.  
فهل هذه الأسس موجودة في الإسلام؟

### حرية الفكر:

لولا حرية الفكر ما وجدت النظم ولا قامت المشروعات بالتفكير  
الحر يثير البصائر ويهدي إلى خير المصائر ومن يتمتعن في النصوص  
الإسلامية يجد الكثير من هذا القبيل.

قال الله تعالى:

١ - ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تَبْصِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ٧٠٦٥ من كتاب جرائم النشر للأستاذ محمد عبد الله محمد.

(٢) سورة الذاريات.

- ٢ - ﴿أَفَلَا يُنْظَرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقْتُ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعْتُ،  
وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتُ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ  
بِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: «تفكر ساعة خير من قيام ليلة».

### حرية الرأي:

إن الدين الإسلامي ما أطلق للعقل عنان الفكر إلا ليهدى للإنسان  
سبيل الوصول إلى الرأي الرشيد. وحرية الرأي تقوم على الإيمان بالعقل.

قال ﷺ: «ما أنت بمحاث قوماً حدثنا لا تبلغه عقوتهم إلا كان  
بعضهم فتنة» أخرجه مسلم عن ابن مسعود، وابن عساكر عن ابن  
عباس.

كما قال الله تعالى لنبيه: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة  
الحسنة وجادلهم بما هي أحسن».

### الأساس حرية الرأي في الإسلام ثلاثة أحكام:

١ - الحكمة: وهي العلم النافع والحجج البالغة، والأدلة الدامغة التي تنير  
الحق وتبدد ظلام الباطل، ولا تدع مجالاً للشك أو الشبهة.

٢ - الموعظة الحسنة: النصيحة الممزوجة بالترغيب والترهيب.

٣ - المجادلة بالحسنى: وهي إقامة الحجة في هدوء ودعة بين ورفق إذ أن  
الغلظة وفرض الرأي يزيد المصر إصراراً على رأيه.

---

(١) سورة الغاشية.

(٢) سورة الحج.

## حرية إبداء الرأي:

يقول البعض: إن الإسلام قد بني على عدم معارضته الإمام، ولكن الناظر في النصوص والواقع التي حدثت في دور التشريع يخرج بأن حرية إبداء الرأي مكفولة.

### ١) الصراحة والتزام الحق قولاً وعملاً:

ونجد النصوص التي تدل على ذلك كثيرة جداً منها، قال تعالى:

- ١) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مِثْلًا مَا بِعُوْزَةٍ لَمَّا فَوَقَهَا﴾ (البقرة).
- ٢) ﴿وَاللَّهُ لَا يُسْتَحِي مِنِ الْحَقِّ﴾. (الأحزاب).
- ٣) ﴿لَا يُبَرِّئُنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى إِلَّا تَعْدِلُوهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة).

قال ﷺ:

- ١) «التدليل للحق أقرب إلى العز من الشعэр بالباطل».
- ٢) وهناك كثير من الأحاديث توصي بقول الحق.

### ٢ - الشورى:

قال تعالى:

- ١) ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران).
- ٢) ﴿وَأَمْرُهُمْ شَورِيٌّ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى).

### ٣ - النصيحة:

١ - الدين النصيحة، قلنا: من؟ قال الله. ولكتابه ولرسوله. ولائمة المسلمين وعامتهم.

٢ - من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان.

٣ - ورد من آثار الخلفاء الراشدين وهم عمد الإسلام أنهم كانوا يتقبلون النصح من أي فرد ولو كان أعرابياً ساذجاً.

### حرية العقيدة:

قال الله تعالى: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»، ومع ذلك فقد حارب الإسلام المشركين لإخراجهم من ظلمة التفكير، كما حارب أهل الكتاب لأنهم غيروا في آديانهم لذلك وجب إرجاعهم إلى أصل ما نزل عليهم. قال الله تعالى: «قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم» (سورة المائدة).

كما أن الإسلام يحافظ على الحرية الشخصية للإنسان فيحترم آدميته، فقد ورد في كتاب المخرج عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه «ليس الرجل بمحامون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسه أن يقر على نفسه»<sup>(١)</sup>.

حدث محمد بن إسحق عن الزهرى قال: أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة فضربه فأقر بها فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنها يسأله عن ذلك فقال ابن عمر: «لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إيه»<sup>(٢)</sup>.

يتجلّ في ذلك كله أن الإسلام ليس في نصوصه ما يقيد الفكر بل

(١) ص ١٧٥ كتاب المخرج لأبي يوسف.

(٢) ص ١٧٥ كتاب المخرج لأبي يوسف.

أنه يعمل على صون هذه الحرية من الفساد على اختلاف ضروريه وإن ما قام به من الحروب كان لحماية هذه الحرية والإبقاء عليها سليمة من الأفكار الشاذة التي تتنافى مع طبيعة الأمور كالشرك بالله أو تغيير من الأصول الشرعية التي نزلت بها الكتب السماوية.

ما تقدم نرى أن النظام الإسلامي ليس فيه ما ينافي توزيع السلطات المختلفة بحسب درجات الحكماء، ولا يمنع من أن تسند السلطة القضائية لمختصين والتنفيذية لأخرين. أما السلطة التشريعية فهي محددة بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد في النصوص ويسند ذلك إلى المجتهدين وأهل الفتيا.

فالحرية في الإسلام ظاهرة للعيان ووردت بها الآثار الصحيحة كما بيناه. أما ما فعله بعض الولاة فليس من الإسلام من شيء.

وأساس مبدأ شرعية العقوبة موجود في الإسلام نتلمسه من بين طيات النصوص: تارة واضحاً صريحاً في عهود الإسلام المشرفة وتارة غامضاً مبهماً في عهود الإسلام المظلمة. وطالما تلمسنا أساس المبدأ نستطيع أن نتلمس المبدأ.

### في المحدود والقصاص والدية:

إن العقوبات في الجرائم التي يحد فيها أو الجرائم التي يقتضي فيها أو يؤدب مثل واضح لمبدأ الشرعية، فالعقوبات محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا ليس فيه. وقد اتفقت كلمة فقهاء الإسلام على أن العقوبات وخاصة في المحدود مما لا يثبت بالرأي والقياس<sup>(١)</sup> وأنها لا تثبت إلا بالنص.

---

(١) انظر ص ٢٠٨ جزء ٣ الزيلعي، وانظر ص ٢٩٩ و ٥٢١ و ٥٢٣ جزء ٢ الجصاص وانظر ص ٤٤ جزء ٩ المسوط.

## في التعازير:

يقول البعض: إن مبدأ شرعية العقوبة أهدر إهداً تماماً في التعازير لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات في الجرائم ولو تمعنا ونظرنا في أحدث نظرة للفقه الجنائي الحديث الذي يقول بتفريغ العقاب على المجرمين لوجدنا أن ذلك ما هو إلا نسخة مطابقة لمبدأ التعازير، فالجريمة واحد ولكن يختلف حكم القاضي على كل بحسب حالته الاجتماعية ودرجة ثقافته وقابليته للإصلاح فيحكم بمعاملته بالفئة (أ) أو بالفئة (ب) إلى آخره. ذلك في العصر الحديث. فانظر إلى تقسيم بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>.

## التعازير أربع مراتب:

- ١ - تعزير الأشراف والقواعد بالإعلام والجر إلى باب القاضي ، والخطاب بالمواجهة.
- ٢ - تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء ، وبالإعلام المحدد وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا.
- ٣ - تعزير الأوساط وهم السوق العامة بالإعلام والجر والحبس.
- ٤ - تعزير الأنساء وهم السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس.

وإن العقوبة في التعزير ليست على هوى القاضي وإنما هو مقيد فيها بشقيين:

- ١ - من ناحية الجريمة: فلا يملك القاضي أن يعاقب على كل فعل وإنما العقاب لمن ارتكب المعصية فقط. فالمعصية وهي تقابل الآن المعنى القانوني للجريمة هي التي يجوز فيها التعزير في غير المقدرات<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعل ص ٢٦٣ .

(٢) انظر مبحث التعزير في هذا الكتاب في الصفحات ٢٤٧ - ٢٦١ .

٢ - ومن ناحية العقوبة: تناقض الفقهاء طويلاً في عقوبات التعازير ولكن كل خلافهم في القدر أما نوع العقوبات فالكل متفق عليه، فلا يستطيع القاضي أن يستحدث عقوبة لم ينص عليها القرآن أو لم تدل عليها سنة أو ينتمي إليها المخالفه.

وكل ذلك الخلاف رحمة بالناس فلو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعاً لصارت مقدرة كالحدود، وفي هذا حرج شديد. ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يترك الأمر لكل حالة على حدة فها يناسب هذا من العقاب لا يناسب ذاك وهذا ما وصل إليه الان الفقه الغربي بعد تطوره الطويل وهو ما يعرف بتغريد العقاب.

فمبدأ شرعية العقوبة واضح وملموس في الفقه الإسلامي، بل إن هذا الوضوح فيه وهو ذلك الفقه القديم يثبت لنا أنه غير مأخوذ من الشريعة الرومانية على ما يقول البعض، بل المعقول أن المشرع الغربي قد استفاد فائدة كبيرة بعد الثورة الفرنسية من الفقهاء المسلمين في الأندلس عندما شرع في التقنين. إلى أن وصل الأمر بالفقه الغربي الان في أحدث صورة إلى الأخذ بفكرة تغريد العقاب وهي نسخة أخرى من فكرة التعازير.

ما يترتب على المبدأ في الفقه الإسلامي:

يتترتب على مبدأ الشرعية قاعدتان أساسيتان:

الأولى: عدم رجعية القوانين الجنائية وهو مبدأ مكمل للشرعية حتى يامن الأفراد على حرياتهم فيباشرون نشاطهم وهم امنون إلى أنهم ما خالفوا قانوناً ولا ارتكبوا إثماً.

الثانية : تحديد سلطة القضاة في تفسير النصوص الجنائية حتى لا يتسع القضاة في التفسير إلى أن ينتهي بهم الأمر إلى التشريع .

ذلك هو المبدأ في الفقه الغربي وما يترتب عليه وقد تبين لنا مما سبق بحثه وجود المبدأ فهل هذه النتائج موجودة أيضاً في الفقه الإسلامي؟

### القاعدة الأولى :

#### عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي :

إن المطلع على الفقه الإسلامي يجد ما يجعله يزداد يقيناً بوجود هذه القاعدة الحديثة في الفقه الغربي، في الفقه الإسلامي ويمكن استخلاص ذلك من القواعد الآتية:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسُولًا﴾
- ٢ - قوله تعالى في كثير من الحالات: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا سَلْفًا﴾.
- ٣ - قاعدة تقرر أنه لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علياً يحمله على امثاله.
- ٤ - لم يرد في الآثار أن النبي ﷺ عاقب عن أي جريمة حدثت قبل نزول النصوص<sup>(١)</sup>.
- ٥ - لا حكم لأفعال العقلاة قبل ورود النص.

ويقول بعض الفقهاء: إن هذه القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ولا يرد عليها استثناء إلا في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام العام وضربوا لذلك ثلاثة أمثل:

- ١ - جرائم القدف .

---

(١) قال الله تعالى بصدق من شرب الخمر قبل نزول التحريم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ لَهُمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الخ الآية .

٢ - جرائم الحرابة.

٣ - الظهار.

ولنا أن القاعدة مطلقة في الفقد الإسلامي ونناوش أدتهم.

١ - جريمة القذف:

في النص خلاف فالبعض يرى أنه نزل قبل حادث الإفك فلما كان هذا الحادث وبرا الله عائشة منه طبق النص على القذفة وعوقيها بالعقوبة التي قررها.

والبعض يرى أن النص نزل بعد حادث الإفك فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذرني قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا أحدهم.

وفي رواية عن محمد بن إسحاق - لم يذكر عائشة - قال: فامر برجلين وامرأة من تكلم بالفاحشة، حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، قال العقيلي: ويقولون: المرأة حنة بنت جحش.

فيقول بعض الشرائح: فإن هذا النص يفهم منه أن عقوبة القذف كان لها أثر رجعي إذ طبقيها النبي ﷺ على مرتكب حادث الإفك بالرغم من أن النص ورد بعد الحادث.

ولنا أن جريمة القذف التي ارتكبت في حق السيدة عائشة كانت متكررة يتقول بها المتهمون إلى أن نزل النص فهي أشبه بالجريمة المستمرة التي يلحقها القانون الجديد حالة الاستمرار. فإذا كان النبي ﷺ على أحد القولين طبق الحد على القذفة بالرغم من أن النص لم يكن قد وجد بعد فإن ذلك لم يكن استثناء إذ أن القذفة كانوا يتقولون حتى نزول النص

وأشاعوا إشاعتهم حتى نزل بال المسلمين كرب شديد وكادوا يتلاقون في قتال فجريتهم تكررت منهم فكانت العقوبة على الجريمة الأخيرة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - جريمة الحرابة:

إن الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَابُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . .﴾ الخ.. اختلف فيها الفقهاء، والحقيقة أنها لا رجعية فيها على الماضي فقد استقر الأمر على أن هذه الآية توضح جزاء المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً. وأن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بالعنين كان من قبيل القصاص.

## ٣ - الظهار<sup>(٢)</sup>:

يقول البعض: إن آية الظهار لها رجعية على الماضي فعاقبت على فعل كان مباحاً. ولنا أن الظهار كان تصرفاً من التصرفات القانونية التي تترتب عليها آثارها. وهو بعيد من أن يكون جرماً معاقباً عليه بعقوبات جنائية بحثة، قد يكون فيه الكفارة وهي كما نعلم أقرب إلى العبادات منها إلى العقوبات ولا يمكن أن نأخذ قاعدة عامة من جزاء أقرب إلى الديني منه إلى الجنائي.

ولذلك نستطيع أن نقرر أن قاعدة عدم الرجعية موجودة في الفقه الجنائي الإسلامي ولا يرد عليها استثناء ما<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٢٧٠ من التشريع الجنائي الإسلامي، في الاستثناء الخاص بالقانون الأصلح للمتهم ونرى أن الشريعة لا ترفض المبدأ وإن كنا لم نستدل على تطبيقات له ونعتقد أن المثل الذي أورده المؤلف غير واضح.

(٢) انظر في معنى الظهار ما ذكرناه في هذا الكتاب عن الكلام عن الكفارة كعقوبة أصلية.

(٣) انظر ما ذكرناه بخصوص القانون الأصلح للمتهم.

اما الكفاره فهي دائرة بين العبادة والعقوبة كها في اليمين  
الغموس<sup>(١)</sup>.

#### القاعدة الثانية:

تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية:  
إن القاضي لا يتسع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء  
كانت من القرآن أو الحديث، وذلك لأن توسعه في تفسير هذه النصوص  
يؤدي في النهاية إلى التشريع وهو ما لا يجوز في المواد الجنائية.

#### ثالثاً - نظرية القانون الجنائي :

١- إن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع وأعضائه ضد  
الإجراهم، ويترتب على ذلك مراعاة أن يكون تفسير قواعد هذا القانون  
مهمة عملية ضرورية وتفتضي كشأن غيرها من المهام المعقولة دراسة  
واعية وعلمية للحقيقة. ويجب أن يعتمد القانون الجنائي سواء في  
تكوينه أو في تطبيقه بقدر الإمكان على المعطيات العلمية.

٢- يجب ألا تؤسس نظرية القانون الجنائي على الفقه الميتافيزيقي . ولذا  
يجب تجنب وقوع القانون الجنائي أو تطبيقه تحت تأثير بعض الأفكار  
ذات الطبيعة الميتافيزيقية مثل الإرادة الحرة، والمسؤولية على أنه من  
ناحية أخرى يجب ألا نسلم بالفقه الذي ينكر القيم الأدبية فمن  
الضروري أن تكون العدالة الجنائية مطابقة للشعور الاجتماعي الذي  
يعطي اهتماماً كبيراً بالمسؤولية الأدبية للفرد.

٣- يجب النظر إلى الخلاف بين التدابير التي تتخذ في مواجهة المجرم

---

(١) هي الخلاف كدبأ عن عمد.

باعتباره مسألة ذات طبيعة عملية. والمهم هو في اختيار التدبير الذي يتافق مع غرض القانون الجنائي. فالتدبير المختار يجب في كل حالة أن يكون من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حظيرة المجتمع. وإذا احتفظنا باسم العقوبة بالنسبة إلى بعض التدابير كالغرامات، وبعض التدابير الماسة بالحرية ذات المدة المحددة، فإنه يجب اعتبار أن هذه العقوبات تعتبر أيضاً من تدابير الدفاع الاجتماعي.

هذا هو المبدأ الثالث من برنامج الحد الأدنى. وهو يكرر في الفقرة الأولى ما ذكره في المبدأ الثاني من أن الغرض من القانون الجنائي هو حماية المجتمع. وقد تكلمنا بما فيه الكفاية عن هذا الأمر.

أما ما ذكر عن قواعد تفسير قواعد القانون الجنائي فيجب أن نعلم علاوة على ما قلناه، أن الأمر مختلف في الشريعة. فالفقهاء المسلمين وسبقهم في ذلك الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة ومدارسهم المختلفة يتولون تفسير المبهم، ذلك أن الشريعة الإسلامية أصلها القرآن الكريم، ثم قام النبي ﷺ ووضح المبهم وفسّر الغامض بوجي من لدنـه تعالى. كما أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ كانوا إذا لم يجدوا شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهدوا رأيـهم مع الحرج الشديد مخافة الخطأ. فهذا هو أبو بكر الصديق يقول: هذا رأيـي فإن يكن صوابـاً فمن الله وإن يكن خطأً فمنـي وأستغفر الله، ولأن النصوص عامة، والأفهام تتـنوع في المسألة الواحدة فقد حصل خلاف بين الخلفاء الراشدين أنفسـهم.

ولذلك نجد في الفقه الإسلامي آراء متباعدة متنوعة في الفروع ولكنها لا تختلف الأصول العامة في الشريعة.

وبذلك يستطيع المشرع الوضعي في أي بلد من بلاد المسلمين إذا أراد أن يطبق الشريعة الإسلامية في أي فرع من الفروع يجد ما يريد من الآراء التي تناسب العصر الذي يعيش فيه والمكان الذي يعيش به.

فالمشرع الجنائي عند تجربة جريمة السرقة يستطيع إذا أراد أن يشترط الحرز لإنقاص أركان الجريمة، كما يستطيع إذا أراد اشتراط النصاب، كما يستطيع وضع مشروع في بلد آخر أن لا يشترطهما وذلك وفقاً لظروف كل بلد. وهكذا.

أما بالنسبة للتدابير التي تتخذ في مواجهة المجرم وضرورة اختيارها من أجل صلاح المجرم فلا يوجد في الشريعة ما يمنع القاضي من ذلك.

#### رابعاً - برنامج تطوير القانون الجنائي :

١ - يجب البحث في أن تساهم مختلف التدابير التي يتخذها القانون الجنائي بقدر الإمكان - في إقامة نظام واحد لرد الفعل الاجتماعي ضد الواقع الإجرامية.

٢ - يجب أن يسمح النظام للمحكمة في اختيار التدبير الملائم في كل حالة على حدة لكي يتفق مع حالة من سيفرض عليه التدبير.

٣ - يجب اعتبار الإجراءات القضائية والمعاملة العقابية التي يخضع لها المجرم عملاً إجرائياً مستمراً. ومن ثم فكل المراحل، اللاحقة يجب فهمها وتوجيهها وفقاً لمعطيات وروح الدفاع الاجتماعي.

كل ما ذكر في هذه الفقرة لا يمنع القاضي الذي يطبق الشريعة الإسلامية من الأخذ بها، فلا خلاف أن من خصائص التعزير أنه مقدر وأمره متترك للإمام بحسب حالة المجرم وبحسب كل جريمة وهو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة. ويتجهد فيه ولـي الأمر ولا حد لأكثره - وقد يزيد الإمام فيه من الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك.

روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم

جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً. بلغ عمر ذلك فضريه مائة وسبعين، فكلم فيه فضريه مائة أخرى، فكلم فيه فضريه مائة ونفاه.

كما أن علياً ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضربه عشرين أخرى تعزيزاً «لفطره في رمضان»

إلى غير ذلك ما ذكر في هذا البحث.

#### خاتمة:

بعد أن استعرضنا المقدمة التاريخية لمختلف المذاهب في المسؤولية الجنائية ونظرية الدفاع الاجتماعي بأجنحتها المختلفة كما استحدثتها فقهاء الغرب، سواء المتطرفة كما ابتدعها جراماتيكا، أم ما أدخله عليها مارك آنسل من تهذيب وتحفيض وما رأينا من نماذل هذه النظرية في مبادئها الأربع مع الأفكار التي تسود في الفقه الجنائي الإسلامي وبين مناقشة برامج الحد الأدنى المعلن عنه فنستطيع أن نقول إنه:

#### بالنسبة للحدود

لما كانت جرائم الحدود تهدد كيان النظام العام في الدولة فقد نبه الشارع مراراً على إقامة الحدود مبيناً خطورها.

قال ﷺ في روى البخاري والترمذمي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا «اقترعوا» على سفينه فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهن وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً.

وقال أبو يوسف: حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن زيد قال: سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صبحةً».

كما ورد عن الترمذى عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: «أقليوا ذوي المئيات عشراتهم إلا الحدود».

كما أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة للإثبات فيها عن الأمور الآتية:

- أ - لا يؤخذن فيها المقر باقراره.
- ب - لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال.
- ج - الحدود تدرأ بال شبهايات.
- د - لا تقام بشهادة الإمام.
- هـ - مطلوب فيها التستر على الجاني.

\* \* \*

أ - لا يؤخذن فيها المقر باقراره:

الأصل أن المقر يؤخذ باقراره إلا في الحدود ففيها تفصيل.

تكرار الإقرار:

قال أبو يوسف: ومن أُن عند الإمام فأقر عنده بالزناء فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يرده، فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات، كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سأله عنه: هل به لم؟ هل به جنون؟ هل في عقله شيء ينكر؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد.

وقد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال:

إني زنيت، فأعرض عنّه، حتى أتاه أربع مرات، فأمر به فرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتند، فلقيه رجل بيده لحى جمل فقضبه به فصرعه، فذكر للنبي فراره حين مسته الحجارة فقال: هلا تركتموه.

كما يستحب أن يوحى للمتهم بعدم الإقرار.

روي أن النبي ﷺ أتى برجل فقيل: هذا سرق شملة، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أخاله سارقاً»، وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن حصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شملة فرفع إلى النبي ﷺ فقال: «ما أخاله سرق، أسرقت؟».

روي في سنن النسائي من حديث الأوزاعي قال: حدث أبو أمامة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصبت حداً فاقمه عليّ، فأعرض عنّه، ثم قال: يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمه عليّ فأعرض، عنه، فاقيمت الصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمه عليّ قال: هل توضأت حين أقبلت؟ قال نعم، قال: هل صليت معنا حين صلينا؟ قال نعم، قال: اذهب فإن الله قد عفا عنك.

وفي لفظ «إن الله قد غفر لك ذنبك، أو حدرك».

ومن ترجم النسائي على هذا الحديث: «من اعترف بحد ولم يسمه، وللناس فيه ثلاثة مسالك هذا أحدهما والثاني، أنه خاص بذلك الرجل، والثالث سقوط الحد بالتسوية قبل القدرة عليه، وهذا أصح المسالك»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ٤٢ جزء ٣ أعلام الموقعين.

## المسدول عن الإقرار:

ومن أقر بسرقة يُجَب فيها القطع أو شرب خمر أو بزنا فامر الإمام بقطع يده أو بجلده، فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك به درى عنه الحمد وينخل سبيله، وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي وهو قول ابن أبي ليل: إن الحمد يقام عليه لأنه يجب عليه بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره.

وعن مالك رواياتان في قبول رجوعه.

أما إذا أقر المتهم بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو ما دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيها كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه.

## بـ لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال:

رأى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل في الشهادة على الحدود إلا شهادة الرجال، وأن شهادة النساء غير مقبولة لحديث الزهرى، قال: مضت السنة من لدن رسول الله والخلفيتين من بعده أن لا شهادة للنساء في حد الزنا.

وروى عن عطاء وحماد أنه يقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، ولكن الجمهرة على أن هذا شاذ لا يغول عليه، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ويقتضي أن يكفي فيه باربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكفي بهم.

وعند الشيعة تجوز الشهادة في الزنا بثلاثة رجال وامرأتين، ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم، ولا تقبل شهادة النساء متفرقات عندهم.

أما في حد القذف فقد اختلف في مذهب مالك: هل يثبت بشهادة النساء؟  
وعند أهل الظاهر: تقبل الشهادة إذا كان معهن رجل وكان النساء  
أكثر من واحدة<sup>(١)</sup>.

نظراً لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات، ووضع قاعدة رئيسة هامة هي درء الحدود بالشبهات.

قال ﷺ: «ادرعوا الحدود بالشبهات»، أخرجه ابن عدي، في جزء  
له من حديث ابن عباس.

وأنخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة: ادفعوا المحدود ما  
استطعتم.

وأنخرج الترمذى والحاكم والبيهقى وغيرهم من حديث عائشة: ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. وأنخرجه البيهقى عن عمر، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل موقوفاً.

والشبيهة تسقط الحد سواء كانت في الفاعل، كمن وطى امرأة ظنها حليlette أو في المحل، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبيهه، كالآمة المشتركة، والمكاتبة، أو في الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم، حراماً عند

(١) انظر ص ٢٩٢ الملح الشيعي.

<sup>٣</sup> وانظر ص ٢١٩ جزء ٣ ابن عابدين.

وانظر ص ٣٨٨، ٣٧٠ بداية المجتهد جزء ٢ لابن رشيد.

آخرين، كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولد أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه، وشرب الخمر للتداوي، وإن كان الأصح تحريه لشبهة الخلاف.

وكذا يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بزناها، وأربع أنها عذراء لا احتمال صدق بينة الزنا، وأنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكاراة.

ولا قطع بسرقة مال أصله، وفرعه وسيده، لشبهته استحقاق النفقه وسرقة ما ظنه ملكه، أو ملك أبيه أو ابنه.

ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة فلو قتل الحر المسلم من لا يدرى أسلام أو كافر حرث فلا قصاص للشبهة.

أما الشبهة فلا تسقط التعزير ولكنها تسقط الكفارية، فلو جامع ناسياً في الصوم أو الحجيج فلا كفارية للشبهة.

وكذا لو وطئ في رمضان على ظن أن الشمس غربت أو أن الليل باق وبيان خلافه فإنه يفطر ولا كفارية.

قال القفال<sup>(١)</sup>: ولا تسقط الفدية بالشبهة لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارية فإنها تضمنت عقوبة. فالتحققت في الإسقاط بالحد، وتسقط الإثم والتحريم، إن كانت في الفاعل دون المحل<sup>(٢)</sup>.

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف البخل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعى في بلاده. مولده في سنة ٩٠٤ م ووفاته سنة ٩٧٦ م في الشاش وراء نهر سيميون رحل إلى خراسان والمراقب والمحجاز والشام. من كتبه أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعى. انظر الإعلام للزردكلى ص ١٥٩ جزء ٧.

(٢) انظر ص ١٣٧ الأشياء والنظائر للسيوطى.

ولابن حزم رأي سبق لنا ذكره في هذا البحث مؤداه أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق الله تعالى ولا مزيد فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام<sup>(١)</sup>.

#### دـ لا تقام بشهادة الإمام:

إذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برأيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة، وهذا استحسان، والقياس أنه يضفي عليه ذلك.

وقد ورد في بعض كتب الحنفية:

واعلم أن علم القاضي ليس بحججة في الحدود، بإجماع الصحابة، كذا في الكافي. وذكر في النهاية، نقلًا عن الذخيرة أن علم القاضي ليس بحججة في حد السرقة وفي حد الشرب وكذا حد الزنا، بل لا بد أن يثبت عند الإمام بالبينة أو الإقرار كذا في المداية.

روي أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال: ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟ فقام علي بن أبي طالب وأجا به بقوله:

(١) انظر من ٢٤١ من هذا البحث.

رد ابن عابدين على الظاهري بقوله:

والجواب أن حديث ﷺ له حكم الرفع لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل - وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور كفاية ولذا قال بعضهم أن الحديث متفق عليه وأيضاً تلقته الأمة بالقبول، وفي تسع المروي عن النبي ﷺ وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع إحتيالاً للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم.

انظر ابن عابدين من ٢٣١ جزء ٣.

يأقي أمير المؤمنين بأربعة شهادة أو يجلد حد القذف ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ باسمي من رآهـا شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين. فسكت عمر ولم يعين شخصيـ من رآهـا.

وروي هذا أيضاً عن أبي بكر الصديق، وبه قال مالك وأصحابـ الرأـي وهو أحد قولـي الشافعيـ.

وقال في القول الآخرـ: له إقامته بعلمه وهو قولـ أبي ثورـ، لأنـه إذا جازـت له إقامتهـ بالبينـةـ والاعترافـ الذيـ لاـ يـفيـدـ إـلاـ الـظـنـ فـيـهاـ يـفيـدـ الـعـلـمـ أـوـلـيـ(١ـ).

#### هـ - مطلوبـ فيـ الحـدـودـ السـتـرـ عـلـىـ الـجـانـيـ:

١ـ - أـخـرـجـ المـوـطـأـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ: بـلـغـنـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ لـرـجـلـ مـنـ أـسـلـمـ يـقـالـ لـهـ: «ـهـزـالـ»ـ وـقـدـ جـاءـ يـشـكـوـ رـجـلـاـ بـالـزـنـاـ، وـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـلـ: ﴿ـوـالـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـوـ بـأـرـبـعـةـ شـهـادـةـ فـاجـلـدـوـهـمـ﴾ـ يـاـ هـزـالـ: لـوـ سـتـرـتـهـ بـرـدـائـكـ كـانـ خـيـراـ لـكـ.

٢ـ - وـرـوـيـ التـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ: عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: الـمـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـظـلـمـهـ وـلـاـ يـسـلـمـهـ، وـمـنـ كـانـ فـيـ حـاجـةـ أـخـيـهـ كـانـ اللـهـ فـيـ حـاجـتـهـ، وـمـنـ فـرـجـ عـنـ مـسـلـمـ كـرـبـهـ فـرـجـ اللـهـ بـهـاـ عـنـهـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـنـ سـتـرـ عـلـىـ مـسـلـمـ سـتـرـهـ اللـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.

٣ـ - وـحـدـثـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـسـلـمـ جـاءـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ فـقـالـ لـهـ: إـنـ الـآخـرـ زـنـيـ فـقـالـ أـبـوـ

(١ـ) انـظـرـ صـ ٢١٤ـ الـمـغـنـيـ جـزـءـ ٨ـ.

بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري. فقال: لا. فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده. إلى آخر ما جاء في الحديث.

٤ - كما حديث مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصحاب هذه القاذرات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله.

قال الكمال بن الهمام:  
وإذا كان الستر مندوباً إليه، ينبغي أن تكون الشهادة بالخلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهمتك به. أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما امتحن به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالعقوبات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الخدود بخلاف من زنى مرة أو مراراً مستتراً متخففاً متندماً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٦٤ حاشية الشلبي على الزيلعي جزء ٣.

ولما كان الله تعالى يحب الستر على عباده وإلى ذلك ندب، وذم من أحب أن تشيع الفاحشة لتحقيق معنى الستر شرط زيادة العدد في الشهود في حد الزنا - وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله هلال بن أمية: «اثت باربعة يشهدون على صدق مقالتك وإنلا فحد في ظهرك» - وإليه أشار عمر رضي الله عنه حين شهد عنده أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد؟ فقال: أنا رأيت أقداماً بادية وأنفاساً عالية وأمراً منكراً. فقال عمر: الله أكبر. الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ - ولم يكمل نصاوبهم في الشهادة على الزنا حدهم عمر قياساً على القاذف ولم يكونوا قدفة بل شهوداً.

ففي هذا بيان اشتراط الأربع لإبقاء ستر العفة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: إن الستر لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:  
إما يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم. فهذا فرض واجب  
وليس هذا مندوباً إليه..

أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى. ولم يقل أحد من بين أهل الإسلام ببابحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً كمن أخذ مال مسلم بحرابه وأاطلع عليه إنسان أو غصبه امرأته أو سرق حرها وما أشبه. فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات إلى أهلها.

فالظاهر من الحديث أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ما لم يسئل عن تلك الشهادة نفسها. فإن سئل عنها ففرض

---

(١) انظر ص ٣٨ جزء ٩ المبسوط، وانظر ص ٢١٥ جزء أول أعلام الموقعين.

عليه إقامتها وأن لا يكتمها فإن كتمها حيثش فهو عاصٌ لله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «بَايَعُونِي عَلَى أَن لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً - وَقَرأُوا عَلَيْهِمَا الْآيَةَ - فَمَنْ وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقَبُهُ فَوْقَبُهُ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِن شَاءَ عَذَّبَهُ».

وقال الشافعي: ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمَا يَدْرِيكُ؟ لَعْلَ الْمَحْدُودَ نَزَّلَتْ كَفَارَةً لِلذَّنَوبِ»، وهو يشبه هذا وهو أبين منه. وقد روي عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا وهو غير متصل بالإسناد فيها أعرف وهو أن رسول الله ﷺ قال: من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يهد لمن صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل.

قال: وروي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حداً بالاستثار وأن عمر أمره به وهذا حديث صحيح منها.

قال الشافعي: ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فإن عز وجل يقبل التوبة عن عباده<sup>(٢)</sup>.

ورد في ابن عابدين:

في البحر عن الظهرية: رجل ألق بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه لأن الستر مندوب إليه.

(١) انظر ص ١٧٦ جزء ١ المحتوى لابن حزم.

(٢) انظر ص ١٣٨ جزء ٦ الام.

وفي شرح الأشيه للبيهقي عن الجواهر: رجل شرب الخمر وزنى ثم  
تاب ولم يعذ في الدنيا هل يعذ له في الآخرة؟

قال: المحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حق الناس وهو  
الانزجار فإذا تاب توبة نصوحًا أرجو أن لا يعذ في الآخرة فإنه لا يكون  
أكفر من الكفر والردة وأنه يزول بالإسلام والتوبة.<sup>(١)</sup>

كما ورد عن ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين».

«وما اكتفأه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غایة الحکمة  
والصلحة، فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا فلو لم  
يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتواكب العادون، وثبروا على  
القتل، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كثراً قدر الله ستره، فاجتمع على ستره  
شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة  
ينتفي معها الاحتمال، وذللك في الإقرار لم يكتف باقل من أربع مرات  
حرصاً على ستر ما قدر الله ستره، وكراه إظهاره، والتوكلا به، وتوعده من  
يحب إشعاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

كذلك لا يقبل في المحدود العفو ولا الشفاعة ولا يجوز فيها الصلح.

أخرج الموطا عن سعيد بن المسيب قال: ما من شيء إلا والله يحب  
أن يعفي عنه ما لم يكن حداً عن عباده.

وهناك نصوص ظاهرها العفو عن المحدود أشرنا إليها في مبحث العفو  
والتوبه في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا البحث.

(١) انظر ص ٢١٦ جزء ٣ ابن عاصم.

(٢) انظر ص ٦٥ جزء ٢.

## نتيجة:

من كل ما تقدم نستطيع أن نقر بصراحة أن الحدود مستبعدة من إطار نظرية الدفاع الاجتماعي.

ذلك أنه إذا ارتكب الشخص حداً من الحدود كالسرقة الصغرى أو الكبيرة أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر فإنه يعاقب بالعقوبة التي وردت بها النصوص.

فإذا ثبتت جريمة منها بأركانها القانونية على متهم معين يجب توقيع العقوبة عليه ولا عبرة بظروفه المختلفة.

والقاضي ليس مخيراً فيما يوقع من عقاب كما هو الحال في التعزير وإنما يوقع العقوبة المنصوص عليها.

\* \* \*

### بالنسبة للقصاص والدية

أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الأولياء وللزجر عنها كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بوحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم بل إن القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول فكان تقديم المال في مقابلة القتل العمد يضيع حكمة القصاص لذلك شرع الله القصاص.

وفي القصاص حياة للأفراد وللمجتمع فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل. قال الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.

قال الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين: إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعد إلا حرراً، ويوضيع إلا شريفاً، ويأمرأة إلا رجلاً ذكراً ويقولون: القتل أنفي للقتل، فردهم الله عز وجل عن ذلك

إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق. فقال. ﴿كتب عليكم  
القصاص في القتل﴾.

وقد قال العلماء: كتب يعني فرض والزم إذا أراد الولي استيفاء  
القصاص.

وكل قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ و﴿كتب عليكم إذا حضر  
أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين﴾.

كما قال البعض، منهم أبو حنيفة: ﴿كتب عليكم القصاص في  
القتل﴾، هو كلام عام مستقل بنفسه.

وقال سائرهم منهم مالك والشافعي: لا يتم الكلام ها هنا، وإنما  
ينقضي عند قوله تعالى: ﴿والأنثى بالأنثى﴾ وهو تفسير له وتتميم  
لعناء<sup>(١)</sup>.

وقد روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال: كان  
في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيه الدية، فقال الله لهذه الأمة:  
﴿كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى  
فمن عفى له من أخيه شيء فالغفو أن يقبل الدية في العمد﴾ فاتباع  
بالمعروف وأداء إليه بإحسان<sup>(٢)</sup>، يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذلك  
خفيف من ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فمن اعتدى  
بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ قتل بعد قبول الدية ، هذا لفظ البخاري.

وقال الشعبي في قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى  
بالأنثى﴾ أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتلتا. فقالوا: نقتل بعدنا  
فلان ابن فلان وبأمها فلانة بنت فلان ، ونحوه عن قتادة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٦١ جزء ١ ابن العربي.

(٢) انظر ص ٢٢٧ جزء ٢ القرطبي.

ولكن كيف تكون جريمة القتل وهي أخطر الجرائم على كيان أي مجتمع ومبعد الفوضى والاضطراب فيه كيف تكون هذه الجريمة خاصة بينما كان يجب أن يكون لها شأن غير ذلك؟.

هل كان ذلك لحكمة دينية أم لحكمة سياسية؟؟  
وهل استمرت هذه الخاصية حتى ترعرع الإسلام واتسعت الدولة؟؟

من دراستنا التاريخية السابقة تلمسنا ما كان للثأر من تأصل فكري لديهم وهم عرب كل بضاعتهم الشجاعة والفحار بالأصل، وقول الشعر وتأصيل النسب ، فلم يكن من السهل على أي مصلح أن يسرع باجتثاث المساوىء والعيوب دفعه واحدة... والشاهد على هذا في الإسلام كثيرة. فشرب الخمر لم يحرم دفعه واحدة وإنما حرم على دفعات ، والقذف لم يحرم إلا بعد ما استدعي الأمر ذلك.

ومن يتبع في دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يرى ما كان للثأر عندهم من قدسيّة تُنطق بها أشعارهم . وكيف كان الانتقام واسع النطاق قد يثير حروب تستطيل إلى عشرات السنين تمت إلى الجنائي ومن لا ذنب له فلم يكن أمام أي مصلح أن ينص في مبدأ الأمر على أن تتولى الدولة الاقتصاص من الجنائي ، خاصة وفي مبدأ الأمر لم تكن هناك حكومة بالمعنى المفهوم تنظم شؤون الدولة . ومن ينظر إلى تسلسل ورود آيات في القرآن في موضوع القصاص يثبت له هذا بيقين .

فجميع السور التي وردت في موضوع القصاص وردت في المدينة : الآية ٣٣ من سورة الإسراء ، والأية ٣٢ من سورة المائدة ، والأية ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة ، والأية ١٩٤ من سورة البقرة .

فسياسة المشرع في هذا الموضوع وغيره من مختلف المواضيع كانت أخذ الناس بالرفق وعدم مفاجأتهم بتحريم المباحثات دفعه واحدة بل

التسلسل والتدرج في ذلك حتى تتقبل النصوص الأوضاع الجديدة وهذه سياسة المشرع الحكيم.

ومع ذلك فجميع النصوص التي لدينا لا تقطع بان هذه الجريمة خاصة.

ورد في القرطبي ص ٢٤٥ جزء ٢ :  
«المسألة الرابعة: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولاً الأمر، فرض عليهم التهرب بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهمها للمؤمنين جمِيعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام انفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود».

ورد في القرطبي ص ٢٥٥ جزء ١٠ :  
قال الطبرى في قراءة فلا (تسرف) في القتل بالتاء:  
«هو على معنى الخطاب للنبي ﷺ والأئمة من بعده أي لا تقتلوا غير القاتل».

وورد في حاشية الصاوي على البخاري ص ٢٧٣ جزء ٢ :  
«قوله تسليطاً على القاتل» أي فحيث ثبت القتل عمداً عدواً وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولـي المقتول من القاتل فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل أو العفو أو الدية ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم لأن فيه فساداً وتغريباً.

واضح من هذه النصوص جميـعاً أن الذي يتول القصاص وينفذـه ولـي الأمر، كـما أنه إذا عـفى عن القاتل عمـداً فلا يزال حق الدولة ثابتـاً قبلـه. وردـ في ص ٧٥ ، ٧٦ من موطنـ مالـك الجزـء الثالث:

«قال مالك في القاتل عمداً إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة».

وورد في الجزء الرابع ص ٢٥٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

«وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة واختلف في المقدم منها فقيل الجلد، وقيل الحبس ولم يشترطوها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء».

والخارج عمداً يؤدب وإن اقتصر منه أو أخذت منه الديمة في المتألف».

من هذه النصوص يتبين لنا أن السلطة العامة لا تزال مهيمنة على جرائم القتل العمد العدوان من ناحيتين<sup>(١)</sup>:

الأولى: أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس هو المجني عليه أو ولي الدم ولا كان في ذلك فساد وتخريب، وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجني عليه من قتل أو عفو أو دية.

الثانية: إذا عفا ولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزر

(١) ورد في كتب الفقه اليهودي: ليس من اختصاص قضاة اليهود النظر في القضايا التي موضوعها جنایات واقعة على بدن الإنسان أو على عرضه وشرفه كالضرب والجرح والقفز والسب وما أشبه ذلك. ولكن لو حصل من هذه الجنایات ضرر للملك والمال فتكون من المسائل المالية الجائز لقضاء هذا الزمن النظر فيها ولو أنها ناشئة عن جنایات له. جزء سبعين من التلمود ص ٣ عمود أول - وراجع كتاب قيصوت هاموشن. (أنظر سيفير مصروف قاطون. أنظر كتاب المقارنات والمقابلات في شرع اليهود والشريعة الإسلامية). فنظرية اليهودية مادية بحتة.

بالم gland مائة والسبعين عاماً وبهذا قال مالك والليث وعمل به أهل المدينة وروي عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

فالمشرع الإسلامي كانت رغبته أكيدة، في أن يلفت النظر إلى أن جريمة القتل جريمة عظيمة لا تخص المجنى عليه أو عائلته وحدهما بل تخل بأمن المجتمع وكيانه قال تعالى:

هُوَ مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

فال فكرة السائدة وهي فكرة أن القصاص في الإسلام عقوبة خاصة فكرة خاطئة من حيث أساسها كما بینا، فالنصوص واضحة في هذا الصدد وهي نصوص وشروح ترجع إلى عهود الإسلام الأولى لم يدخل عليها تغيير ولا تبدل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٣٣٨ بداية المجتهد جزء ٢.

(٢) ورد في بيان من يلي القصاص السلطنة عند عدم الورثة والملك والولاء كالنفيط ونحوه إذا قتل وهذا قوله وقال أبو يوسف رحمه الله ليس للسلطان أن يستوفى إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام وله أن يأخذ الديه وإن كان من أهل دار المغرب فله أن يستوفى القصاص وله أن يأخذ الديه. (وجه) قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو من ولية له عادة إلا أنه ربما لا يعرف وقيام ولية الولي تمنع ولية السلطان وبهذا لا يملك العفو بخلاف المحتسب إذا دخل دار الإسلام فناسلم أن الظاهر أنه لا ولية له في دار الإسلام ولهم أن الكلام في قتيل لم يعرف له ولية عند الناس فكان ولية السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولி من لا ولية له» وقد روي أنه لما قتل سيدنا عمر رضي الله عنه خرج المرمزان والخنجري من يده فظن عبيد الله أن هذا الذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقتلته فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عثمان أقتل عبيدا الله فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال كيف أقتل رجلاً قتل أبوه أمس لا أفعل ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا ولية أعفو عنه وأؤدي دينه وأراد بقوله أعفو عنه وأؤدي دينه الصالح على الديه وللإمام أن يصالح على الديه إلا أنه لا يملك العفو لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن ميراثه لهم وإنما الإمام نائب عنهم في الإقامة وفي العفو إسقاط حقوقهم أصلاً وراساً وهذا لا يجوز وهذا لا يليكه الأب والجد وإن كانوا يملكون استيفاء القصاص ولهم أن يصالح على الديه كما فعل سيدنا عثمان (٤٥) بداع الصنائع جزء ٧.

## نتيجة :

بالنسبة للقصاص والدية نستطيع أن نقرر أنه يمكن لنظرية الدفاع الاجتماعي أن تُؤْكِد من نافذة حق المجتمع الذي يوقع على الجاني.

فيتمكن للقاضي حينئذ أن يطبق ما يشاء من التدابير الاحترازية أو العقوبات التي تقرها النظرية.

## بالنسبة للتعزير

تبيننا من هذه الدراسة أن التعزير فيه مرونة تسمح للقاضي بأن يطبق عقوبات مختلفة على عدد من المتهمين اشتركوا في جريمة واحدة وذلك بحسب حالة كل منهم في نفسه ، فقد يعنف أحدهم بالقول لأنه اشترك في الجريمة لأول مرة وقد يحبس آخر شهراً لأنه قد ثبت في حقه عنصر من عناصر التخفيف ، ويحبس الثالث سنة لأنه مجرم عائد وهكذا يشترك في الجرم كثيرون وتحتفل عقوبة كل بحسب حالة الجاني نفسه . وهذه هي النسخة الإسلامية لمبدأ تفريد العقاب الذي تحدثنا عنه في هذا البحث .

والتعزير هو الباب الطبيعي المفتوح الذي تتسلل منه نظرية الدفاع الاجتماعي بصورتها المعتدلة أو برنامج الحد الأدنى مبادئه التي ذكرناها .

ويستطيع القاضي الذي يطبق الشريعة أن يوقع التدابير الاحترازية أو العقوبات التي تقول بها النظرية فيها يعرض عليه من قضايا التعزير ويكون بذلك في فلك الأحكام الشرعية .

\* \* \*

وعلى ذلك نستطيع أن نقول : إنه يمكن تطبيق مبادئ النظرية في حق المجتمع بالنسبة للقصاص وبالنسبة لجميع الجرائم التي يعزر فيها .

أما الحدود فتستبعد من دائرة تطبيق أحكام هذه النظرية لما لها من خصائص تأبى التمايح التي تقرها النظرية.

## البَابُ الخَامِسُ

نظرة الشريعة إلى طرق الإثبات



## مقدمة

لا تختلف القاعدة في الشريعة الإسلامية عن القاعدة التي يأخذ بها الفقه الغربي في الإثبات.

وقد لخص الفقيه العظيم ابن قيم الجوزية ذلك الرأي في كتابه *أعلام الموقعين* قال:

«إن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البينة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء».

وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة. بل أولى.

فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة.

والخلفاء الراشدون والصحابة لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي هي تجويز غلط الشاهد ووهمه، وكذلك أظهر منها بكثير. فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى.

فهذا خض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من اعظم الأدلة على جملة فقه الصحابة وعظامه وطريقه لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين.

اما السر في الأمر بالتلعديد فإنه لا يلزم فيه في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتلعديد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة ببرده أبداً، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها أو أقوى منها والله لم يأمر برد خبر الفاسق، بل بالتشتت والتبين فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره وإن ظهرت الأدلة على كذبه رد وإن لم يتبع واحد من الأمرين وقف خبره.

والمقصود أن المحاكم يحكم بالمحجة التي ترجع الحق إذا لم يعارضها مثلها، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يناسب فال الأول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل<sup>(١)</sup>.

ويجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على المحاكم أن لا يحكموا إلا بشهادتين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشهادتين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن المحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط. قال ابن عباس: قضى رسول الله ﷺ بالشاهد وبيهين. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

كما يجوز الحكم بالإقرار بل هو الطريق الغالب للإثبات وخاصة في

(١) انظر من ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦ حزء ١ أعلام المؤمنين.

(٢) انظر من ٦٧ من الطرق الحكيمية لابن القيم.

بعض الحدود كالزنا - فالبينة فيه أندر من النادر وهو أن يرى ذكر الرجل في فرجها كالمليل في المكحلة ولم يثبت قط الزنا عند رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٌ بالبينة فلأنهم كلهم لم يحدوا إلا بالإقرار<sup>(۱)</sup>.

طرق الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية كما هي في الفقه الوضعي .

- |                    |              |
|--------------------|--------------|
| ١ - البينة         | ٢ - الإقرار  |
| ٣ - القرائن        | ٤ - الخبرة   |
| ٥ - معلومات القاضي | ٦ - الكتابة  |
|                    | ٧ - اليمين . |

وستقتصر الكلام في هذا الباب عن الشهادة والقصامة واللعان والحكم بالقرائن والفراسة .

\* \* \*

---

(۱) انظر ص ۱۶۱ جزء ۴ فتح القدير.

## الفصل الأول

### الشهادة

استحدثت الشريعة بالنسبة للشهادة أمرتين يلزم أن نتكلّم فيها لنعرف الحكمة من اشتراطهما وهما عدالة الشهود وتركيتهم. وسنقتصر في كلامنا على الشهادة عن هذين الأمرين منعاً من الدخول في تفصيات ليس محلها هذا البحث.

#### العدالة:

يلزم في الشاهد أن يكون عدلاً وهو أن تكون حسنته أكثر من سيئاته وهذا يتناول اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر لأن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار على ما روی عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار».

حدث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال: قدم على عمر ابن الخطاب رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتكم لأمر ماله رأس ولا ذنب فقال عمر: ما هو. قال: شهادات الزور ظهرت بارضنا. فقال عمر: او قد كان ذلك. قال: نعم. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٨٩ جزء المتفق شرح الموطا للباجي.

قال السيوطي : حدثنا الأصحاب بأنها ملكة ، (أي هيئة) راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسارة أو مباح يخل بالمروعة - وهذه أحسن عبارة في حدتها - وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر .

لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوه تردعه عن الوقوع فيها يهواه غير كاف في صدق العدالة . ولأن التعبير بالكبائر بلفظ الجماع يوهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك . ولأن الإصرار على الصغائر من جملة الكبائر فذكره تكرار . ولأن صغار الخسارة وردائل المباحثات خارج عنه مع اعتباره<sup>(١)</sup> .

والأصل في العدالة قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ .  
وقال تعالى : ﴿ من ترضون من الشهداء ﴾ .

وقال البعض : من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل لأن أكثر أنواع الفساد يرجع إلى هذين العضوبين .

وقال بعضهم من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل .  
وقال البعض : من غلت حسناته سيئاته فهو عدل .

والخبر يتحمل الصدق والكذب والمحاجة هي الخبر الصدق وبالعدالة تترجح جهة الصدق إذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضاً ، والعدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة ، فالفاشق أهل للولاية والقضاء والسلطة والإمامية والشهادة عند الحنفية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ص ٤١٣ الأشباه والناظائر للسيوطى .

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية : ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمرءة باستعمال ما ي Gimelه ويزنه وتجنب ما يDenسه ويشينه ص ١٤٩ .

(٢) انظر ص ٣٧٢ جزء ٢ ملاخسو ، وانظر ص ١٧٠ جزء ٦ المبسوط .

والعدالة هي الاستقامة وليس هذه الاستقامة حد يوقف على معرفته لأن أحوال الناس تتفاوت فيها فجعل الفيصل في ذلك ما لا يلحق المخرج في الوقوف عليه.

ولكن ما هو المعيار التقريري للعدالة؟  
إذا أقام المدعي الشهود فقد يطعن فيهم الخصم أو لا يطعن.  
فإن طعن فيهم الخصم يسأل عنهم القاضي بالاتفاق لأن ظاهر حال الشهود أنهم لا يكذبون فيحتاج القاضي إلى ترجيح ذلك.

وإن لم يطعن فيهم الخصم: قال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في الشاهد ولا يسأل عنهم لقوله عليه السلام: المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قدر.

وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب.

وذلك لأن الظاهر هو الانزجار عما هو خرم إلا في الحدود والقصاص فإن القاضي يسأل عن الشهود لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها عن الشهود لأن الشبهة دارئة للحد فيسأل القاضي عنهم عسى أن يطلع على ما يسقط به الحد<sup>(١)</sup>. سواء طعن الخصم أو لم يطعن.

وإن كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص أنهم أحرار مسلمون غير أنه لا يعرف عدالتهم - ولا يطعن فيهم السارق، جبسه القاضي حتى يسأل عنهم، هل هم عدول أم لا، لأنه صار متهماً بارتكاب الكبيرة فيحبس ولا توقع عليه عقوبة قبل السؤال عن الشهود صيانة لقضائه.

---

(١) انظر ص ١٢ جزء ٦ فتح القدير، وانظر ص ٣٧٢ جزء ٢ منلا خسره (إذا طعن الخصم يسأل عنه القاضي في السر ويزكي في العلانية إلا في حد وقد فإنه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيها بالإجماع طعن الخصم أو لا لأنه يحتال لإسقاطها فبشرط الاستقصاء فيها).

وإن كان القاضي يعلم عدالة الشهود فلا يجب عليه السؤال عن عدالتهم لأن علمه يعنيه عن ذلك وهو أقوى من المascal له من تعديل المزكي ولو لا ما ثبت من إهدار الشرع علمه بالزنا في إقامة الحد بالسمع لكان يحده بعلمه - ولم يثبت في تعديل الشهود إهدار علمه بعد التهم فوجب اعتباره<sup>(١)</sup>.

والشرط هو العدالة الظاهرة عند أبي حنيفة، وأما الحقيقة وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط.  
وعند أبي يوسف ومحمد أنها شرط<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف أنه إذا طعن الخصم في الشاهد أنه لا يكتفي بظاهر العدالة بل يسأل القاضي عن حال الشهود، وكذا لا خلاف في أنه يسأل عن حاكم في الحدود والقصاص ولا يكتفي بالعدالة الظاهرة سواء طعن الخصم فيها أو لم يطعن.

أما فيما سوى الحدود والقصاص من عقوبات أو أموال فقد اختلف الفقهاء إذا لم يطعن الخصم.

١ - فقال أبو حنيفة: لا يسأل عن الشهود اكتفاء بظاهر العدالة.

٢ - وقال الصاحبان: يسأل عنهم.

٣ - وقال البعض: هذا الخلاف خلاف زمان لا خلاف حقيقة لأن زمان أبي حنيفة كان يكثر فيه أهل الخير والصلاح لأنه كان زمن التابعين. وقد شهد لهم الرسول.

ثم تغير الزمان وظهر الفساد في وقت الصالحين فأصبح السؤال عن الشهود ضرورياً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ١١٦ جزء ٤ فتح القدير.

(٢) انظر ص ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع.

(٣) انظر ص ٤٥٠ جزء ٣ الفتاوى الهندية.

فإذا كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود كما قدمنا فإنه يحبس المتهم حتى يسأل عن الشهود لأنه لو خل سبيله هرب فلا يظفر به بعد ذلك ولا وجه لأنحد الكفيل منه.

ويجب أن نعلم أن الحبس هنا إجراء وقائي ولا يكون إلا بالنسبة للمتهم في حد من المحدود أما المتهم فيما يستوجب التعزير فقط أو في قضايا المال والديون فلا يحبس قبل ظهور عدالة الشهود ويعلل ذلك صاحب المسوط فيقول:

«لان الحبس في هذه الامور أقصى العقوبة فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقب إلا بالحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف المحدود».

فإذا ظهرت عدالة الشهود ينظر القاضي بعد ذلك في أمر المتهم وفقاً لما يستفاد من شهادة هؤلاء الشهود العدول<sup>(١)</sup>.

وجاء في فتح القدير:

«وإن كان القاضي يعرف الشهود بالعدالة قطع السارق وإن لم يكن يعرف حالهم حبس المشهود عليه حق يعدلوا لأنه صار متهمًا بالسرقة. والتوثيق بالتكفيل ممتنع لأنه لا كفالة في المحدود»<sup>(٢)</sup>.

وقيل العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله.  
قال بعض الحنابلة: يكون ذلك في الدين والمرامة والأحكام.

الدين:

فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة فإن الله تعالى أمر لا تقبل

(١) انظر من ٣٨ جزء ٩ المسوط.

(٢) انظر من ٢٢٥ جزء ٤ فتح القدير. وانظر من ٣٨ جزء ٩ المسوط.

شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرجه عن العدالة فعل الصغيرة لقوله تعالى: «الذين يجتبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم» واللهم صغار الذنب وذلك لأنه لا يخلو منها إنسان إلا من عصمه الله تعالى من الأنبياء والرسل والصالحين.

جاء عن النبي ﷺ أنه قال:

إن تغفر اللهم تغفر جماً وأي عبد لك لا مأ؟

أي لم يلم وقيل اللهم أن يلم بالذنب ثم لا يعود إليه. والكبائر كل معصية فيها حد وقد وضحتها الرسول ﷺ في حديثه.

المراد به:

قيل هي اجتناب الأمور الدينية المزرية التي تحط من قدر أصحابها وذلك نوعان:

١ - من الأفعال كالأكل علانية والناس ينظرون له أو يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه أو يخاطب أمرأته بالخطاب الفاحش.

٢ - من الصناعات الدينية كالكساح والكتناس إلا إذا كانوا ينظفون أنفسهم أولاً بآول.

وأما سائر الصناع فلا ترد الشهادة بصناعاتهم إلا من كان منهم يحلف كاذباً أو يعد ويختلف وغلب هذا عليه، فلا شهادة له. ومن كانت صناعته محمرة أو من كانت صناعته يكثر فيها الربا، ولم يتوقف ذلك رد شهادته.

## الكبيرة:

وعن أبي يوسف أن العدل في الشهادة أن يكون مجتنباً الكبائر ولا يكون مصراً على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه.

وعن شمس الأئمة الخلواني أنه قال: الكبيرة ما كان شيئاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين وكذلك ما فيه نبذ المروءة والكرم والإعانة على المعاصي والفحور<sup>(١)</sup>.

وتفصيل ما تقدم أن الفقهاء اختلفوا في الكبيرة:

١ - قال البعض: إن ما فيه حد في كتاب الله فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا ليس بسديد فإن شرب الخمر وأكل الربا كبائرتان ولا حد فيها في كتاب الله تعالى.

وقال البعض ما جاء مقررناً بوعيد فهو كبيرة نحو قتل النفس المحرمة وقدف المحسنات والزنا والربا وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف.

روي عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: ما تقولون في الزنا والسرقة وشرب الخمر<sup>(٢)</sup>. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال عليه الصلاة والسلام: «هن فواحش وفيهن عقوبة» ثم قال عليه الصلاة والسلام: ألا أنثكم بأكبر الكبائر، فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان عليه الصلاة والسلام

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوبي جزء أول ص ٧٨ فقد تكلم كلاماً طيباً عن الكبيرة والصغرى ويسهل الرجوع إليها.

وانظر كذلك ص ٣٣٣ جزء أول زاد المسلم فيها اتفق عليه البخاري ومسلم.

(٢) ذلك قبل أن يتزل فيهن شيء.

متكتئاً فجلس ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وقول الزور.

وقال البعض: إن الكبيرة هي ما يثبت حرمته بدليل مقطوع به.

٢ - وقال المتكلمون: إن الكبيرة والصغرى اسمان إضافيان ولا يعرفان بذاتها وإنما يعرفان بالإضافة فكل ذنب إذا نسبته إلى ما دونه فهو كبيرة وإذا نسبته إلى ما فوقه فهو صغيرة<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الإمام البيضاوي في مناجة عن الإمام الباقلي أن من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر. والعدالة تعرف بالتزكية.

وقال مالك والشافعي: لا يكتفي القاضي بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء كانت شهادتهم في حد أو غيره.

وقال الإمام المقدسي في الإشارات: لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبيّن له عدالة الشهود في الظاهر والباطن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: لا بد من عدالة الشهود عند الحاكم ظاهراً وباطناً سواء كانت العدول في تلك الناحية قليلين أو كثيرين.

### الغريب:

لو أن غريباً نزل بين قوم وحدث ما يستوجب أن يشهد هذا

(١) انظر ص ٢٦٩ جزء ٦ بدائع الصنائع.

وانظر في الكبائر والصغرى تفسير القرطبي جزء ٥ ص ١٥٨ عند تفسير الآية: «وَإِن تُجْتَهُوا كُبَائِرَ مَا تَهْوُنُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذَّلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا».

(٢) انظر ص ٣٤٧ جزء ٤ فتاوى ابن حجر.

الغريب عند القاضي فسأل القاضي المعدل عن حاله - وكان ظاهر حاله الصلاح - ولم يظهر منه ما يسقط عدالته هل يسع المزكين أن يعدلوه؟

كان أبو يوسف يقول: إن مكث بينهم ستة أشهر ولم يعرفوا منه إلا الصلاح وسعهم أن يعدلوه وإن كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه.

ثم رجع عن هذا الرأي وقال: إذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح جاز لهم أن يعدلوه وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

وروي عن محمد أنه على قدر ما يقع في قلب المزكي من صلاحه، ولا يرقت فيه.

وروي عن إبراهيم أنه قال: من وقت في التزكية فهو شفاعة وهذا على ما يقع في القلب. ربما يعرف الرجل في شهرين ولا يعرف الآخر في سنة.

### الصبي البالغ:

لو أن صبياً بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم الغريب الذي أسلفنا فيه.

وقال البعض: الصبي إذا راها الحلم ولم ينزل رشيداً حتى بلغ فشهادته مقبولة ويسمح المعدل أن يعدله وإن لم يعرف منه رشد إلى أن بلغ فإن المعدل يجب عليه أن يتأن مدة حتى يظهر صلاحه ويقع في القلب أنه عدل<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر من ٢٨٦ الحل الشيعي: وفي اعتبار الغربة تردد.

(٢) انظر من ٣٧٥ جزء ٣ الفتاوى المنذبة.

وذلك لأن الشهادة كالرواية تعتبر فيها العدالة وغيرها من الشروط المعتبرة في الشهادة.

وكان الصبيان في زمن النبي ﷺ يررون عنه بعد أن كبروا كالحسن والحسين وابن عباس<sup>(١)</sup>.

### الغائب:

لو أن رجلاً عدلاً مشهوداً له بذلك غاب ثم حضر وشهد وسئل العدل عنه، فإن كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله.

وإن كانت الغيبة منقطعة قدرها الفقهاء بـدة ستة أشهر.

فإن كان رجلاً مشهوراً بالرضا والعدالة فمن رأي أبي حنيفة وابن أبي ليلى له أن يعدله وإن لم يكن مشهوراً بذلك فالمعدل لا يعدله<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وإذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا عنده مرة أخرى فإن كان بين التعديلين وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال وإن طال الزمان وتقادم العهد سأل القاضي عنهم.

وقال البعض: القريب يقدر بستة أشهر فما دون، وقال البعض ما دون السنة قريب والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي.

ومن شهد بشهادة كان قد شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه في حال عدالته. فإذا شهد عند القاضي فاسق فردت شهادته لفسقه

(١) انظر ص ٨٤ جزء ١٢ المغني.

(٢) انظر ص ٣٧٥ جزء ٣ الفتوى المندبة.

ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يقبلها القاضي وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور والمزنبي ودعاو تقبل. قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا لأنها شهادة عادل فتقبل<sup>(١)</sup>.

وإن كان الشاهدا لم يشهد بالشهادة عند القاضي حتى صار عدلاً ثم شهد بها تقبل منه وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء. فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته<sup>(٢)</sup>.

ولو شهد شاهداً وهو عدل ولم يعکم بشهادته حتى حدث منه ما لا يجوز شهادته معه لم يعکم بها.

وذلك أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم أو القاضي وهم من تقبل شهادتهم ولم يعکم بها حق فسقاً لم يعکم بشهادتها وبهذا قال أبو يوسف والشافعي.

وقال أبو ثور والمزنبي: يعکم بها لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطاً في الحكم بدليل ما لو ماتا ولأن فسقهما تجدد بعد أداء الشهادة فأشبه ما لو تجدد بعد الحكم ووجه ذلك من طريقين:

١ - إن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم لأن الشروط لا بد من وجودها وإذا فسق انتفى الشرط فلم يميز الحكم.

٢ - إن ظهور فسقه يدل على تقدمه لأن العادة أن الإنسان يسر الفسق

(١) انظر من ٨٢ جزء ١٢ المغني.

(٢) انظر من ٨٤ جزء ١٢ المغني.

ويظهر العدالة، والزنديق يسر كفره ويظهر إسلامه فلا يؤمن كونه فاسقاً حين أداء الشهادة فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها.

فاما إن حدث هذا منه بعد الحكم بشهادته لم ينقض لأن الحكم وقع صحيحاً لاستمرار شرطه إلى انتهائه ولأنه قد وجد مقرضاً بشرطه ظاهراً فلا ينقض بالشك كما لو رجع عن الشهادة وكما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء.

لكن إن كان ذلك قبل الاستيفاء وكان حداً لله لم يجز استيفاؤه بالشبهات لأنه يدرأ وهذا شبهة فيه فاشتبه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه. وإن كان مالاً استوفي لأن الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة فلا يبطل بأمر محتمل ولذلك لم يبطل رجوعه عن إقراره.

وإن كان حد قذف أو قصاصاً احتمل وجهين:

- ١ - يستوفى وهو قول أبي حنيفة لأنه حق آدمي مطالب به أشبه المال.
- ٢ - لا يستوفى وهو قول محمد لأنه عقوبة على البدن تدرأ بالشبهات أشبه الحد<sup>(١)</sup>.

وللشافعي وجهان كهذين.

وأما ما يحدث بعد الاستيفاء فلا يؤثر في حد ولا حق لأن الحق استوفي بما ظاهره الصحة مسوغ الشرع استيفاءه فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده كما لو لم يظهر شيء.

واما إن أدى الشاهدان الشهادة وهم من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحكم بشهادتها سواء ثبتت عدالتها في حياتها أو بعد موتها سواء كان المشهود به حداً أو غيره.

---

(١) انظر ص ٨٦ جزء ١٢ المغني.

وكذلك إن جنوا أو أغمي عليهم وبهذا قال الشافعي لأن الموت لا يؤثر في شهادته ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة والجنون والإغماء في معناه بخلاف الفسق والكفر<sup>(١)</sup>.

وعند المخفية لو خرساً أو عمياً ثم عدلاً فلا يقضى القاضي بشهادتها<sup>(٢)</sup>.

### خلاصة:

فإذا عرفت العدالة على الأوجه السابقة فلا عدالة لشارب الخمر لأن شربه كبيرة تسقط به العدالة.

ومن شرب النبيذ لا تسقط عدالته بنفس الشرب لأن شربه للتقوي دون التلهي حلال عند المخفية وأما السكر إن كان وقع منه مرة وهو لا يدرى، أو وقع سهواً فلا تسقط عدالته لأن السكر منه حرام.

ولا عدالة أيضاً لمن يحضر مجالس الشرب وينجليس بين من يشربون الخمر وإن كان لا يشرب، فحضوره مجلس الفسق فسق منه.

ولا عدالة لصاحب المعصية لأن المعصية مسقطة للعدالة. والأصل في هذا أن من ارتكب جريمة فإن كانت من الكبائر على ما سلف القول سقطت عدالته إلا أن يتوب، فإن لم تكن من الكبائر فإن أصر عليها واعتقاد ذلك تسقط عدالته. لأن الصغيرة بالإصرار تصير كبيرة. قال عليه الصلاة والسلام: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار<sup>(٣)</sup>....

(١) انظر من ٨٦ جزء ١٢ المعني.

(٢) انظر من ٥٣١ جزء ٣ الفتاوى المتنية.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عباس.

وانظر من ٣٢٦ المهدب جزء ٢ في رأي للشافعية عن شرب قليلاً من النبيذ فلا تؤدي شهادته ولم يفسد.

وإن لم يصر عليها لا تسقط عدالته إذا غلت حسناته سبّاته<sup>(١)</sup>.

هل العدالة شرط قبول أصل الشهادة وجوداً أم شرط قبولاها مطلقاً  
وجودياً ووجوداً؟

١- قال الحنفية: إن العدالة شرط قبول الشهادة مطلقاً وجوباً ووجوداً لا شرط أصل القبول ويثبت القبول بدونها حتى أن القاضي لو تحرى الصدق في شهادة الفاسق يجوز له قبول شهادته ولا يجوز قبولها من غير تحرر بالإجماع. وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحرر وإذا شهد يجب عليه القبول.

٢ - قال الشافعي : إن العدالة شرط القبول لا يثبت القبول أصلًا دونها .  
وهذا هو الفرق بين شهادة العدل وبين شهادة الفاسق عند الحنفية .  
وعند الشافعي لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادة الفاسق أصلًا فليس له  
شهادة وعند الحنفية ينعقد أيضًا النكاح بشهادة الفاسقين - وعند غيرهم لا  
ينعقد (٤) .

(١) انظر ص ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع.

(٢) انظر ص ٨٩ المبسوط جزء ٩، انظر ص ٢٧٠ جزء ٦ بدائع الصنائع:

وعلى هذا الرأي لو شهد أربعة غير عدول على رجل بالزنا فلا حد عليه ولا عليهم، أما عليه فلان ظهور الزنا لا يكون إلا بعد قبول شهادتهم وشهادة الفساق غير مقبولة لأننا أمرنا فيها بالتوقف.

واما عليهم فلا يقام الحد عند المخفية خلافاً للشافعية وهذا بناء على أن الفاسق له شهادة عندهم كما ذكرنا حتى أن القاضي لو قضى بشهادته نفذ قضاوه فيكون كلامهم شهادة مانعة من وجوب الحد عليهم<sup>(١)</sup>.

## التذكير

### صفات المزكي:

المزكي هو الذي يشهد بعدلة الشاهد، وبنفي للقاضي أن لا يختار إلا معدلاً صالحًا زاهداً تقي لا يندفع بالمال، صاحب خبرة بالناس مداخلة لهم لا متزوجاً عنهم فلن هذا الأمر لا يعرف إلا بالمحافظة والمداخلة<sup>(٢)</sup>، فقيهاً ليعرف أسباب البرح والتعديل.

قال الباقي عند الكلام في معنى العدالة وما يلزم المزكي من معرفة ذلك:

«من لا يعرفه الحاكم بهذه الصفة يطلب فيه التذكير»، قال سخنون: يزكيه عنده من يعرف باطننه كما يعرف ظاهره من صحبه

(١) انظر من ٨٥ جزء ٩ المبسوط.

(٢) انظر من ١٣ جزء ٦ فتح القدير، ١٥٢ الدسوقي حزء ٤ ، ٦٢ ملا حسرو حزء ٢.

وانظر من ١٩٤ جزء ٥ المتنق شرح المرطا للمساحي

قال سخنون: لا يجوز في التعديل إلا الميز الناقد الفطلي الذي لا يندفع به عمله ولا يستنزل في رأيه ووجه ذلك أن معرفة أحوال الناس ومعرفة الحالات منها من سوء مما يغفر ولا يعلمه إلا أحد الناس وأعمل الميز والحلق منهم.

الصحبة الطويلة وعامله بالأخذ والإعطاء، قال ابن سحنون عن أبيه في الحضر والسفر.

قال مالك: كان يقال لمن مدح رجلاً أصحبته في سفر أخالطته في مال. قال مالك في الرجل يصحب الرجل شهراً فلا يعلم منه إلا خيراً لا يزكيه بهذا وهو كبعض من يجالسك وليس هذا باختيار.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدهلة ولا فساد إلا أنه من يحضر الصلوات في المساجد. قال سحنون: يعرفه بظاهر جميل من أهل المساجد والجهاد. قال ابن القاسم لا يقبل شهادته ويطلب فيه التزكية. قال سحنون لا يزكيه بذلك<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الأذرعي في شرح المنهاج في الكلام على التزكية:

«اعتبار العلم بالعدالة والفسق وأسبابها». كما قال الرافعي وغيره ظاهر في جانب التعديل لأنه إذا لم يعلم العدالة وشروطها وأسبابها وموانعها لا يدرى بماذا يشهد قال: ومن هذا يؤخذ أن ما يعتمده كثير من حكام العصر أو أكثرهم من قبول التزكية من العوام المقبولين عندهم غير سديد لأننا نقطع بأنهم لا يعرفون ذلك ويبنون الشهادة على ما يظهر عن خير يظنونه بالمركي وأكثر الناس يجهل معرفة العدالة وأسبابها ويجهلون اعتبار المعرفة الباطنة، قال: فيجب على القاضي البحث والسؤال والاستفسار قال: وإذا لم يعرف المعدل أسباب الفسق ظن بما هو فسق ليس فسقاً فيعدل جهلاً. ويفيده كلام الشيخ المقدسي في الإشارات: العامي لا يعرف العدل من غيره<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط معرفة القاضي عدالة المركي ابتداء. وفي هذه الحالة لا

---

(١) انظر ص ١٩٥ جزء٥

(٢) انظر ص ٣٤٧ جزء٤ فتاوى ابن حجر.

بد أن يزكي ذلك المزكي من هو معروف عند القاضي بالعدالة فمعرفة المحاكم بعدالة المزكي لا بد منها<sup>(١)</sup>.

والقاضي يختار المزكي من جيران الشاهد فإن لم يجد فمن أهل حيه فإن لم يجد فمن أهل محلته فإن لم يجد يأخذ عنهم بتواتر الاختبار<sup>(٢)</sup>.

اما لو علم القاضي عدالة الشهود لا يلزم السؤال لأن علمه أقوى من الحصول له من المزكي ولو لا إهدار الشرع إقامة الحد بعلمه لكان يجده بعلمه. قال ابن عابدين: والاكتفاء بعلمه هنا مبني على أنه يقضي بعلمه وهو خلاف المفتي به - وقال البعض: إن القضاء هنا بالشهادة لا بعلمه بالعدالة<sup>(٣)</sup>.

### أنواع التزكية:

التزكية نوعان: تزكية سر، وتزكية علانية:

### تزكية السر:

سميت بأنها تزكية سر لأنها تتم في السر بعيداً عن نظر الجمهور خارج مجلس القضاء. وصورتها أن يبعث القاضي ورقة يكتب فيها اسم الشاهد ونسبة وصفاته ويبيعثها سراً بيد أمينة ويلتусن من المزكي تعريف حالة فيكتب المزكي تحت الاسم «هو عدل مقبول الشهادة».

فإن كان الشاهد فاسقاً أو مجرحاً، لا يكتب المزكي شيئاً احترازاً عن هتك سمعته أو يكتب «الله أعلم» إلا إذا زakah غيره وخفاف أنه لو لم

(١) انظر من ١٥١ الشرح الكبير للدردير جزء ٤.

(٢) انظر من ٣٧٣ ملا حسرو جزء ٢.

(٣) انظر من ٢٢١ ابن عابدين جزء ٣.

يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادة الشاهد بناء على تزكية الآخر. فإنه في هذه الحالة يصرح بتجريمه.

أما إذا كان المزكي لا يعرف عن الشاهد أنه عدل أم فاسق يكتب تحت اسمه «هو مستور».

ثم يعيد المزكي الرقة بعد ذلك إلى القاضي ولا ينبغي للقاضي أن يصرح للمدعي بأن شهودك جرحوا، بل يقول: زدني شهوداً.

#### تزكية العلانية:

وهي تتم في علانية بأن يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل المزكي عن الشهود بحضورتهم، أهؤلاء عدول مقبولوا الشهادة؟ ليزكيهم أو يجرحهم.

فيقول المعدل: هذا الذي أعدله. ويشير إلى الشاهد. لتنتفي أي شبهة في تعديله لأن الشخصين قد يتفقان في الاسم والنسب.

وتصح التزكية وإن لم يعرف المزكي اسم المزكي لأن مدار التزكية على معرفة ذاته وأحواله. كما تصح التركة وإن لم يذكر المزكي أسباب التعديل لأن أسبابه كثيرة بخلاف الجرح فلا بد من ذكر سببه لاختلاف العلماء فيه<sup>(١)</sup>.

والتركية تكون بقوله: أشهد أنه عدل رضا، فيشمل ثلاثة ألفاظ، فلا يكفي هو عدل ولا أشهد أنه رجل صالح، أو لا بأس به لكن الراجح أنه إن حذف لفظ أشهد واقتصر على ما بعده كفى. ولكن لا بد

---

(١) انظر ص ١٥٢ جزء ٤ الدسوقي على الشرح الكبير.

من الجماع بين لفظي عدل ورضا لأن الصالح قد يكون مغفلًا أو متصرفًا  
بمانع وكذا عالم وفاضل ومعتقد بين الناس بخلاف عدل ورضا فإن معناه  
متصرف بشروط العدالة في الأداء لا غفلة عنده ولا به ولا مساهلة.

وقد كانت التزكية بالعلانية وحدتها في عهد الصحابة لأن القوم كانوا  
صلحاء والمعدل ما كان يتوقى عن الجرح لعدم مقابلتهم بالأذى.

أما بعد أن فسد الزمان فقيل إنه يكتفى بتزكية السر لأن العلانية  
بلاء وفتنة لأن المجرح يقابل الجارح بالأذى.

يروي عن محمد بن الحسن أنه قال: التزكية العلانية بلاء وفتنة<sup>(١)</sup>.

#### عدد المزكين:

في تزكية العلانية يشترط العدد بالإجماع أما في تزكية السر فقد  
اختلف الفقهاء.

فقال البعض : يكفي فيها الواحد وكذا في الرسالة إليه والرسالة  
منه إلى القاضي وكذا في الترجمة عن الشاهد وغيره. ومن هؤلاء أبو حنيفة  
وأبو يوسف وبه قال مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد في رواية.

وحجتهم أن التزكية ليست في معنى الشهادة، والتوقف لا يستلزم

(١) انظر من ١٣ جزءٍ فتح القدير.

(٢) انظر من ١٥٢ الدسوقي جزءٌ ٤ « وإن شهد المزكي الثاني وجهل حاله ففي الاكتفاء  
بتزكية الأولى وعدمه تردد فإن لم يجعل حاله بل عرف بالخير والصلاح لم يحتاج إلى التزكية  
كما لو كثُر معدله». قوله تردد، لأن فيه قولين. الأول الأشهب عن مالك.  
والثاني لسحنون. قال ابن عرفة: والعمل عندنا قديماً وحديثاً على قول سحنون فإن لم يوجد  
معدل اكتفى بالأول جزماً.

وانظر من ٣٧٣ جزءٌ ٣ الغنawi المندية. (ذكر أبو علي النسفي في كتابه عن محمد ما يدل على  
أن العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط).

اشتراك كل ما توقف عليه في كل حكم، بل ما كان في معنى الشهادة التي بها ثبوت الحق فلا يلزم التعدد. والتزكية لا يستند إليها ثبوت الحق، بل إلى الشهادة فكانت التزكية شرط لا علة. ولهذا وقع التفرقة بينها وبين الشهادة بالإجماع في عدم اشتراط لفظ الشهادة فلا يلزم من اشتراط العدد في الشهادة اشتراطه في التزكية..

وعند محمد لا بد من اثنين. وبه قال الشافعي وأحمد في رواية أخرى وحجتهم أن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القاضي تبني على ظهور العدالة وهي بالتزكية فتوقفت عليها فيشترط فيه العدد كما يشترط العدالة. ولذا اشترطت الذكورة في المزكي في المحدود كما اشترطت في الشهادة عليها.

وقال محمد: يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط في تزكية شهود الزنا أربعة ذكور وفي المحدود والقصاص رجالان وفي الحقوق يجوز رجالان أو رجل وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة.

وعن ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه يجوز في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود التائب إذا كانوا عدولًا. وذلك لأن تزكية السر من الأخبار بالأمور الدينية. وكل من هؤلاء يقبل خبره في الأمر الديني إذا كان عدلًا كما تقبل روايته للأخبار<sup>(١)</sup>.

وعن أبي حنيفة أن تزكية المدعى عليه للشهدود لا تصح لأن من زعم المدعى وشهادته أن المدعى عليه ظالم كاذب في إنكاره للدعوى، وتزكية الفاسق الكاذب لا تصح. .

---

(١) انظر من ١٣ و ١٥ جزء فتح القدير، ٣٧٣ جزء ٢ منلا خسرو «وفي المحيط أجزاء تزكية الصبي».

وعند محمد وأبي يوسف تصح مثل هذه التزكية إن كان المدعى عليه عدلاً. ويشرط محمد أنه لا بد من ضم آخر إليه، وهو أصل عنده إذ إنه يشرط العدد في التزكية. وأبو يوسف يجوز تزكية الواحد.

والصورة السابقة هي أن يقول المدعى عليه هؤلاء الشهود عدول لكنهم انخطوا أو نسوا ولا يزيد على ذلك<sup>١١</sup> لأنه لو قال صدقوا أو عدول صدقه فقد لزم الحكم لأنه إقرار منه بثبت الحق بخلاف ما لو قال: هم عدول ولم يزد على ذلك لأنه يجوز مع دونهم عدول أن يحدث منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من دونه عدلاً أن يكون كلامه صواباً.

وإذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لأن المعدل في هذا بمثابة القاضي.

وإذا شهد شاهدان عند القاضي و كان يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة، قال البعض: لا يتقبل تعديله وعند البعض يقبل.

وعن الفقيه أبي بكر البليخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا عند القاضي وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان، قال: يجوز تعديلها إياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة<sup>١٢</sup>.

\* \* \*

(١) انظر من ٣٧٢ جزء ٢ ملا خسرو.

(٢) انظر من ٣٧٦ جزء ٣ من الفتاوي المندبة.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### القَسَامَةُ

كانت سياسة المشرع العادلة أن لا يهدى دم أحد إطلاقاً في النفس التي عرف قاتلها القصاص أو الديمة حسب الحالة.

وفي النفس التي لم يعلم قاتلها القساممة، وهي تؤدي في نهاية الأمر إذا لم يعلم القاتل إلى أن تدفع خزانة الدولة التعويض لورثة المجني عليه، فتتكلّم تفصيلاً في الأمور الآتية:

- ١ - معنى القساممة وعملها.
- ٢ - دليل وجوب القساممة.
- ٣ - شروط وجوب القساممة.
- ٤ - من يدخل في القساممة.
- ٥ - الإبراء من القساممة.

#### أولاً - معنى القساممة:

القسامة في اللغة تستعمل بمعنى الوساممة، وهو الحسن والجمال، يقال فلان قسيم أي حسن جميل، وتستعمل لغة أيضاً بمعنى القسم وهو اليمين.

والقسامة شرعاً تستعمل في اليمين بالله يقسم بها أولياء الدم على

استحقاقهم دم صاحبهم أو يقسم المتهمون على نفي القتل عنهم فيقولون  
حسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها «بِاللَّهِ مَا قُتْلَنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ  
قَاتِلًا» فإذا حلفوا يغرون الديمة عند الحنفية.

وقال مالك : إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء حسین يميناً فإذا  
حلفوا يقتضى من المدعى عليه ، وتفسيـر الموت عنده أن يكون هناك علامـة  
القتل في واحد بعينه أو يكون هناك عداوة ظاهرـة .<sup>١١</sup>

وقال الشافعـي : إن كان هناك لوث أي عداوة ظاهرـة وكان بين  
دخولـه المحـلة وبين وجودـه قـتيلاً مـلـة يـسـيرـة ، يـقال للـولي عـينـ القـاتـلـ فـإـنـ  
عـينـ القـاتـلـ يـقال للـولي اـحـلـفـ حـسـینـ يـمـيـنـاـ فـإـنـ حـلـفـ فـلـهـ قـولـانـ .

في قولـ يـقـتـلـ القـاتـلـ الـذـيـ عـيـنـهـ كـيـاـ قـالـ مـالـكـ . وـفـ قـوـلـ يـغـرـمـ الـدـيـةـ .  
فـإـنـ عـدـمـ أـحـدـ هـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ حـلـفـ أـهـلـ الـمـحـلـةـ فـإـذاـ حـلـفـواـ لـاـ  
شـيـءـ عـلـيـهـمـ كـيـاـ فـيـ سـائـرـ الدـعـاوـيـ .<sup>٢١</sup>

## ثانياً - دليل وجوب القسامـة :

والقسـامـةـ كـانـتـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ وـأـقـرـهـاـ الشـرـعـ وـمـصـدـرـهاـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ  
وـالـإـجـمـاعـ .

أما الكتاب : فـقولـهـ تـعـالـيـ : هـوـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ  
سـلـطـانـاـ . وـوـكـلـ اللـهـ تـعـالـيـ بـيـانـ هـذـاـ السـلـطـانـ لـلـنـبـيـ هـبـةـ فـيـنـهـ بـالـقـسـامـةـ .

وـأـمـاـ السـنـةـ<sup>٢٢</sup>ـ : فـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـهـلـ وـعـيـصـةـ

(١) ذكرنا صورـ القـسـامـةـ فـيـ صـ ٢٢٧ـ مـنـ كـتـابـ «ـنـطـرـيـهـ الـإـثـبـاتـ اـلـفـقـهـ الـخـانـيـ الـإـسـلـامـ»ـ .

(٢) انظر صـ ٢٨٦ـ بـدـائـعـ الصـنـائعـ حـزـءـ ٧ـ .

(٣) انظر مـخـلـفـ روـاـيـاتـ هـذـاـ الـمـدـيـتـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـادـيـ شـرـقـ مـحـمـدـ الـأـصـولـ لـاـنـ الـأـثـيـرـ  
صـ ٢٠ـ وـالـفـقـيرـ حـفـيـرـةـ وـمـصـفـرـ حـفـرـ

خرجا إلى خير من جهد أصحابهم فآتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بشر أو عين فأتى يهود فقال: أنت والله قاتلتموه. قالوا: والله ما قاتلناه فما قبل حتى قدم على قومه ذكر ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه عبد الرحمن. فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله ﷺ: كبر. يزيد السن. فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال الرسول: إما أن يدروا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب من الله. فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبا: إنما والله ما قاتلناه. فقال الرسول لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا: لا. فقال: تحلف لكم يهود. قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار أي من بيت مال المسلمين حيث لم يثبت لهم شيء<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فلأن سبب وجوب القساممة هو التقصير في النصرة وحفظ الموضوع الذي وجد فيه القتيل من وجب عليه النصرة والحفظ لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصراً بترك

(١) انظر ص ١٠٧ المبسوط جزء ٢٦، وانظر ص ٢٨٦ جزء ٧ بدائع الصنائع.

قالت طائفة من العلماء وهم سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز: إنه لا يجوز الحكم بها لما روى أن أيبوب مولى أبي قلابة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس فخصوص إليه في قتيل وجد في محله وأبو قلابة جالس عند السرير أو خلف السرير فقال الناس: قضى رسول الله ﷺ بالقود في القساممة، وأبو بكر وعمر والخلفاء من بعده، فنظر إلى أبي قلابة وهو ساكت وقال: ما تقول؟ قال عندك رؤساء الناس وأشراف العرب أرأيت لو شهد رجالان من أهل دمشق على رجل من أهل حصن أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه فقال: لا، قال أرأيت لو شهد أربعة من أهل حصن على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجه؟ فقال: لا.

قال: والله ما قتل رسول الله ﷺ نفساً بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه أو زنا بعد إحسانه. قال: القود في القساممة من أمور الجاهلية أول من قضى بها معاوية. فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك. وقد كتب عمر بن عبد العزيز في القساممة أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فاقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا.

انظر ص ٣٠٨ بداية المجتهد جزء ٢.

الحفظ الواجب فيؤخذ بالقصير زجراً عن ذلك وحلاً على تحصيل الواجب وكل من كان أخض بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامه والدية لانه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ، ولأن القتيل إذا وجد في موئمه اختص به واحد أو جماعة إما بالملك أو باليد وهو المتصرف فيه فيتهمون أنهم قتلوا. فالشرع الزمهم القسامه دفعاً للتهمة، والدية لوجود القتيل بين أظهرهم. وإلى هذا المعنى أشار سيدنا عمر رضي الله عنه حينما قيل: أبدل أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيامكم فما حقن دمائكم وأما أيامكم فلوجود القتيل بين أظهركم، ولم يعترض عليه أحد أو ينفيه فيه.

ولهذا يعمل أهل كل بلد على حفظ بلدهم من أن ترتكب فيها هذه الحوادث ولن ترتكب إلا بعلمهم.

وفي الواقع إن مذهب الإسلام في هذا مذهب سديد فلا يضيع دم إنسان هدر مطلقاً فالنعيض على أهل البلد فإن لم تؤد القسامه لعقة القاتل كان في بيت مال المسلمين.

### ثالثاً - شروط وجوب القسامه:

لكي تجب القسامه يشترط:

- ـ أن يكون المقتول إنساناً<sup>(١)</sup> سواء كان عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صبياً ذكراً أم أنثى مسلماً أم ذمياً، به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو سم أو ما شابه ذلك. أي أزهقت روحه عن طريق غير المرض فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامه فيه ولا دية.

---

(١) لقسامه في الحيوان - والراجح أن العبد القتيل فيه القسامه، انظر من ٣، ٥ وجزء ١٠ المنهي وقال الزهربي والثوري ومالك والأوزاعي لا قسامه في العبد ل أنه مال فلم تجب فيه القسامه.

وقد قيل: إنه إذا احتمل أنه مات موتاً طبيعياً واحتمل أنه قتل احتمالاً على السواء فلا يجب شيء بالشك والاحتمال. وهذا لو وجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل لم يكن شهيداً فيغسل.

ويرى مالك والشافعي أنه ليس بشرط أن يكون بالقتل أثر القتل. ويرى أحمد وحماد وأبو حنيفة والثوري أنه شرط لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه<sup>(١)</sup>.

ولكننا نرى الآن مع تقدم علم الطب الشرعي أنه يمكن تحديد ما إذا كان هذا المتوفى قد قتل أم مات موتاً طبيعياً.

ولو مر شخص في مكان فأصابه سيف أو خنجر فجرحه ولا يدرى من أي موضع أصابه فحمل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى عاقلة القبيلة التي وجد في أرضها القسامية وإن لم يكن صاحب فراش فلا قساممة وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا قساممة فيه ولا ضمان في الوجهين وهو قول ابن أبي ليلى. وحجتها قوله: إن المجروح إذا لم يمت في المحلة كان الحادث في المحلة دون النفس ولا قساممة فيها دون النفس كما لو وجد مقطوع اليد في المحلة وهذا لم يكن صاحب فراش فلا شيء فيه.

وحجة أبي حنيفة أنه إذا لم يبرا عن الجراحة وكان لم يزل صاحب فراش حتى مات علم أنه مات من الجراحة فعلم أن الجراحة حصلت قتلاً من حين وجودها فكان قتيلاً في ذلك الوقت كأنه مات في المحلة بخلاف ما إذا لم يكن صاحب فراش لأنه إذا لم يكن كذلك لم يعلم أن الموت حدث من الجراحة فلم يوجد قتيلاً في المحلة فلا يثبت حكمه.

---

(١) انظر ص ١٢ جزء ١٠ المغني. وانظر ص ٢٨٧ جزء ٧ بدائع الصنائع.

ولكي تجنب القسامه لا بد أن يوجد من القتيل أكثر بدنـه لأنـه في هذه الحالة يسمـى قتيلاً.

ولو وجد عضـو من أعضـائه كاليد والرجل أو وجد أقلـ من نصف الـبدن فلا قسامـة فيه لأنـ الأقلـ من النصف لا يسمـى قتيلاً ولأنـا لو أوجـبنا في هذا الـقدر القسامـة لأوجـبنا في الباقي من جـسمـه قسامـة أخرى فـيؤدي إلى اجـتمـاع قـسـامـتين في نفسـ واحـدة وهذا لا يجوزـ.

ولـأنـ وجد النـصف فإنـ كان النـصف الذي فيـه الرـأس فـيـه القسامـة، وإنـ كان النـصف الآخر فلا قسامـة فيهـ.

٢ - ألا يـعلم قـاتـله فإنـ علم فلا قسامـة فيهـ ولكنـ يجب القـصـاصـ إنـ كان قـتـلاً يـوجب القـصـاصـ وتجـب الـدـيـةـ إنـ كان قـتـلاً يـوجب الـدـيـةـ.

٣ - رفع الدـعـوىـ من أولـيـاءـ القـتـيلـ لأنـ القـسامـةـ يـمينـ والـيمـينـ لا تـجـبـ بـدونـ دـعـوىـ. فـدعـوىـ القـتـلـ شـرـطـ فيـ القـسامـةـ وـلاـ تـسـمـعـ الدـعـوىـ إـلاـ مـحرـرةـ بـأنـ يـقـولـ أـدـعـىـ أـنـ هـذـاـ قـتـلـ وـليـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ عـمـداـ أوـ خـطاـ أوـ شـبـهـ عـمـدـ وـيـصـفـ القـتـلـ فإنـ كـانـ عـمـداـ، قـالـ: قـصـدـ إـلـيـهـ بـسيـفـ أوـ بـماـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ غالـباـ.

فـإنـ كـانـتـ الدـعـوىـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ أحـوالـ:

أ - أـنـ يـقـولـ قـتـلـهـ هـذـاـ، وـهـذـاـ تـعـمـدـ قـتـلـهـ وـيـصـفـ كـيفـيـةـ العـمـدـ. فـيـقالـ لـهـ: عـيـنـ وـاحـدـاـ فـإنـ القـسامـةـ المـوجـبةـ لـلـقـوـدـ لـاـ تـكـونـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ.

بـ - أـنـ يـقـولـ هـذـاـ تـعـمـدـ. وـهـذـاـ كـانـ خـاطـئـاـ فـهـوـ يـدـعـيـ قـتـلاـ غـيرـ مـوجـبـ لـلـقـوـدـ فـيـقـسـمـ عـلـيـهـ وـيـأـخـذـ نـصـفـ الـدـيـةـ مـنـ مـالـ الـعـامـدـ وـنـصـفـهـ مـنـ مـالـ الـمـخـطـءـ.

جـ - أن يقول عمد هذا ولا أدرى أكان قتل الثاني عمداً أم خطأ.  
فقليل لا تسوغ القسامه هنا لأنه يتحمل أن يكون الآخر خطئاً  
فيكون موجبها الديه عليها. ويتحمل أن يكون عمداً ويجب تعين  
واحد القسامه عليه فيكون موجبها القود فلم تجز القسامه مع  
هذا. فإن عاد وقال: علمت أن الآخر كان عمداً فله أن يعين  
واحداً ويقسم عليه، وإن قال كان خطئاً ثبتت القسامه حينئذ  
ويسائل الآخر فإن أنكر ثبتت القسامه وإن أقر ثبت عليه القتل  
ويكون عليه نصف الديه في ماله لأنه ثبت بياقراره لا بالقسامه  
وقال البعض: يكون على عاقلته والأرجح الأول لأن العاقلة لا  
تحمل اعترافاً.

د - أن يقول: قتلاه خطأ أو شبه عمد أو أحدهما خطئاً والآخر شبه  
عمد فله أن يقسم عليها فإن ادعى أنه قتل وليه عمداً فسئل  
عن تفسيره العمد ففسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما  
فسره لأنه أخطأ في وصف القتل بالعمدية.

ونقل المزني عن الشافعي أنه لا يختلف عليه لأنه بالدعوى العمد برأ  
العاقة فلا تسمع دعواه بعد ذلك بما يوجب عليهم المال.

#### ٤ - إنكار المدعى عليه لأن اليمين على من أنكر.

قال الشافعي والحنابلة: لا تسمع الدعوى على غير معين فلو كانت  
الدعوى على أهل مدينة أو محله أو واحد غير معين أو جماعة منهم بغير  
أعيانهم لم تسمع الدعوى.

وقال أصحاب الرأي: تسمع ويستحلف خمسون منهم لأن الانصار  
ادعوا القتل على يهود خيبر ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله  
دعواهم.

هـ - أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لشخص ما فإن لم يكن ملكاً لأحد فلا قسامة.

فإذا كان ذلك الموضع ملكاً للدولة فلا قسامة وإنما فيه الديبة وذلك لأن الأصل في القسامة أنها لتقعيم من صاحب الجهة في المحافظة على الأمان فيها أو معرفة ما يعذث بها. ولذلك يتولى بيت المال سداد الديبة في المخالفة التي يوجد فيها القتيل في أرض مملوكة للدولة<sup>(١)</sup>.

وقال أحد في من يقتل نتيجة لزحام.  
إن هذا ليس بلوث ديته في بيت المال.

وهو قول إسحق وروي ذلك عن عمر وعلي فإن سعيداً روى في سنته عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال بيتكلم على من قتله، فقال علي: يا أمي المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله. وإنما فاعله ديته من بيت المال. قال أحد فيمن وجد مقتولاً في المسجد الحرام: ينظر، من ذان بيته وبينه شيء في حياته يعني عداوة يؤخذون، فلم يجعل الخضور لوثاً وإنما جعل اللوث العداوة.

وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام: ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم.

وقال مالك: دمه هدر لأنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة<sup>(٢)</sup>.

(١) بذلك لا يهدى دم أحد في الدولة فإن لم يعرف الفاعلون فعل الدولة الديبة من بيت المال.

(٢) انظر من ١٠ جزء ١٠ المغني.

#### رابعاً - من يدخل في القسامه :

الصبي والمجنون لا يدخلان في القسامه في أي موضع وجد القتيل سواء وجد في ملكها أو في غير ملكها لأن القسامه يمين وهما ليسا من أهل اليمين وهذا لا يستحلfan في سائر الدعاوي، ولأن القسامه تجب على من يستطيع الحفظ والمناصرة وهم لا يستطيعان ذلك. وإنما تجب على عاقلتها إذا وجد القتيل في ملكها لتقدير العاقلة بترك المناصرة والحفظ، وخلاف الصبي والمجنون يدخل في القسامه. فيدخل فيها الأعمى والأصم والمحدود في القذف والذمي والكافر لأنهم من أهل اليمين والحفظ والمناصرة.

#### النساء:

إذا كن من أهل القتيل لم يستحلفن، وبهذا قال ربعة والثوري والليث والأوزاعي .

وقال مالك : هن مدخل في القسامه في الخطأ دون العمد .  
وقال الشافعي : يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى فتشرع في حق النساء كسائر الأيمان .

#### ورد في المغني :

«لأن القسامه حجه يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجنائية المدعاه التي تجب القسامه عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته وإنما يثبت المال ضمئنا».

والختني المشكلي يحتمل أن يقسم لأن سبب القسامه وجد في حقه وهو كونه مستحقاً للدم ولم يتحقق المانع من يمينه ويحتمل أن لا قسامه عليه لأنه لا يعقل من العقل ولا يثبت القتل بشهادته أشبه المرأة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ٢٥ جزء ١٠ المغني .

**خامساً - الإبراء من القسمة:**

ويكون ذلك الإبراء، إما صراحةً وإما دلالةً.

فالإباء الصريح هو التصرير بالفظ الإبراء وما في معناه كقوله  
أبرات أو اسقطت أو عفوت ونحو ذلك.

والإبراء الفضفي هو أن يدعى ولد القتيل على دجل من غير أهل المحلة أنه قتل القتيل فغيره أهل المحلة من القسامه والدية لأن ظهور القتيل في المحلة لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتلاً، فإذا قدم الولي على الدعوى عليه يكون نفياً للقتل عن أهل المحلة فيتضمن براءتهم عن القسامه.

أحكام القسمة:

١- أن يخلف خسون من أهل المحلة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً.  
فإذا حلوا بغير مون الديه وهذا عند المخفية.

وعلمة قوله: هو أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال  
وحدث مالك عن ابن أبي ليل ضعيف، وروي عن عمر رضي الله  
عنه أنه قال: لا قود بالقسمة ولكن يستحق فيها الديمة.

٢- وعند مالك إن كان هناك عداوة ظاهرة بين القتيل وأهل المحلة يستحلف الأولياء خسيراً فلذا حلقوها يقتضى من المدعى عليه.

وعند الشافعي في أحد قوليه: يقال للولي عين القاتل فإن عين القاتل يقال للولي احلف خسین بییناً فإن حلف يقتل القاتل الذي عینه. وفي القول الآخر يغرم الدية. وإلا يحلف أهل المحلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم.

وعملة مالك ومن قال بقوله ما رواه من حديث ابن أبي ليل عن سهل بن أبي حثمة وفيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم؟».

وكذلك ما رواه من مرسل بشير بن بشار وفيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يميناً و تستحقون دم صاحبكم أو قاتلکم»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الذين أوجبوا القود بالقسمة هل يقتل بها أكثر من واحد؟

فقال مالك: لا تكون القسمة إلا على واحد وبه قال أحمد بن حنبل.

قال أشهب: يقسم على الجماعة ويقتل منها واحد يعينه الأولياء. وهو رأي ضعيف.

وقال المغيرة المخزومي: كل من أقسم عليه يقتل.

وقال مالك والليث: إذا شهد اثنان عدلان أن إنساناً ضرب آخر ويقي المضروب أيامًا بعد الضرب ثم مات أقسام أولياء المضروب أنه مات من ذلك الضرب فيقاد به.

٣ - إن لم يكمل العدد خمسين وكانوا تسعه وأربعين رجلاً يختار منهم واحد ويكون عليه تكرار اليمين وهذا لأن عدد اليمين في القسمة منصوص عليه ولا يجوز الإخلال بالعدد المنصوص عليه.

ويجوز تكرار اليمين من واحد كما في اللعان.

(١) انظر ص ١٠٦ المبسوط وما بعدها جزء ٢٦ بداية المجتهد جزء ٢ ص ٣٠٩ وما بعدها وانظر ص ٣٣ جزء ١٠ المغني.

٤ - لأولياء القتيل اختيار من يخلفونهم من أهل المحلة لأن الرسول ﷺ قال  
لآخر القتيل: اختر منهم خمسين رجلاً، فدل أن الخيار هو حقه يستوفى  
بطلبه وإليه تعيين من يستوفي منه حقه وله أن يختار الشبان الصالحين  
أو الفسقة.

ولو اختاروا في القساممة أعمى أو محدوداً في قذف كان ذلك لهم ،  
والفرق بين هذا وبين اللعان، أن اللعان شهادة والمحدود في القذف  
والأعمى ليس لها شهادة الأداء فاما هذه فيمين محضة.

٥ - إن وجد القتيل بين قريتين تقادس المسافة بين القرتيتين ويختلف أهل  
القرية التي تقرب من جثة القتيل.

٦ - إن نكل أهل البلد أو المحلة عن اليمين حبسوا حق يخلفوا لأن الأيمان  
في القساممة حق مقصور لتعظيم أمر الدم ومن لزمه حق مقصور لا  
تجري النيابة في إيفائه فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليوبي.

٧ - وإن قال الوالي بعد القساممة: غلطت، ما هذا الذي قتلها، أو ظلمته  
بدعواي القتل عليه. أو قال: كان هذا المدعى عليه في بلد آخر قتل  
وليبي. وكان بينها بعد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه، بطلت القساممة  
ولزمه رد ما أخذه لأنه مقر على نفسه فقبل إقراره. وإن قال: ما  
أخذته حرام. سئل عن ذلك. فإن قال: إنني كذبت في دعواي عليه  
بطلت قسامتها أيضاً.

وإن أقام المدعى عليه أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد  
المقتول لا يمكن مجئه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى.

وإن قالت البينة: نشهد أن فلاناً لم يقتلها، لم تسمع هذه الشهادة  
لأنه نفي بمرد؛ فإن قالا: ما قتلها فلان بل قتلها فلان، سمعت لأنها

شهدت بيات تضمن النفي كما لو قالت: ما قتله فلان لأنه كان يوم  
القتل في بلد بعيد<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر ص ١٧ المبني جزء ١٠.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### اللَّعَانُ

كان حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد والدليل على ذلك قوله **طه** هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اثنى بأربعة يشهدون ولا فحد في ظهرك وقال الانصار أهل الجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين؟ فثبت بذلك أن قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبية<sup>(١)</sup>.

وقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي **طه** قال هلال بن أمية حين نزلت آية اللعان : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ (الأيات) اثنى بصاحبتك فقد أنزل الله فيك قرآنًا . ولاعن بينها .

وعلى ذلك إن كان المقدوف الزوجة والقاذف زوجها يمد إلا أن يلاعن منها واللعان أن يقول في مكان عام أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رميته به زوجتي هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زنى وما هو مني ، إن أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعًا .

ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيها رميتها

---

(١) انظر القصة في أحكام القرآن لابن العربي ص ١٣٣٠ جزء ٣

به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزاني بها وأن هذا الولد من الزنا وما هو مني.

فإذا قال هذا فقد أكمل لعاته وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن فتقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنا بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنا (تكرر ذلك أربعاء) ثم تقول في الخامسة وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيها رماني به من الزنا بفلان<sup>(١)</sup>.

فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقدت الفرقة بينها وحرمت عليه على الأبد.

أما إذا كان المقدوف الزوج والقاذف زوجته تحد ولا تلاعن.

واللعان مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد وأصل اللعن الطرد والإبعاد قال الله تعالى: ﴿ وَيُلْعِنُهُمُ الْلَاعُونُ ﴾ قال المفسرون أي يطردهم ويبعدهم عن رحمته<sup>(٢)</sup>. وشرعاً كلمات مخصوصة جعلت حججاً أي جعلها الله حجة لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد. فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربع الذين هم حجة في الزنا ونحوه<sup>(٣)</sup>.

فالزوج يتلي بقذف امرأته لدفع العار الذي أحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه وقد يتذرع عليه إقامة البينة فجعل اللعان بيضة له وإن تيسر له البينة لأن الشأن أن لا يحده ذو بيضة<sup>(٤)</sup>، وقال ابن شبرمة: يلاعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها. وقال ابن وهب عن مالك: الأمة

(١) فإذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للقذف ولم تحل له الزوجة عند الشافعي وأبي حنيفة. انظر ص ٢٢١ الماوردي.

(٢) انظر ص ١٩٧ الباجوري جـ ٢.

(٣) انظر ص ١١٨ المهدب جـ ٢.

(٤) انظر ص ١١٩ المهدب جـ ٢ «إن الزوج إن قدر على البينة ولا عن جاز لأنها بيتنان في إثبات حق فجاز إقامة كل واحدة منها مع القدرة على الأخرى».

المسلمة والخالة والنصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم وكذلك العبد  
يلاعن زوجته اليهودية.

والمحدود في القذف يلعن وإن كان الزوجان جمِيعاً كافرين فلا لعان  
بينها والمملوكان المسلمين بينها لعان.

وقال الأوزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في  
القذف وامرأته. وقال الليث بن سعد في العبد إذا قذف امرأته الحرة أنه  
يلاعنها.

والقذف الذي يوجب اللعان هو رمي الزوجة بالزنا أو ينفي الولد  
وقد اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعسان.

فقال أبو حنيفة والصاحبان وذرر والشافعي إذا قال لها يا زانية  
وجب اللعان وعلى هذا الرأي يلعن الأعمى إذا قذف امرأته وقال ابن  
أنس والليث بن سعد<sup>(١)</sup> يلعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو ينفي ولد  
منها<sup>(٢)</sup>.

## ١ - شروط اللعان :

للعسان جملة شروط نذكرها بوجه الإجمال:

١ - أن يكون الزوج الملاعن بالغاً عاقلاً مختاراً، ولا يلزم أن يكون حراً أو  
عبدًا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهِيدٌ إِلَّا

(١) الليث بن سعد هو فقيه مصر وعالماها. ولد ببلقشنة قرية بمصر سنة ٩٤ هـ. رحل لطلب  
العلم إلى مكة وبيت المقدس وببغداد وتقابل مع تسعة وخمسين تابعياً حديث عنهم وكان  
يكتب الإمام مالك بالمدينة في مسائل الفقه والتشريع. عرض عليه المنصور أن يكون والياً  
على مصر ثاب. توفي بمصر سنة ١٧٥ هـ.

(٢) انظر من ٣٣٥ أحكام القرآن للجصاص ج ٣.

أنفسهم》 ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب فالعبد كالحر في ذلك.

واما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلا يصح من الصبي والمجنون كالطلاق.

أما الآخرين فإنه إن لم يكن له إشارة معقوله أو كتابة مفهومة لا يصح لعانه.

فإن كانت له إشارة أو كتابة مفهومة صح لعانه لأنه أصبح معبراً كالناطق<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون اللعان بأمر الحاكم لأنه كاليمين في الدعوى فلا يصح إلا بأمر الحاكم<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن يكون اللعان بحضور شهود المستحب أن يكونوا أربعة، ويبدأ به الزوج لأن الله تعالى بدأ به في الآية وبدأ به الرسول في لعان هلال ابن أمية وأن لعنه بيضة الإثبات ولغان المرأة للإنتكال وتقديم بيضة الإثبات.

---

(١) وإن كانت الزوجة أمة أو ذمية أو صغيرة فقدفها عزرا ولا يحد ولها أن يلاعن لدرء التعزير لأنه تعزير قذف.

فإن كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فقدفها عزرا ولا يلاعن لدرء التعزير لأنه ليس بتعزير قذف وإنما هو تعزير على الكذب لأن الصغيرة التي لا توطأ لا يتصور منها الرزق وهي لا تحمد أصلاً. انظر ص ١١٩ المهدب ج ٢.

ويلاحظ هذا التفصيل في إشارات الآخرين لأن اللعان لإسقاط الحد لا لوجوهه وإثباته أما فيما سبق فلم تراع إشارة الآخرين لأنها كانت لإثبات الحد ووجوهه.

(٢) انظر ص ١٢٥ المهدب ج ٢.

## ٢ - آثار اللعان:

### ١ - سقوط الحد:

فإن لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقدرته من الحد والدليل على ذلك ما روى عبد الله بن عباس في حادث هلال بن أمية أن الرسول قال: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً وخرجاً».

### ٢ - نفي النسب:

فيفتنها عنه الولد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً لاعن امراته في عهد الرسول ﷺ وانتفأ عنها ولدها ففرق الرسول بينها وألحق الولد بالمرأة.

### ٣ - حد الزنا:

ويجب على المرأة حد الزنا لأنه بينة حرق بها الزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة.

ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا لأنه يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان.

وللمرأة أن تدرأ عنها حد الزنا باللعان لقوله تعالى: ﴿وَيُدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ولا تذكر المرأة النسب في اللعان لأنه لا دخل لها في إثبات النسب أو نفيه<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: «فإن قال: لا ألتعن، وطلبت أن يحد لها حد.

قال: ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن. فإن أبنت: حدت لقول

---

(١) انظر ص ١٢٧ المهدب جـ ٢.

الله عز وجل: ﴿وَيَدْرَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾  
والعذاب بالحد<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الفرقة بعد اللعان:

قال أبو حنيفة والصحابيان لا تقع الفرقة بين الزوجين بعد اللعان حتى يفرق بينهما القاضي.

وقال مالك وزفر والميث بن سعد إذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما القاضي.

وعن الثوري والأوزاعي: لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده.

وقال عثمان البتي: إن الملاعنة لا توجب الفرقة ويلزم الطلاق.

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال الفراش ولا تحل له أبداً التعتن أو لم تلتعن.

ورأى عثمان البتي والشافعي انفرداً بها عن سائر الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وإذا ادعت امرأة على زوجها قذفاً وجحده الرجل فأقامت عليه البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضي الزوج أن يلاعنها فأبى أن يفعل وقال لم أقذفها وقد شهدوا علي بالزور فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن لأنه ممتنع من إيفاء ما هو مستحق عليه فيحبسه لأجله ولا يضربه الحد.

فإن حبسه حتى يلاعن أو هدده بالحبس حتى يلاعن وقال أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رميتهما به من الزنا قاله أربع مرات

(١) انظر ص ٢٣٩ أحكام القرآن للشافعي.

(٢) انظر ص ٣٦٧ الجصاصون في أحكام القرآن ج ٣.

ثم قال: ولعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتهما به من الزنا والتعنت المرأة أيضاً وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف أو بطلت شهادتهم بوجهه من الوجه فإن القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها إليه لأنه تبين أنه قضى بغير حجة والقضاء بغير حجة باطل مردود. ولا يقال: قد أقر بالقذف بالزنا في شهادات اللعان لأن ذلك كان بإكراه من القاضي إياه على ذلك والإكراه بالحبس يمنع صحة الإقرار، ألا ترى أنه لو هدد بالحبس على أن يقر بأنه قذف هذا الرجل فأقر بذلك لم يلزمته بهذا الإقرار شيء فكذلك هنا فإن قيل ذاك إكراه بالباطل وهذا إكراه بحق - قلنا هذا إكراه بحق ظاهراً فاما إذا تبين أن الشهود عبيد فقط ظهر أن الإكراه كان بالباطل حقيقة.

ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال: قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعن فالتعن ولم يزده على هذا فالتعن الرجل والتعنت المرأة وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً فأبطل شهادتهم فإنه يضي اللعن بين الزوج والمرأة وتضي الفرقة و يجعلها بائناً من زوجها لأن القاضي لما لم يهدده بحبس ولا غيره حتى قال أشهدكم بالله على أي لمن الصادقين فيما رميتهما به من الزنا كان هذا إقراراً منه بأنه قذفها بغير إكراه فيلزمته ما أقر به من ذلك ويصير كأنه أقر بقذفه إياها بعد ما جحد ثم التعن ثلاث مرات وفرق القاضي بينهما فيكون ذلك تفريقاً صحيحاً باعتبار حجة شرعية.

ألا ترى أنه لو قال له القاضي: قد شهدوا عليك أنك قذفت هذا الرجل بالزنا وقد قضيت عليك بالحد فقال المقصي عليه: أجل قد قذفته بالزنا ثم علم أن شهادة الشهود باطلة ضرب الحد لإقراره على نفسه بالقذف.

ولو قال قد شهد عليك الشهود بالقذف فلتقرن بذلك أو لأحبسك  
ثم علم أن شهادة الشهود باطلة لم يكن عليه حد بإقراره أنه قذفه لأنه  
كان مكرهاً على ذلك فكذلك ما وصفنا من حكم التفريق بسبب اللعن  
ولو لم يظهر أن الشهود عبيد ولكنها يعلم أنهم شهدوا عليهما بزور  
فالتعنا وفرق القاضي بينها كان قصاؤه نافذاً ظاهراً وباطناً في قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول  
محمد لا ينفذ قصاؤه بباطناً<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٥٥، ١٥٦ المبسوط جزء ٢٤.  
وانظر ص ٧١ جزء ٣ المتنقى للباجي.  
وانظر ص ١٩٤ جزء ١٢ القرطبي.

## الفَصْلُ التَّرَابِعُ

### الحُكْمُ بِالْقُرَائِنِ وَالْفَرَاسَةِ

يستند القضاء عادةً للحكم في الدعوى على شهادة الشهود أو إفراز المتهم على ارتكابه الفعل.

ولما كان ذلك يقصر عن تعرف الحق والوصول إليه في كثير من الحالات فقد أخذ بالقرائن والفراسة كسياسة شرعية لا يلتزم فيها ما جاء، من النصوص في هذه السبيل وإنما الأساس فيها المصلحة.

روي في سنن النسائي من حديث سمّاك عن علقة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكرره على نفسها، فاستغاثت برجل مرتّ عليها، وفر صاحبها، ثم مرّ عليها ذور عدد، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبّهم الآخر، فجاؤوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر قال: فأتوا به النبي الله عليه السلام: فأخبرته أنه الذي وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتتد، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب وهو الذي وقع على. فقال النبي عليه السلام: «انتلقو به فارجموه»، فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني فإنما الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله عليه السلام: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذي أغاثها قولًا حسنًا، فقال عمر: ارجم الذي اعترف

بالزنا، فلأب رسول الله ﷺ، فقال: «لأنه قد تاب إلى الله» رواه عن محمد بن يحيى بن كثير الحرانى.

فإن قيل: كيف أمر رسول الله ﷺ برجم المغتصب من غير بينة ولا إقرار قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشهادة الأحوال في التهم وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه.

وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده، فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتدر هرباً، وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دنا منها وأنه إليها وادعى أنه كان مغتصباً لا مربحاً، ولم ير أولئك الجماعة غيره، كان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقتصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة، واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة هنا، بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضوع في غاية الاستبان. فنهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بهائه شرعاً كما يقتل في القسامه باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من الموارض، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجرتها على قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشهادة الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تضبط أمر لا يقترح في كونها طرفاً وأسباباً للأحكام، والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدلبله، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغه الشارع، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلاً كالبينة والإقرار<sup>(١)</sup>.

سئل ابن قيم الجوزية عن الحكم بالقرائن والفراسة فقال:

---

(١) انظر ص ٢٠ أعلام الموقعين لابن القيم.

هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلأ كبيراً. وإن توسع وجعل معلوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.

والقرينة مأخذة من المقارنة وهي المصاحبة، وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها. وقد ترتفق إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد بحيث تصبح ولا يعبأ بها والمرجع في ضبطها إلى قوة الذهن والفتنة واليقظة<sup>(١)</sup>.

أما الفراسة فهي تعرف الشيء بالظن الصائب وهي توجد في أشخاص معينين اكتسبوها بخبراتهم واستعدادهم، وقد تؤدي الفراسة إلى وجود القرينة.

وعلى ذلك فهناك فرق بين القرينة والفراسة، فالفراسة مرحلة ضعيفة من مراحل القرينة ولا يعتمد عليها دائمًا في الحكم.

وفي النهاية لابن الأثير أن الفراسة لها معنيان:

١ - ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والخدس.

٢ - نوع يتعلم بالدلائل التجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس.

وعلى ذلك فالحكم بالقرائن أو الفراسة يجب ألا يتعدى أوضاعاً معينة فلا يحكم بها إذا كان يوجد ما ينافيها أو إذا كانت دلالتها في الإقناع ضعيفة.

---

(١) قال ابن القيم: هل السياسة الشرعية إلا الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة؟ وهذا باب واسع - ص ٣٧٩ جزء ٤ أعلام الموقعين.

ولذلك قال بعض الأئمة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية:

لا تحد المرأة إذا وجدت حاملاً بدون زواج ولا شبهة الزواج لأنه  
يتحمل أنه من وطء إكراه أو شبهة الحد يسقط بالشبهات.

وقال المالكي وأحمد في رواية أخرى: إن المرأة تحد بالحمل واستدلوا  
بما ورد في الموطأ.

قال عمر رضي الله عنه: الرجم في كتاب الله حق على من زنا من  
الرجال والنساء إذا أحصنا إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف.

وفي الحقيقة لا خلاف في الجوهر بين الرأيين.

فإذا ثبت أن الزنا كان بالإكراه، فلا حد وفقاً للأصول الشرعية  
المعروفـة في أي من المذاهب.

وإن كانت المرأة الحامل بكرأً فلا حد أيضاً وذلك لأن الزنا منها  
يوجب المباشرة والوطء.

والوطء من أهم الأركان التي تستوجب العقوبة في جريمة الزنا.  
والوطء الذي يوجب الحد هو إللاج الحشمة وتغييبها في الفرج أو قدرها من  
مقطوعها وهو ما لم يحدث في هذه الحالة.

يبقى أن تكون المرأة حاملاً شيئاً غير متزوجة ولم تدفع بإكراه ولا  
بوجه من أوجه الدفع التي توجب الشبهة. وفي هذه الحالة تحد وفقاً لقول  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورد في الدسوقي على الشرح الكبير:

«يثبت الزنا بالإقرار ويظهر الحمل في امرأة غير متزوجة. ولا تقبل  
دعواها بالغصب بلا قرينة تشهد لها بذلك ولا دعواها أن هذا الحمل من

مني شربه فرجها في الحمام إلا لقرينة. مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة أو تعلقها بالمدعى عليه سواء كان صالحاً أو مجهول الحال أو فاسقاً. أي تأتي مستغيرة منه أو تأتي البكر تدمي عقب الوطء وإن لم تستغث وتقول أكرهني فلان».

كذلك وجد الخلاف في هل يثبت شرب الخمر بالرائحة والقيء.

قال البعض منهم أبو حنيفة والشافعي: لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقياها إذا لم يشاهد منه الشرب أو يقر على نفسه لأن الرائحة محتملة -ولأن الشرب قد يقع عن إكراهه أو جهله أو اضطراره.

وقال البعض الآخر منهم مالك وأحمد وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وحكم به عمر وابن مسعود: إن الحد يطبق في هذه الحالة اعتماداً على القرينة الظاهرة.

روى الموطاً والنسياني عن السائب بن يزيد قال:  
«إن عمر قال: وجدت من فلان ريح شراب «يعني بعض بنية» فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده. فسأل فقيل له: إنه يسكر، فجلده عمر الحد تماماً، أخرجه الموطاً»<sup>(١)</sup>.



(١) انظر ص ١٤٢ جزء ٣ المتنى. قوله: إن عمر بن الخطاب خرج عليهم يريد على المسلمين فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، وفلان هذا يقال إنه ابنه فروي معمر عن الزهري هذا الحديث فقال: إني وجدت من عبد الله ريح شراب، والأصح أنه ابنه عبد الرحمن الأوسط. وكان له ثلاثة بين كلهم يسمى عبد الرحمن أكبرهم يقال إنه أدرك النبي ﷺ والثاني هو أبو شحمة المجلود في الخمر والثالث وهو أصغرهم جد عبد الرحمن بن المجر.

وقد حكم الرسول ﷺ بالقرائن والفراسة، قال حماد بن سلمة<sup>(١)</sup> : «أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى الجائم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجعلوا منها وطم ما حملت ركاهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، وشرط عليهم ألا يكتموا ولا يغيروا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي حبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير. فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب: ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟ قال أذهبته النفقات والحروب. قال: العهد قريب والمآل أكثر من ذلك فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسنه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: رأيت حبياً يطوف في خربة ه هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بالنكث الذي نكشا<sup>(٢)</sup> .

فهنا قرائن قوية، كثرة المال وقصر المدة التي ينفق فيها والمكان الذي دخله حبي بن أخطب.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:  
«بينها امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت

(١) حماد بن سلمة هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء، أبو سلمة: مفتى البصرة، واحد رجال الحديث، ومن النحاة. كان حافظاً ثقة مأموناً إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغييره. ونقل الذهبي: كان حماد إماماً في العربية. فقيها، فصيحاً مفوهاً، شديداً على المبتدة، له تأليف. توفي سنة ١٦٧ هـ.

(٢) وحبي بن أخطب النضيري: جاهلي، من الأشداء العتاة كان ينعت بسيد الحاضر والبادي أدرك الإسلام وأدى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوا سنة ٥ هـ.  
انظر ص ٣٣١ جزء ٢ الأعلام.  
وانظر ص ١٠ الطرق الحكيمية لابن القيم.

للساحبتيها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك.  
فتحما كهنا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن  
داود عليه السلام فاستخبرتهما فقال: ائتوني بالسجين أشهه بينكما، فسمحت  
الخبير ب بذلك، وقالت الصغرى: لا: يرحمك الله هو ابنها فقضى به  
للصغرى. فقال أبو هريرة «الله ما سمعت بالسجين إلا يومئذ ما كنا نقول  
إلا المدحنة». رواه الشيخان والنسائي<sup>(١)</sup>.

من ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكرها بل لم يعبه  
بل حنكتها معتبراً لها فقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَبِقَا الْبَابَ وَقَدْتَ قَمِيصَهُ مِنْ  
دِبْرٍ، وَأَفْلَيَا سِيدَهُمَا لِدَيَ الْبَابِ﴾ قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا  
أن يسجن أو عذاب أليم. قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهد  
من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقته وهو من الكاذبين وإن كان  
قميصه قد من دبر فكلبت وهو من الصادقين. فلما رأى قميصه قد من  
دبر قال إنه من كيدك إن كيدك عظيم ﴿﴾.

فتوصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منها من الكاذب.

ومن ذلك أيضاً أن يزيد بن هارون رحمه الله قال<sup>(٢)</sup>:

(١) قال ابن القيم في الطرق الحكمة: فاستدل برسا الكبرى بذلك، وألمها قصدت الاسترواح  
إلى الناس بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا  
بهذا: دل على أنها أمه، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى ما قام بقلبها من الرحمة  
والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، فانفتحت وتقويت هذه القرابة عنده حتى تدتها على  
إقرارها، فإنه حكم به لها مع قوله «هر ابنها وهذا هر الحق»، انظر ص ٦.

(٢) هو يزيد بن هارون بن زادان بن ثابت السلمي باللاء، الواسطي، أبو خالد من حفاظ  
الحديث الثقة. كان واسع العلم بالدين ذكياً كبير الشأن. أصله من بخارى ومرодه ووفاته  
بواسط. قدر ما كان يحضر مجلسه بسبعين ألفاً. وكان يقول أحفظ أربعة وعشرين ألف  
حديث بأسنانها ولا فخر - توفي سنة ٢٠٦ هـ.

قال المأمون: لو لا مكان يزيد بن هارون لأظهرت أن القرآن ضلوق، فقيل ومن يزيد حق  
بنق؟ قال: أخاف إن أظهرته فبرد علي، فختلف الناس وتكون فتنه.

«تقلد القضاء بواسطه رجل ثقة فأودعه رجل بعض إخوانه كيساً مختوماً ذكر أن فيه ألف دينار - فلما طالت غيبة الرجل فتق المودع بالكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الخساطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشهد الحال رجع إليه وقال: إني أودعتك دنانيراً والتي دفعت إلي دراهم. فقال: هو كيسك بخاتمك. فاستعدى عليه القاضي فأمر بإحضار المودع فلما صاروا بين يديه قال له القاضي: منذ كم أودعك هذا الكيس، فقال منذ خمس عشرة سنة فأخذ القاضي تلك الدرارم وقرأ سكتها فإذا منها ما قد ضرب من ستين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير إليه وأسقطه ونادى عليه».

\* \* \*

وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ وهم المترسون الآخذون بالسيء (وهي العلامة).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءْ لَأَرِينَاكُمْ فَلَعْرَفُهُمْ بِسِيمَاهِمْ﴾ .  
وقال تعالى: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهِمْ﴾ .

وفي جامع الترمذى مرفوعاً: اتقوا فراسة المؤمن. فإنه ينظر بنور الله. ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أفرس الناس ثلاثة:

امرأة فرعون موسى، حيث قالت: قرة عين لي ولك، لا تقتلوه، عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً، وصاحب يوسف، حيث قال لأمراته:

اكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخرجه ولداً. وأبو بكر الصديق في عمر بن الخطاب حيث جعله الخليفة بعده.

ومما يروى عن فراسة الإمام علي أن رجليين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار ودية وقالا: لا تدفعيها إلى واحد منها دون صاحبها، فلبيثا حولاً، فجاء أحدهما فقال: إن صاحبها قد مات فادفعي إلى الدنانير. فأبانت وقالت: إنكما قلتا لي لا تدفعيها إلى واحد منها دون صاحبها، فلست بدافعتها إليك، فتقل عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتها إليه. ثم لبشت حولاً آخر، فجاء الآخر فقال: ادفعي إلى الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءني، فزعم أنك قد مت، فدفعتها إليه، فاختصها إلى علي بن أبي طالب فعرف علي أنها قد مكرا بها. فقال: أليس قد قلتا لا تدفعيها إلى واحد منها دون صاحبها، قال: بل، قال: فإن مالك عندها فاذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعه إليكما.

ومن أمثال تلك الروايات يروي لنا الفقه الكثير مما يدل على ضرورة أن يكون القاضي علاوة على كونه عالماً أن يكون فطنًا فيها.

قال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء. فقال: إن القضاء لا يعلم إلها القضاء فهم ولكن قل: علمني العلم. وهذا هو سر المسألة، وقد كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور، الفهم فيها أدلي إليك. قال ابن القيم:

«فالذى اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم هو: الفهم في الواقع والاستدلال بالأumarات وشواهد الحال. وهذا الذي فات كثيراً من الحكماء فأضاعوا كثيراً من الحقوق».

## خاتمة

رأينا في هذا البحث الخطة التي انتهجها الشارع الإسلامي وهي بعينها التي يتوجهها ويسير على هداها أي شارع ي fugui استقرار الأمن والنظام، ولا غرو فالشرع الإسلامي أنزل التشريع كي يكون صالحاً لكل زمان ومكان.

فرأينا في المقدمة كيف أن السياسة الحكيمه اقتضت ذلك الخلاف بين الفقهاء في الفروع مما أتاح لأي مشرع وضعه أن يضع يده على الرأي الذي يناسب البلد والعصر الذي يعيش فيها.

كما رأينا بعد ذلك في صلب البحث كيف تدرج التشريع الجنائي الإسلامي في بعض الجرائم واختبرنا جريمة الزنا وشرب الخمر وهي من الجرائم التي يظهر واضحاً كيف تدرج فيها التجريم. وذكرنا الآراء الفقهية في ذلك فرأينا كيف جرم الزنا وفرضت له أول الأمر عقوبة اختلف فيها الفقهاء. هل هي حد أو توعذ بالحد، ثم كيف انتهى التجريم إلى القتل رجحاً بالنسبة للزاني المحسن والجلد مع النفي أو بدونه للزاني غير المحسن.

ورأينا أن الخمر وقد كانت في الجاهلية شائعةً ومحظوظةً بروح القوم ولهم ودمهم سلك الشارع فيها مسلك التدرج فذكر أن منها منافع للناس كما أن فيها مضاراً، إلا أن هذه المضار تفوق تلك المنافع إلى أن ورد

التحرّم الباب فأمر النبي ﷺ مُنادِيًّا أن ينادي في طرق المدينة؛ ألا إن الخمر قد حُرِمت فكُسِرت الدنان وأُرِيقَت الخمر حتى جرت في سُكُك المدينة.

وقد كان هذا التدرج لدفع المشقة عن الناس في أثناء نزول الرسالة إذ أن مباغتة الناس بالمنعات والأمر بطلوبات وهم على سليقهم البدوية يكون فيه مشقة بالغة عليهم كما يكون فيه تعويق في نشر الشريعة.

كما انتهينا إلى أن النسخ - وهو من سياسة المشرع - كان في زمن الرسالة وأما بعد موت النبي ﷺ واستقرار الشريعة فقد أجمعَت الأمة أنه لا نسخ وذكرنا ما وجَّهَ من نقيٍّ لقول كاتب عربي إسلامي ذكر أن النبي ﷺ لو كان حيَا وواجه هذه الظروف التي نعيش فيها الآن لنزلت عليه آيات كثيرة من آيات النسخ. وقول المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى إنه لا يحرم الاجتهاد في الفقه الإسلامي بل هو واجب على القادر عليه الذي تهيأت له مؤهلاته وأدواته. ولكن على ألا يخرج في آرائه تلك عن القرآن والسنة وأن يسير دائمًا في مسارها وإلا فسقتنا عن الدين وكتابه الحكيم وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى.

وفي الفصل الأخير من الباب الأول تكلمنا عن العلم بالأحكام وأن التشريع الجنائي لا ينسحب على الماضي وهي قاعدة تعرف بها كل التشريعات الجنائية الحديثة.

وفي الباب الثاني من البحث تكلمنا عن نظرية عامة عن السياسة الشرعية بعد أن استقرت الشريعة الإسلامية. ورأينا كيف أن حكمَة التشريع اقتضت أن تشدد العقوبة على الخطرين وضرَبَنا أمثلةً كثيرةً منها قتلُ من يَعْبُثُ فسادًا في الأرض تعزيزًا وإن لم يلْحُقَهُ حدٌ من الحدود. كما ذكرنا رأيَا لعروة بن الزبير بعدم قبول توبة المحارب وإن جاء تائباً وذلك لأن فيه فسادًا كبيرًا.

كما رأينا في فصل آخر كيف شرع الله تعالى العقوبات في الجنایات التي تقع من الناس وجعلها أنواعاً يناسب كل نوع ما ارتكب من جريمة. وبحق كما قال ابن تيمية إنه من المعلوم بيداه القول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة إلى آخر ما قاله.

كما رأينا في فصل لاحق كيف تفاوت العقوبات في الجريمة الواحدة وضررتنا أمثلة لذلك أظهرها عقوبة قاطع الطريق.

وفي فصل مستقل تكلمنا عن العفو والتوبه ورأينا في العفو أن التفريق واضح في الشريعة بين الحد والتعزير فالحد لا عفو ولا شفاعة فيه بعد أن يصل إلى الإمام أما التعزير فيجوز فيه ذلك. أما التوبه فالمجال فيها واسع وتحدث فيها الفقهاء كثيراً ولذلك قسمنا فيها القول إلى أربعة أقسام: قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وبعد ارتكابها، وقبل إبلاغها للسلطات، وبعد ارتكابها وبعد إبلاغها للسلطات، وبعد توقيع العقوبة وشرحنا كلاً منها بالتفصيل.

وفي فصل خامس تكلمنا عن الحيل الشرعية وهو بابٌ واسع في الفقه ووضحنا أهم الحيل التي لا يفتني بها في دين الله ومن استحلها فقد ابتعد عن روح الشريعة. وختمنا هذا الباب بالكلام عن تطبيقات عملية لما فعله الأئمة الراشدون سياسةً وكيف اهتدوا بروح التشريع الحكيم فاستهدفوا المصلحة العامة فجاء حكمهم وإن كان قد بدا قاسياً إلا أنه صادف الحق والعدل وراعى به مصلحة الأمة وصلاح حاليها.

كما رأينا كيف تدخل ولاة الأمور لحماية الناس من جشع البشرين من التجار فعزرروا التجار الذين يرفعون السعر ويحتكرون السلع ولم يكن في تسعيتهم للبضائع نسخ حكم ثبت عن رسول الله. فإن الرسول امتنع عن التسعير اعتماداً على قوة الإيمان لدى الأفراد وحياة ضمائرهم، فإذا

ضعف الإيمان وماتت الضمائر وحل محلها الجشوع والاحتقار وجب التسuir.

وفي الباب الثالث من البحث تكلمنا عن عناصر التجريم في ثلاثة فصول:

ففي الفصل الأول تكلمنا عن نظرية الشريعة إلى المجرم ووجدنا أن المشرع الإسلامي كان ولا يزال ينظر إلى المجرم نظرته إلى شخص ضل الطريق فهو يريد أن يأخذ بيده يرثشه إلى سواء السبيل، كما فرضت الشريعة شروطاً لكي يعاقب المجرم، كما راعت حال الجاني عند تنفيذ العقوبة إن كان مريضاً أو عجوزاً أو نساء أو غير ذلك من الظروف الشخصية.

فحفظت الشريعة بذلك للإنسان كرامته وأدميته ولو كانت قد أعمتها الشهوات واستبدلت به الأهواء فضل سواء السبيل وانحرف إلى مرتبة الجريمة وما نحوها فتارة تأخذ بيده تشجعه على التوبة إلى الله تعالى، وتارة تدعو الناس إلى التستر عليه فإن عوقب كانت رحيمة به إن كان شيئاً فانياً أو مريضاً لا يتحمل ألم العقوبة، فإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حُرم حبسه أو إهانته حتى تثبت عليه التهمة، فقد تكون الشبهات نحوه في غير موضعها. أما إن كان من المفسدين الأشرار بوجع عقوبة حتى يرتدع وينزجر به غيره.

وفي فصل آخر تكلمنا عن نظرية الشريعة إلى الجريمة وأنها قسمتها قسماً ثلاثة: الحد، والجرائم المعقّب عليها بالتعزير، والقتل بأنواعه والجرأة وشرحنا كلّاً وذكرنا خصائصه.

وفي فصل ثالث، تكلمنا عن نظرية الشريعة إلى العقوبة وانتهينا إلى أن للعقوبة وظيفتين إحداهما خلقية، وهي أنها توقع على المجرم لتهديمه

وتأدبه وإصلاحه فلا يعود إلى الإجرام . والأخرى اجتماعية وهي أنها توقع لحماية المجتمع من شرور المجرم وأثامه ويكون ذلك لمعالجة المجرم أو استئصاله حسب كل حالة . ورأينا أن هاتين الوظيفتين من ملامح التوبة في الشريعة الإسلامية فقد كانت سباقة في ذلك .

وفي الباب الرابع تكلمنا عن موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي وهذه النظرية نظرية جديدة فيها أفكار متطرفة وفيها أفكار معتدلة وفيها برنامج للحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي لتحقيق الدفاع الاجتماعي ، وإن كل موقف يتخله أحد أعضاء الجمعية خلافاً لهذه المبادئ لا يُعبر إلا عن رأي صاحبه ولا يُلزم الجمعية ولا يُنسب إليها .

وقد وَضَعَ لنا أن الأفكار التي أنت بها هذه النظرية لها ركيزة في الفقه الإسلامي من نواحي مختلفة من ناحية أساس المسؤولية الجنائية، إنسانية القانون الجنائي ، نظرية تفريد العقاب ، فكرة التدابير الاحترازية ، وإجراءات الأمن والوقاية .

وقد انتهينا إلى أن الحدود مستبعدة من إطار نظرية الدفاع الاجتماعي .

أما بالنسبة للقصاص والديمة فنستطيع أن نقرر أنه يمكن لنظرية الدفاع الاجتماعي أن تُنْفَذَ من نافذة حق المجتمع الذي يُوْقَعُ على الجاني .

أما التعزير فهو الباب الطبيعي المفتوح الذي تتسلل منه نظرية الدفاع الاجتماعي بصورتها المعتدلة أو برنامج الحد الأدنى بحالته التي ذكرناها .

وفي الباب الخامس وهو الأخير من هذا البحث تكلمنا عن نظرة

الشريعة إلى طرق الإثبات وتبين لنا أن القاعدة التي يأخذ بها الفقه الغربي في الإثبات هي القاعدة المقررة للإثبات في الشريعة الإسلامية، غير أن الشريعة تضع ضمانات مختلفة للتأكد من عدالة الشهود وترتّكитеهم إلى غير ذلك من شروط يتضح منها إصرارُ الشريعة على أن لا يُحکم على بريء بشبهة. ثم رأينا كيف وضع ابن قيم الجوزية الحكم بالقرائن والفراسة في الميزان فذكر أنها مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها. الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلًا كبيراً، وإن توسع وجعل مَعْوَلَةٍ عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.

وفي النهاية نحمد الله أولاً وأخراً على ما وصلنا إليه من فقه هذه المسائل.

\* \* \*

## أهم مراجع الكتاب

### أولاً - العلوم الإسلامية

- ١ - أحكام القرآن: للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. رواية البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، طبعة سنة ١٣٧١ هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، طبعة سنة ١٣٤٧ هـ.
- ٣ - أحكام القرآن: لابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، طبعة سنة ١٣٣١ هـ.
- ٤ - أحكام القرآن: للقرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، الطبعة الثانية.
- ٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري.
- ٦ - الإنصال في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم: لأبي محمد عبد الله البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ، طبعة سنة ١٣١٩ هـ.
- ٧ - الإنصال في بيان سبب الاختلاف: لشهزاده ولی الله الدهلوی المتوفى سنة ١١٨٠ هـ، طبعة سنة ١٣٢٧ هـ.
- ٨ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية: رسالة بدار الكتب المصرية تحت رقم ب ٢١٥٩٨.

- ٩ - اختلاف الفقهاء: لابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٤١٠ هـ، طبعة سنة ١٩٠٢ م.
- ١٠ - الميزان: للشعراني من علماء القرن العاشر الهجرى.
- ١١ - الأشباه والنظائر: للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ.
- ١٢ - الرد على سير الأوزاعي: للإمام أبي يوسف.
- ١٣ - جامع الأصول: لابن الأثير الجزري وملخصه تيسير الوصول.
- ١٤ - الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: للشيخ منصور على ناصف ، الطبعة الثانية.
- ١٥ - زاد المسلم فيها اتفق عليه البخاري ومسلم.
- ١٦ - حجة الله البالغة: للدهلوى.
- ١٧ - عمدة القارىء شرح صحيح البخاري.

## ثانياً - كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفى :

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلام الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ هـ.
- ٢ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ هـ، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي.
- ٣ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: وهو المعروف بحاشية ابن عابدين.
- ٤ - شرح فتح القدير: كمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ، مع تكميلته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ. على الهدایة شرح بداية المبتدى تأليف المرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، وبهامشه شرح العناية على الهدایة للبابرى المتوفى سنة ٧٧٨٦ هـ، وحاشية سعدي جلبي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ.

٥ - المبسوط: لشمس الدين السرخسي ويحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة طبعة سنة ١٣٢٤ هـ.

٦ - الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز الشهير بن نلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، وبهامشه حاشية العلامة أبي الخلاص حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلاني المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.

٧ - الخراج للإمام أبي يوسف وبهامشه الكتاب المسمى بالجامع الصغير في الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيباني طبعة سنة ١٣٠٢ هـ.

### الفقه المالكي:

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد وبفيسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ هـ.

٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للخطاب وبهامشه الناج والإكليل لمختصر خليل المواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ.

٣ - المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون.

٤ - الذخيرة: للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسى المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، مخطوط بدار الكتب.

٥ - شرح الزرقانى: على مختصر خليل وبهامشه حاشية البنانى.

٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرHon المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، طبعة سنة ١٣٠١ بالطبعية الشرقية.

٧ - الخرشى: على مختصر خليل.

٨ - الفروق: للقرافى وعليه حاشية أدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية طبعة سنة ١٣٤٤ هـ.

٩ - المتنقى شرح الموطا لأبي الوليد الجاجي المتوفى سنة ٤٩ هـ، طبعة سنة ١٣٣٢ هـ.

### **الفقه الحنفي:**

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما أحق بها من إقامة الدليل على إبطال التحليل والاختيارات العلمية: لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
- ٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ.
- ٣ - المغني: لأبي عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
- ٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
- ٥ - الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
- ٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية طبعة الأداب سنة ١٣١٨هـ.
- ٧ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقى الهندي منشور على مسند الإمام أحمد بن حنبل.

### **الفقه الشافعي:**

- ١ - الرسالة: للإمام الشافعي.
- ٢ - الأم: للإمام الشافعي وبهامشه كتاب اختلاف الحديث برواية الربيع.
- ٣ - المهدب: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
- ٤ - الأحكام السلطانية: للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
- ٥ - حاشية البيجوري: على شرح ابن قاسم الغزي طبعة سنة ١٣٠٣هـ، بالطبعية الشرقية.
- ٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٤هـ، وبهامشه حاشية أبي الضياء الشيخ علي الشبراهمسي وحاشية الرشيدى.

٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشريبي المتوفى سنة ٩٧٧هـ، وهو شرح على متن المنهاج للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

#### الفقه الشيعي:

- ١ - البحر الزخار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ.
- ٢ - المختصر النافع في فقه الإمامية: للحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة وزارة الأوقاف.

#### الفقه الظاهري:

- ١ - المحلى: لأبي محمد علي بن حزم المتوفى عام ٤٥٦هـ، طبعة سنة ١٣٥٢هـ.
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم.

### ثالثاً - مراجع أخرى

- ١ - الموسوعة الجنائية: للأستاذ جندي عبد الملك.
- ٢ - شرح قانون العقوبات المصري الجديد: للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى. طبعة سنة ١٩٤٦.
- ٣ - القانون الجنائي: للأستاذ المرحوم علي بدوي.
- ٤ - موجز في العقاب: للدكتور علي أحمد راشد «الطبعة الثالثة».
- ٥ - المسؤولية الجنائية: للدكتور محمد مصطفى القللي.
- ٦ - المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.
- ٧ - مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي.
- ٨ - مجموعة أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي.
- ٩ - السياسة الجنائية: للدكتور أحمد فتحي سرور.
- ١٠ - الأعلام للزركلي - الطبعة الثانية.



# المحتويات

## صفحة

٥ .....	مقدمة
١٩ .....	خطة البحث

## الباب الأول

٢٣	السياسة الجنائية الشرعية
٢٥ .....	المراد بالسياسة الشرعية .....
٢٦ .....	السياسة والتعزير .....

## الفصل الأول

٢٩	الدرج في التشريع الإسلامي
٢٩ .....	سياسة التجريم .....
٢٩ .....	أولاً : حد الزنا .....
٣٧ .....	الجمع بين الجلد والرجم في حق المحسن .....
٣٨ .....	ثانياً: حد شرب الخمر .....
٣٨ .....	مراحل تحريم الخمر .....
٣٩ .....	المراحل الأولى .....
٤١ .....	المراحل الثانية .....
٤٢ .....	المراحل الثالثة .....
٤٥ .....	المراحل الرابعة والأخيرة .....
٤٨ .....	عدم هدم الأحكام القدية جملة .....

## الفصل الثاني

### النسخ

٥٢ .....	معنى النسخ .....
٥٤ .....	ضروب النسخ في القرآن .....
٥٤ .....	الأول : ما نسخ تلاوته وبقي حكمه فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول .....
٥٦ .....	الثاني : ما نسخ حكمه وبقي تلاوته .....
٥٧ .....	الزاني والزانية وتصحيح وضعها بالزواج .....
٦٢ .....	الثالث: ما نسخ حكمه ونسخت تلاوته .....
٦٣ .....	أمور يجب أن نلاحظها في النسخ .....
٦٦ .....	رد للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى .....
٦٧ .....	النص الناسخ .....

## الفصل الثالث

٦٩ .....	عدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي
٦٩ .....	العلم بالأحكام وعدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي .....
٦٩ .....	الأدلة على هذه القاعدة .....

## الباب الثاني

### نظرة عامة عن السياسة الشرعية

٧٧ .....	بعد استقرار الشريعة الإسلامية
----------	-------------------------------

## الفصل الأول

٧٩ .....	التشديد في العقوبة على الخطرين
----------	--------------------------------

٧٩ .....	مقدمة .....
----------	-------------

٨٠ .....	هل يجوز للإمام التعزير بالقتل .....
٨١ .....	المصلحة العامة في ذلك .....
٨٢ .....	<b>المفسدون للأعراض .....</b>
٨٤ .....	معتادو السرقة .....
٨٥ .....	قطع الطريق .....
٨٥ .....	حقوق السلطة العامة .....
٨٥ .....	حقوق الأفراد الخاصة .....
٨٥ .....	توبية المحارب .....
٨٦ .....	رأي عروة بن الزبير في توبية المحارب .....
٨٦ .....	تعليق للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى .....

### الفصل الثاني

٨٨ .....	<b>تنوع العقوبات</b>
٨٨ .....	مقدمة .....
٩٠ .....	أولاً: القتل .....
٩١ .....	ثانياً: القطع .....
٩٤ .....	ثالثاً: الجلد .....
٩٥ .....	رابعاً: النفي .....

### الفصل الثالث

٩٨ .....	<b>تفاوت العقوبات</b>
٩٨ .....	مقدمة .....
٩٩ .....	أولاً: القتل بأنواعه .....
٩٩ .....	ثانياً: الزنا .....
١٠٠ .....	ثالثاً: القدف .....
١٠٢ .....	رابعاً: شرب الخمر .....

## خامساً: السرقة وقطع الطريق ..... ١٠٣

	الفصل الرابع
١٠٧	العفو والتوبة
	المبحث الأول
١٠٧	العفو
١٠٧ .....	في القانون الوضعي .....
١٠٩ .....	في الشريعة الإسلامية .....
١١١ .....	حد القذف .....
١١٢ .....	لا يقبل في الحدود الشفاعة ولا الصلح .....
١١٥ .....	هل للقاضي العفو عن التعزير .....
	المبحث الثاني
١١٥	التوبة
١١٥ .....	في الشريعة الإسلامية .....
١١٦ .....	العدول الاختياري .....
١١٩ .....	شروط التوبة .....
	حالات التوبة:
١٢١ .....	أولاً : التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة .....
١٢٢ .....	ثانياً : التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات .....
١٢٦ .....	ثالثاً : التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات .....
١٢٧ .....	فرقة من الفقهاء تقرر أن التوبة تسقط العقوبة .....
١٢٨ .....	فرقة تقرر أن التوبة لا تسقط العقوبة .....
١٣٢ .....	التوبة في التعزير .....
١٣٤ .....	التوبة التي يسقط بها الحد .....
١٣٤ .....	كيفية التوبة .....

التوبة ضربين ..... ١٣٤	
هل يشترط مع التوبة إصلاح الحال ..... ١٣٦	
توبية قاطع الطريق ..... ١٣٦	
ما لا يعتبر توبية من المحارب ..... ١٣٨	
رابعاً: التوبة بعد توقيع العقوبة ..... ١٣٩	
العقوبات زواجر أم جوابر ..... ١٣٩	

## الفصل الخامس

### الحيل الشرعية

١٤٤ ..... مقدمة ..	
١٤٤ ..... تعداد للحيل ..	
١٤٧ ..... أدلة القائلين بالحيل ..	
١٤٩ ..... أدلة القائلين بتحريم الحيل ..	
١٥١ ..... ردودهم على أصحاب الحيل ..	

## الفصل السادس

### المبحث الأول

#### تطبيقات عملية

١٥٨ ..... أولًا: ما فعله أبو بكر رضي الله عنه ..	
١٥٩ ..... ثانياً: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..	
١٦٣ ..... ثالثاً: ما فعله بقية الخلفاء الراشدين والأئمة ..	
١٦٥ ..... النزول أمام الواقع والاجتهاد فيها ..	
١٦٦ ..... في جريمة السرقة ..	
١٦٦ ..... سرقة رقيق حاطب ناقة رجل من مزينة ..	
١٦٧ ..... ما يفهم من هذا الأثر ..	

إقامة الحدود في الغزو .....	١٧٠
رأي الأوزاعي .....	١٧٠
رأي للشافعي .....	١٧٠
خلاصة .....	١٧١
في جريمة شرب الخمر .....	١٧٤
أولاً: في عهد رسول الله ﷺ .....	١٧٤
ثانياً: في عهد أبي بكر رضي الله عنه .....	١٧٦
ثالثاً: في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .....	١٧٦
رابعاً: في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه .....	١٧٩
خامساً: في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .....	١٧٩
سادساً: في عهد الأئمة رضي الله عنهم .....	١٨٠
إضافة عقوبة أخرى لشارب الخمر .....	١٨٢
عقوبة شرب الخمر ليست تعزيراً .....	١٨٣
تحقيق المصالح ودفع المضار .....	١٨٤
جريمة القتل .....	١٨٤
هل يقتضى للواحد بجماعة؟ .....	١٨٥
رأي ابن قيم الجوزية .....	١٨٩

## المبحث الثاني

### إجازة التسعير ومنع الاحتكار

حجج المانعين .....	١٩١
حجج المؤيدين .....	١٩٢
رأي ابن قيم الجوزية .....	١٩٣
الاحتكار .....	١٩٤

شروط الاحتكار .....	١٩٥
لولي الأمر في منع الاحتكار .....	١٩٦
الغش أو انقصان الوزن .....	١٩٧
الزام الصانع قبول أجر المثل .....	١٩٧
الخلاصة .....	١٩٧

### **الباب الثالث**

عناصر التجريم .....	١٩٩
عنصر التجريم الثالثة .....	٢٠١

### **الفصل الأول**

نظرة الشريعة إلى المجرم .....	٢٠٣
رأي في حكمة التشريع الجنائي الوضعي .....	٢٠٣
نظرة الشريعة إلى السلوك الإجرامي .....	٢٠٣
النظرة تجاه المجرم .....	٢٠٤
لكي يعاقب المجرم يلزم أن يكون:	
أولاً: مختاراً غير مكره ولا مضطر .....	٢٠٧
حالة الضرورة .....	٢٠٩
الاضطرار للخمر .....	٢١٠
التداوي بالخمر .....	٢١١
ثانياً: بالغاً .....	٢١٢
أطوار الطفل في الشريعة الإسلامية:	
الطول الأول: قبل سن التمييز .....	٢١٢
الطور الثاني: طور التمييز .....	٢١٣
الطور الثالث: طور البلوغ .....	٢١٧

ثالثاً: عاقلاً .....	٢١٧
رابعاً: عاماً .....	٢١٩
خامساً: ألا يكون جاهلاً .....	٢١٩
العقد على المحرمات جهلاً أو قصداً .....	٢٢١
الناس سواء أمام القانون .....	٢٢٣
مراجعة المشرع لحال الجنائي عند تنفيذ العقوبة .....	٢٢٦
١ - مرض الجنائي .....	٢٢٦
٢ - كبر السن .....	٢٢٨
٣ - المرأة الحامل .....	٢٢٨
٤ - قطع السارق .....	٢٢٩
تقسيم ابن قيم الجوزية لفئات المتهمين: .....	٢٣١
الفئة الأولى: المتهم حسن السير والسلوك الذي لم يسبق اتهامه .....	٢٣١
الفئة الثانية: المتهم المعروف بالفجور .....	٢٣١
الفئة الثالثة: المتهم المجهول الحال .....	٢٣٣
إكراه المتهم لحمله على الاعتراف .....	٢٣٤
معاملة المحبوس في السجن .....	٢٣٥
عقاب المجرم تطهير له .....	٢٣٧

## الفصل الثاني

نظرة الشريعة إلى الحرمة	٢٣٨
أولاً: الحد .....	٢٣٨
الحد في اللغة .....	٢٣٨
الحد في الشرع .....	٢٣٩
الحد حق من حقوق الله تعالى .....	٢٤٠
أنواع التكاليف .....	٢٤١

معايير مادي للإمام القرافي للنفرقة بين حق الله وحق العبد . . . . .	٢٤٥
ثانياً: الجرائم المعقاب عليها بالتعزير . . . . .	٢٤٧
أنواع التعزير . . . . .	٢٤٨
خصائص التعزير . . . . .	٢٤٩
أسباب التعزير . . . . .	٢٥٣
من يقيم التعزير . . . . .	٢٥٥
أولاً: الحاكم أو من يفوضه لذلك . . . . .	٢٥٥
ثانياً: الزوج ومن في معناه كالمعلم . . . . .	٢٥٦
الضمان . . . . .	٢٥٧
هل للقاضي العفو عن التعزير . . . . .	٢٥٨
الإثبات في التعزير . . . . .	٢٥٩
استثناء من القاعدة العامة للإمام السيوطي . . . . .	٢٦٠
ثالثاً: القتل بأنواعه . . . . .	٢٦١
١ - القتل العمد، العدوان . . . . .	٢٦٥
٢ - الخطأ الذي يشبه العمد . . . . .	٢٦٨
٣ - الخطأ وما يجري بحراه . . . . .	٢٦٨
الانتحار . . . . .	٢٦٩

### الفصل الثالث

#### نظرة الشريعة إلى العقوبة

مقدمة: . . . . .	٢٧٠
الغرض من العقوبة . . . . .	٢٧٠
في جريمة الزنا . . . . .	٢٧١
في جريمة القدف . . . . .	٢٧٢
حكمة شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها . . . . .	٢٧٢

في جريمة السرقة . . . . .	٢٧٤
في جريمة قطع الطريق . . . . .	٢٧٥
في جريمة شرب الخمر . . . . .	٢٧٥
في جريمة القتل . . . . .	٢٧٦
العقوبات غير موضوعة على مقادير الإجرام . . . . .	٢٧٧
صفات العقوبة وخصائصها . . . . .	٢٧٨
أولاً : شرعية العقوبة . . . . .	٢٧٨
١ - في المحدود والقصاص والدية . . . . .	٢٧٨
٢ - في التعزير . . . . .	٢٧٩
ثانياً : شخصية العقوبة . . . . .	٢٨١
أسباب حمل العاقلة لدية المقتول . . . . .	٢٨٢
ثالثاً : العقوبة عامة . . . . .	٢٨٢
تصنيف العقوبة بالرق . . . . .	٢٨٣
الحكمة في تنصيف العقوبة على الرقيق . . . . .	٢٨٣

#### **الباب الرابع**

موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي . . . . .	٢٨٧
مقدمة: . . . . .	٢٨٩
المذهب التقليدي أو الروحاني . . . . .	٢٨٩
المذهب الواقعي أو الوضعي . . . . .	٢٩٠
مذاهب أخرى . . . . .	٢٩٢
المذهب التوفيقي . . . . .	٢٩٣

#### **الفصل الأول**

نظرية الدفاع الاجتماعي في الفقه الغربي . . . . .	٢٩٦
نظرية الاستاذ فيليبيو جراماتيكا . . . . .	٢٩٦

سياسة الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسل .....	٢٩٩
برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي .....	٣٠٤
المبادئ الأساسية للحركة .....	٣٠٥
المبادئ الأساسية للقانون الجنائي .....	٣٠٥
نظريّة القانون الجنائي .....	٣٠٦
برنامج تطور القانون الجنائي .....	٣٠٦

### **الفصل الثاني**

٣٠٧	الموقف في الشريعة الإسلامية
	المبحث الأول
٣٠٧	مُبادِيَة مشتركة بين الشريعة والنظرية
	الفرع الأول
٣٠٨	أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
٣٠٨ .....	مذهب الجبرية .....
٣٠٩ .....	مذهب المعتزلة (القدريّة) .....
٣١١ .....	الأشاعرة .....
٣١٤ .....	مسألة البُحْرُ والاختيار .....

### **الفرع الثاني**

٣١٨	إنسانية القانون الجنائي
٣١٨ .....	نظرة المشرع الإسلامي إلى المجرم .....

### **الفرع الثالث**

٣١٩	نظريّة تفريذ العقاب
٣١٩ .....	فردية العقوبة في الفقه الغربي .....
٤٦١	

٣٢٠ .....	فردية العقوبة في الفقه الإسلامي .....
٣٢٠ .....	أولاً: في القصاص والحدود .....
٣٢٠ .....	١ - تشديد العقوبة: .....
٣٢٠ .....	أ - بالنسبة لجسامه الضرر المترتب على الجريمة .....
	ب - بالنسبة لدناءة البواعث التي
٣٢٢ .....	دفعت المجرم لارتكاب الجريمة .....
٣٢٢ .....	ج - بالنسبة لصفة خاصة في الجاني .....
٣٢٣ .....	د - بالنسبة لوحشية الوسائل .....
٣٢٥ .....	ه - بالنسبة للمجرم العائد .....
٣٢٦ .....	٢ - تخفيف العقوبة .....
٣٢٧ .....	٣ - وقف تنفيذ العقوبة .....
٣٢٨ .....	ثانياً: في التعزير .....
٣٢٨ .....	أنواع التعزير .....

#### الفرع الرابع

٣٢٩	التدابير الاحترازية وإجراءات الأمن والوقاية
٣٣٠ .....	الجزاءات الجنائية الحديثة .....
٣٣٠ .....	الفرق بين تدابير الأمن والعقوبة .....

#### المبحث الثاني

٣٣١	برنامنج الحد الأدنى
٣٣١ .....	برنامنج الأستاذ إيفار سترال دوسالا .....
٣٣٢ .....	المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي .....
٣٣٣ .....	في الشريعة الإسلامية .....

## المبحث الثالث

### المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

أولاً: حماية المجتمع .....	٣٣٥
١ - المحدود: .....	٣٣٦
أ - حد الزنا .....	٣٣٦
ب - حد الشرب .....	٣٣٦
ج - حد القدف .....	٣٣٧
د - حد السرقة .....	٣٣٨
ه - حد الحرابة .....	٣٣٨
٢ - التعازير .....	٣٤٠
ثانياً: شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي .....	٣٤٢
المقصود من الشرعية .....	٣٤٢
المبدأ في الفقه الإسلامي .....	٣٤٣
الأساس الأول: الفصل بين السلطات .....	٣٤٣
السلطة التشريعية .....	٣٤٣
السلطة القضائية .....	٣٤٤
السلطة التنفيذية .....	٣٤٧
الأساس الثاني: حماية حرية الأفراد .....	٣٤٩
الحرية .....	٣٤٩
الحرية في الإسلام .....	٣٥٠
حرية الفكر .....	٣٥٠
حرية الرأي .....	٣٥١
حرية إبداء الرأي .....	٣٥٢
١ - الصراحة والتزام الحق قولاً وعملاً .....	٣٥٢
٢ - الشورى .....	٣٥٢

٣ - النصيحة .....	٣٥٢
حرية العقيدة .....	٣٥٣
في الحدود والقصاص والدية .....	٣٥٤
في التعازير .....	٣٥٥
التعازير أربع مراتب .....	٣٥٥
ما يترتب على المبدأ في الفقه الإسلامي .....	٣٥٦
القاعدة الأولى: عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي .....	٣٥٧
١ - جريمة القدف .....	٣٥٨
٢ - جريمة الحرابة .....	٣٥٩
٣ - الظهار .....	٣٥٩
القاعدة الثانية: تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية .....	٣٦٠
ثالثاً: نظرية القانون الجنائي .....	٣٦٠
رابعاً: برنامج تطوير القانون الجنائي .....	٣٦٢
خاتمة .....	٣٦٣
بالنسبة للحدود .....	٣٦٣
خروج المشرع عن القواعد العامة للإثبات في خمسة أمور .....	٣٦٤
أ - لا يؤخذ فيها المقر بقاربه .....	٣٦٤
العدول عن الأقرار .....	٣٦٦
ب - لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال .....	٣٦٦
ج - الحدود تدرأ بالشبهات .....	٣٦٧
د - لا تقام بشهادة الإمام .....	٣٦٩
ه - مطلوب في الحدود الستر على الجاني .....	٣٧٠
نتيجة .....	٣٧٥
بالنسبة للقصاص والدية .....	٣٧٥
حكمة تشريع القصاص .....	٣٧٥

٣٨١ .....	نتيجة
٣٨١ .....	بالنسبة للتعزير .....

## الباب الخامس

٣٨٣	نظرة الشريعة إلى طرق الإثبات
٣٨٥ .....	مقدمة .....
٣٨٧ .....	طرق الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية .....

## الفصل الأول

٣٨٨	الشهادة
٣٣٨ .....	عدالة الشهود .....
٣٩٢ .....	الدين .....
٣٩٣ .....	المروعة .....
٣٩٤ .....	الكبيرة .....
٣٩٥ .....	الغريب .....
٣٩٦ .....	الصبي البالغ .....
٣٩٧ .....	الغائب .....
٤٠٠ .....	خلاصة .....
٤٠٢ .....	التزكية .....
٤٠٢ .....	صفات المزكي .....
٤٠٤ .....	أنواع التزكية .....
٤٠٤ .....	تزركية السر .....
٤٠٥ .....	تزركية العلانية .....
٤٠٦ .....	عدد المزكين .....

## الفصل الثاني

### القسامة

٤٠٩

معنى القسامة . . . . .	٤٠٩
دليل وجوب القسامة . . . . .	٤١٠
شروط وجوب القسامة . . . . .	٤١٢
من يدخل في القسامة . . . . .	٤١٧
الإبراء من القسامة . . . . .	٤١٨
أحكام القسامة . . . . .	٤١٨

## الفصل الثالث

### اللعان

٤٢٢

معنى اللعان . . . . .	٤٢٢
شروط اللعان . . . . .	٤٢٤
آثار اللعان . . . . .	٤٢٦
١ - سقوط المد . . . . .	٤٢٦
٢ - نفي النسب . . . . .	٤٢٦
٣ - حد الزنا . . . . .	٤٢٦
٤ - الفرقة بعد اللعان . . . . .	٤٢٧

## الفصل الرابع

### الحكم بالقرائن والفراسة

٤٣٠

الأخذ بالقرائن والفراسة كسياسة شرعية . . . . .	٤٣٠
قول ابن قيم الجوزية في ذلك . . . . .	٤٣١
حكم الرسول ﷺ . . . . .	٤٣٥
صور مختلفة لهذا الأمر . . . . .	٤٣٧

خاتمة

٤٣٩ ..... خاتمة

٤٤٥ ..... أهم مراجع الكتاب

رقم الإيداع : ٨٨/٧٣٩١  
الت رقم الدولي : ٤ - ٢٧٣ - ١٤٨ - ٩٧٧

## مطبخ الشروق

القاهرة، ١٦٠٤ جزاء طه - مكتب ٣٩٣٦٨١٤ - ٣٩٣٦٥٧٦ - بولاق، شروق - بيع وتأجير  
RHOROK 2017 © L.E  
تصنيع: مصر ٢١ - مكتب ٣٩٣٦٨١٤ - ٨١٧٧١٣ - بولاق، شروق - المسكن